مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية

قسم الميكروفيلم

رقم المخطوط	
العنوان	اصداء الحلم بالاشياء
اسم المؤلف	ايمن ميم
عدد الأوراق	
تاريخ النسخ	
المقاس	

ملاحظات: الجامع الكبير صنعاء ٢٣٠٩ هـ

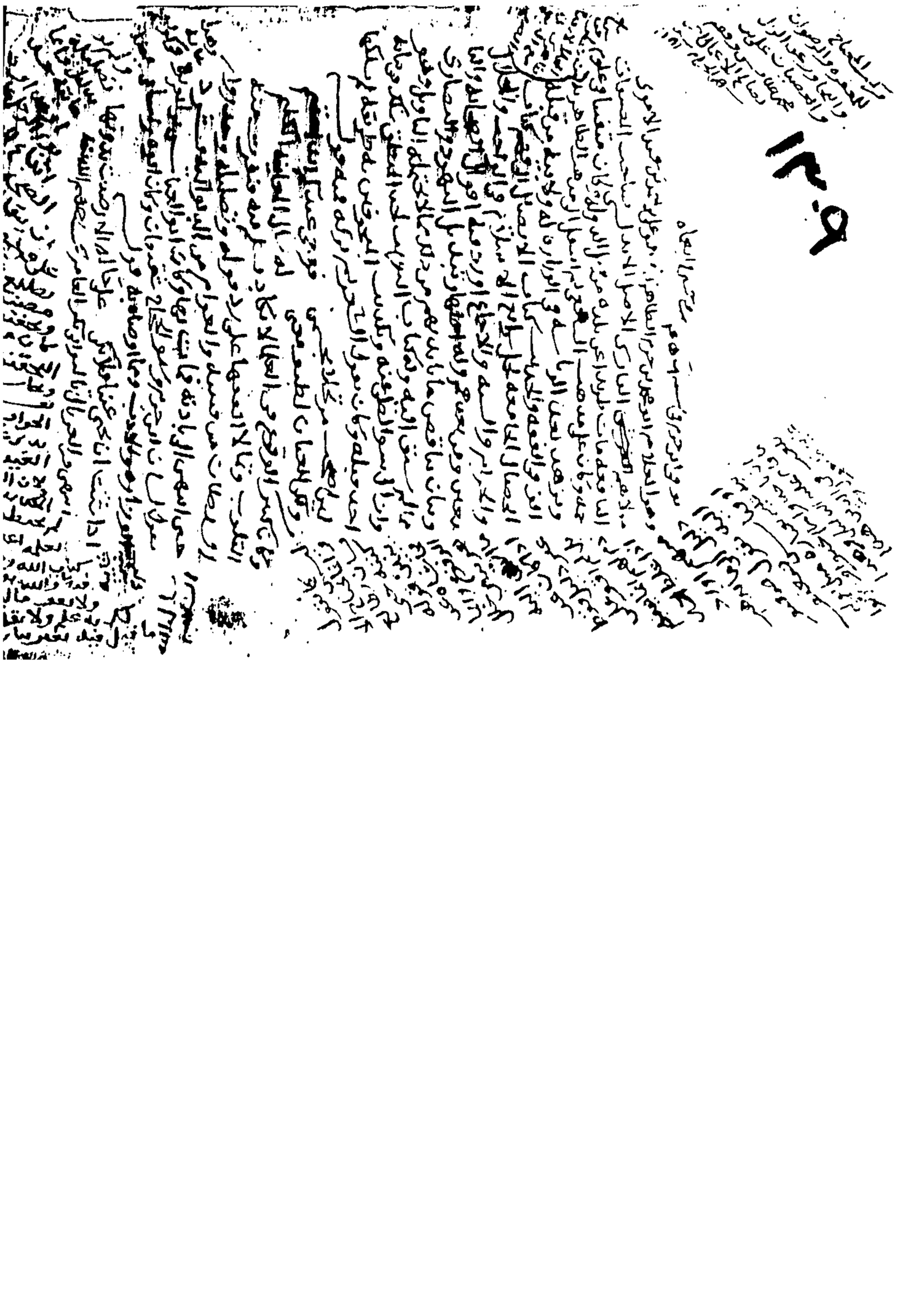

هذا الجزء المحلى للشيخ الامام ابن حزم رحمه الله تعالى

صبحه عشرين وهذا نص قولنا ومر طرق البخاري يا ابراهيم بن حمزة عن
الزهري وحدثني ابن ابي حازم والدراوردي كلاهما عن يزيد عن ابن عبد الله
بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعن ابي سعيد
الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في رمضان فعاودته في رواية
الدراوردي في وسط الشهر فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة يمضي ويستقبل العشر
رجع الى مسكنه ورجع من كان يعاوره وهذا نص قولنا الآن فيه
انه عليه السلام كان يعتكف يومه الى ان يمسي وهذا الخرج على احد وجهين
اما انه تفعل منه عليه السلام واما انه عليه السلام نوى ان يعتكف العشر
الثاني العشرة اتمامها وهذا احدث رواه واما انه عليه السلام نوى
ان يعتكف العشر الثاني ولم يعلم بالهلال فلما لم ير الهلال ليلة احدى وعشرين
رجع الى مسكنه ورواه مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن
ابراهيم فوضح ولم يختلف واسكال لم يتقصاه ورواه عبد
العزيز بن ابي حازم وعبد العزيز بن محمد الدراوردي الا انه موافق لهما في المعنى
وهو انه ارسله الخبر بعد الخبر رفعه عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن
محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاوسط من رمضان
فاعتكف حتى اذا كان ليلة الحادي وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها
من معتكفه قال من اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر
فقد رأيت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رأيتني اسجد في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر فمطرت السماء تلك الليلة
وكان المسجد على عريش فصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جبهته اثر الطين من صبح احدى وعشرين قال ابو محمد من المحال الممتنع ان
يكون عليه السلام نفى هذا الفضل بعد ان فضل ليلة احدى وعشرين وبنى في
سجوده في ماء وطين فمطرت ليلة احدى وعشرين وكون ذلك ليلة احدى وعشرين الى مضي صبح
ان معنى قول الراوي حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين اراد استقبال ليلة احدى
وعشرين وهذا اتفق رواته كلهم الى الكشميهني مع رواته محمد بن ابراهيم كلهما
عن ابي سلمة ورواته الدراوردي وابن ابي حازم ومالك كلهم عن يزيد بن عبد الله
بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي ورويناه من طريق البخاري ابا النعمان هو محمد بن
الفضل السدوسي ثنا حماد بن زيد ثنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري وعبيد الله
المؤنبي ثنا ليث كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان
فكنت اضرب له حبا فيصلي الصبح ثم يدخل فاذن على هذا ان يخرج منه عليه
السلام وليس امرأته ومن زار في البيت اذا خرج او سحب للمعتكف
المعتكفة ان يكون لكل واحد منهما خباء في صحن المسجد ابتغاء النفقة
صلى الله عليه وآله وسلم ولصح لكل واحد منهما ان يعتكف في بيته
فيه ثم جميع الصلاة من المحلي ولله الامر من قبل ومن بعد وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وسلم

الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

الزكاة فرض كالصلاة بعد الجماع منفق وقال
الله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فلم يبح تعالى
سبيل احد حتى يوقن بالله تعالى ويتوب عن الكفر واقام الصلاة وايتاء الزكاة
ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن
محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو غسان مالك بن عبد الواحد المسمعي
ثنا عبد الملك بن الصباح عن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرت ان
اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوه عصموا مني دماءهم واموالهم وحسابهم على الله قال
علي ومن الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام مقدار الزكاة ومن اي الاموال
هو الى ان توخذ ومن ياخذها واي وقت توخذ وان توضع مواضعه
والزكاة فرض على الرجال والنساء الاحرار منهم والفرايز والعبيد والاماء والكبار
والصغار والعقلاء والمجانين من المسلمين لا يوخذ من كافر قال الله عز وجل
واقيموا الصلاة واتوا الزكاة فهذا خطاب منه تعالى لكل بالغ عاقل من حر
وعبد ذكر وانثى لانهم كلهم من الذين امنوا وقال تعالى وخذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهذا عموم لكل صغير وكبير وحر وعبد ذكر او
انثى وعاقل ومجنون لانهم كلهم محاطون الى طهرة الله تعالى لهم وتزكيته اياهم
وكلهم من الذين امنوا ثنا يوسف ثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا احمد بن
محمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد
الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث معاذا
الى اليمن فقال ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان رسول الله فان هم اطاعوا لذلك
فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في يوم وليلة فان هم اطاعوا
لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم توخذ من اغنيائهم وترد
في فقرائهم فهذا عموم لكل من يسمى مسلما فيدخل فيه الصغير والمجنون و
العبد والامة اذا كانوا اغنياء وقد احتج الناس في هذا فقال ابو حنيفة
وابو سليمان وغيرهما لا زكاة على العبد في ماله لانه لا يملك ولا على المكاتب
قال ابو محمد اما عدم ان عبدا واحدا اهل الخلاف في وجوب الزكاة في مال العبد واما
الخلاف بيننا وبينهم في هل يملك العبد ماله ام لا وليس هذا امكان الكلام في هذه
المسالة وحسبنا انها مسقطة عنا وان الزكاة واجبة في مال العبد وقال
مالك لا تجب الزكاة في مال العبد لا عليه ولا على سيده وهذا قول فاسد لما قدمنا
من القرآن والسنن وما نعلم لهم حجة اصلا الآن نعصهم قال العبد ليس تام
الملك لانه فعلنا اما تام الملك فكلام لا معقول وكل مال العبد لا يحل لواحد اذ
حجة بلا برهان لازم لها اما ان يكون العبد مالكا كما قلنا واذا كان له فهو كما قال ابو حنيفة و
ان لم يملك فمال الزكاة على المسلمين ولا فرق واما ان يكون لسيده كما قال ابو حنيفة
والشافعي وبرهانه سنده لانه مسلم وكذلك ان كان نصفه معاوا اما ان يكون لا

مسلما قلت بلى قال فان علمه وكل ما بين حمسه فما زاد فعليه انه ذكر ابو يوسف
بن عبد الله نا احمد بن محمد الجوهري نا قاسم بن اصبغ نا مطرف بن قيس الحبري نا
مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فالزكاه وقول ابن
عمر على المكاتب وقد صح عن ابي بكر الصديق انه قال لا قاتلن من فرق بين الصلاه و
الزكاه فان الزكاه حق المال قال الزهري وهم مجمعون على ان الصلاه واجبه على العبد
والمكاتب والمصعف جامع بينهما على كل مؤمن على ما اوضحنا ص باعبد الله بن
ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز البجاج نا المقدام
بن داود بن سلمه عن موسى هو ابن سعد عن عطاء بن ابي رباح انه قال في زكاه مال العبد قال ليس
المملوك يا حجام يا ابن مخرج يا ابن الاعرابي يا الا ترى يا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
ابن مجبر ان طاوسا كان يحمل ويقول في مال العبد زكاه يا حجام يا عبد الله نا محمد بن علي
الباجي يا عبد الله بن يونس المرادي نا ابو الربيع سليمان بن داود نا ابو بكر بن ابي شيبه نا عبد الرحمن
بن مهدي نا وكيع عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال في مال العبد زكاه وبه الى
ابي بكر بن ابي شيبه نا غندر عن شعبه عن عمرو بن مره عن عكرمه به انه سئل عن العبد
هل عليه زكاه قال نعم على عليه صلاه ورويا نحو هذا عن سالم بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب وابي اويس وهو قول ابي سليمان واصحابنا قال ابو محمد ولم نقصه
حاشا ابا حنيفه وابا يوسف ومحمدا فانهم خالفوا في ذلك جابر بن عبد الله كعلي واصحابنا جميعا وصح عن الحسن
ان من ربح او صاع من شعير وغير ذكر وام
مال الصغير والمجنون فان مالكا والشافعي قالا بعولتا وهو قول عمر بن الخطاب
وابنه عبد الله وام المؤمنين عائشه وجابر وابن مسعود وعطاء وغيره وقال ابو حنيفه
لا زكاه في اموالهما من الناض والماشيه خاصه والزكاه واجبه في ثمارهما وزروعهما
ولا نعلم لاحد تقدمه الى هذا القول الا الحسن البصري وابن شبرمه لا زكاه في
ذهب ولا فضه خاصه واما الزرع والثمار والمواشي ففيها الزكاه واما ابراهيم
النخعي وشريح فعالا لا زكاه في ماله حتى يحل قال ابو محمد وقول ابي حنيفه اسقط كلام
واغثه لبث سعري ما الفرق بين زكاه الزرع والثمار وبين زكاه الماشيه و
الذهب والفضه فلوان عاقلا اعكس قولهم فاوجب الزكاه في ذهبهما وفضتهما
وماشيتهما واسقطها عن زرعهما وثمرتهما كان يكون الحكم في ذلك اقرب الى الفساد
قال علي ان موه مموه منهم بانه لا صلاه عليهما قيل له قد سقط الزكاه عن
من لا مال له ولا تسقط الصلاه وانما تجب الصلاه والزكاه على العاقل البالغ
ذي المال الرشيد فان سقط المال سقطت الزكاه ولم تسقط
الصلاه وان سقط العقل او البلوغ سقطت الصلاه ولم تسقط الزكا
ة لانه لا يسقط فرض اوجبه الله تعالى ورسوله عليه السلام الا حيث
اسقطه الله تعالى او رسوله عليه السلام ولا يسقط فرض من اجل قول احمق
ولا رأي الفاسد بلا نص ولا قرآن ولا سنه وايضا فان اسقطوا الزكاه عن
مال الصغير والمجنون لسقوط الصلاه عنهما ولانهما لا يحتاجان الى الطهاره
فليسقطوها بهذه العله نفسها عن زرعهما وثمارهما ولا فرق وليعطلا
انصباءهما زكاه الفطر بهذه العله فان قالوا النص جاء بزكاه الفطر على

الرد على من قال هو حلاق الا صول

سقوط

التصعير فلنا والنصوص جاءت على العدد فاسقطنا ها عن قبيل التجاوز بارائكم وهذا مما تركوا به القياس ادلم تعلموا ان كاه الماشيه والخارص على ان كاه العطر والزرع او قلبوا جبوها على انها ثابته لوجوب الصلاه عليه ولا فرق وقد قال تعالى خذ من اموالهم الآيه والحب في الارض يجب اخراجها قال الزهري وقد كذب هذا القائل ولا فرق بين [illegible] لي قول الله تعالى اقيموا الصلاه والفاكهه والمواشي موجبه اكسابها الى تمام الحول وبين وجوبه في الزرع والثمار وان جاز حبس صدقه الزرع الى حصاد الزرع فجائز حبس صدقه الماشيه الى حلول وقت الزكاه فيها والزكاه ساقطه حرد كما ذكر عن مالك قبل حلول وقت الزكاه والزرع والثمار وانما الحق الارض لا على الارض ولا شرعه على ارض اصلا انما هو حق صاحب الارض قال عز وجل انا عرضنا الامانه على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا فظهر كذب هذا القائل وفساد قوله والصاقه كانت الزكاه على الارض لا على صاحب الارض لوجب احد هاوش ان لكان فرض الله عز وجل عنه وناره فظهر فساد قولهم والله تعالى الموفق ولا خلاف في وجوب الزكاه على النساء كهي على الرجال وهم سمعوا بانها قد تكون ارضون كثيره لا حق فيها من زكاه ولا مرخراج كارض ذمي صالح على جزيه راسه فقط وقد قال سفيان الثوري والليث بن سعد والاوزاعي وابو حنيفه والشافعي ان الخراج على الكافر اذا بناه ارضا عشريه من مسلم فلا خراج فيها ولا عشر وقد صح ان اليهود والنصارى والمجوس والصابئين واليمن والبحرين كانت لهم ارضون وجباه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف بين احد من الامه في انه لم يجعل عليه السلام فيها عشرا ولا خراجا وان ذكروا قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثه فذكر الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق قلنا فاسقطوا عنهم الحق في الزكاه الزرع والثمار وارضي الخنازير التي هي ساقطه بها بلا شك وليس في سقوط القلم سقوط حقوق الاموال وانما فيه سقوط الملامه وسقوط فرائض الابدان فقط وبالله تعالى التوفيق فان قالوا لانه لمجنون ولا لمن لا يبلغ والفرائض لا تجري الا بنيه قلنا نعم واما امر باخذها الامام والمسلمون يقولون تعالى خذ من اموالهم صدقه فاذا اخذها من امر باخذها بنيه انها الصدقه احرزت عن الغاصب والمغنم علم والمجنون والصغير ومن لا نيه له والنجب ان المجنون عن الصحابه رضي الله عنهم فاخذ الزكاه في مال اليتيم رويناه من طريق احمد بن حنبل ابا سفيان عمار بن عبده عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والوليد بن مسلم عن عبد العزيز بن عبد الابصار واسمهم كلهم سمعوا القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق يقول كانت عائشه تزكي اموالنا ونحن ايتام في حجرها زاد يحيى وانه ليبتغي بها في البحر ومن طريق احمد بن حنبل ناوكيع بالعلم بن الفضل هو الحداني عن معروف بن فيروز عن القاسم بن ابي القاسم المعن قال قال لي عمر بن الخطاب ان عندي مال يتيم فهل كادت الصدقه ان تاتي عليه ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن بكر قال انا ابن جريج حدثني ابو ابو بكر انه سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل يلي مال اليتيم وال

يتعلى رجاله ومن طريق سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن ابي رافع قال بلغ علي بن ابي طالب ارضا لنا بنهر من الفرات وكنا بناحيه فحرم فلما قدمنا اموالنا نقصت فقال الي كتب اركبه وعن ابن مسعود قال احصي ما في مال اليتيم من ركاه فاذا بلغ فان شاء زكاه وان شاء ترك وهو قول حذيفه وطاوس وابن زيد وطاوس وعطاء وابراهيم وعمر وما نعلم لهؤلاء كلهم محالفا من الصحابه الا ما روينا عن ابن عباس فيما ان ذهبه وقد جاء عن ابن عباس خلاف هذا عن الاعرج عن ابي الاعرج عن ابي الدرداء عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتغوا في مال اليتيم لا تاكله الزكاه يسعين عاهد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتغوا في مال اليتيم لا تاكله الزكاه والحنفيون يقولون ان المرسل كالمسند وقد خالفوا هنا المرسل وجمهور الصحابه رضي الله عنهم [illegible] له ويذكرون احد الزكاه من كافر قال علي هي واجبه عليه وهو يعذب على منعها الا انها لا تجزئ عنه حتى يسلم وكذلك الصلاه هاهنا وفرق قاد الاسلم فقد يستقبل عليه عمره وجل ما سقط ما سلف عنه من كل ذلك قال تعالى الا اصحاب اليمين في جنات يتساءلون عن المجرمين ما سلككم وسمعنا مالم نكن من المصلين ولم نكن نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكما كذب سوء الذين حتى اتانا اليقين وقال تعالى ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاه وهم بالاخره هم كافرون وقال تعالى ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاه وهم الموحدون ولا خلاف في كل هذا الا في وجوب الشرائع على الكفار فان طائفه عند [illegible] عن الغنوان والسن حالعوا في ذلك [illegible] ولا تجب الزكاه الا في ثمانيه اصناف من الاموال فقط وهي الورق والذهب والقمح والشعير والتمر والابل والبقر والغنم ضانها وماعزها فقط قال ابو محمد لا خلاف بين احد من اهل الاسلام في وجوب الزكاه وهذه الانواع وفيها جاءت السنه على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله عز وجل واختلفوا في اشياء سواها [illegible] ولا زكاه في شيء من الثمار ولا من الورق ولا في شيء من المعادن عمر ما ذكرنا ولا في الجواهر ولا الرقيق ولا في العسل ولا في عروض التجاره ولا على مدبر ولا عبره قال ابو محمد احتج السلف في كسر ما ذكرنا فاوجب بعضهم الزكاه فيها ولم يوجبها بعضهم واتفقوا في اصناف سواها انه لا زكاه فيها فيما اتفقوا انه لا زكاه فيه كل ما اكتسب للقنيه لا للتجاره من جوهر ياقوت ووطاء وعطاء وثياب واثيه خاص وجديد او رصاص او فيروز ديبر وسلاح وحب ودور وضيا ع وبغال وصوف وحرير وعبيد كل ذلك لا خلاف بين احد في شيء وقالت طائفه كل ما عمل منه خيرا وعصيده فعنه الزكاه وما لم يوكل الا نفقها قلا زكاه فيه وهو قول الشافعي وقال مالك الزكاه واجبه في القمح والشعير والسلت وهي كلها صنف واحد قال وفي العلس وهو صنف مفرد وقال مره اخرى انه يضم الى القمح في الشعير والسلت قال وفي الدخن وهو صنف مفرد وفي السمسم والارز والذره وكل صنف منها منفرد ولا يضم الى غيره وفي الفول والحمص واللوبيا والعدس والجلبان والبسيل والترمس وساير القطنيه وكل ما ذكرنا فهو صنف واحد يضم بعضه الى بعض في الزكاه حال واحد وهو الزرع والثمر فكل صنف منها على حياله الا الحمص

واللوبيا مستحق واما حشيشه ليحبه ومره راى الزكاة في زيت الكتان ولا في
بزر القطن في حب العصفر ومره لم يوجبها فيه واوجب الزكاة في الزيتون
زيت الفجل ولم ير الزكاة في زيت الكتان هذا في زيتها ولا في الكتان ولا في القثاء
والقرع والكمثرى ولا في الخضر كلها ولا في اللفت ورأى الزكاة في الرمان والرطب وقال
الزيتون لا في حبه ولم يوجبها في شيء من الثمار غير ولين ولا بلوط ولا فستق ولا
جوز هند ولا جوز ولا لوز ولا عود ولا اصل وقال ابو حنيفة
الزكاة في كل ما انبتت الارض مما يكال او يوزن الا الحشيش والحطب
والقصب الفارسي والحشيش وعدد كل حائش ثلاثة اشياء فقط وهي الحطب
والحشيش والقصب فلا زكاة فيها واختلف قوله في قصب الذريرة فمره
اوجب فيها الزكاة ومره لم يوجبها فيها وقال ابو يوسف ومحمد لا زكاة في الحشيش
ولا في القرآة واوجبا الزكاة في الجوز واللوز والحلوز وحب الرمان والصنوبر والفستق والبلوط
والكمون والكروياء والحرمل والعناب وحب السرو
والكباث وفي ثمر نخله ايضا وحب العصفر وفي نواره وفي حب القثاء
لا في كبائه وفي الفرع اذا بلغ كل صنف مما ذكرنا حمله او وسقا والاقلا واوجبا
الزكاة في الزعفران والقطن والورس لم احفظها فقال ابو يوسف اذا بلغ ما
يصاب من احد هذه الاشياء ما وزن حمله او وسق مرطبا او من شعير
او من ذرة او من تمر او من زبيب احد هذه الحمله فقط لا من شيء غيرها
فعليه الزكاة اذا بلغ كل صنف مما ذكرنا حمله او وسقا والاقلا وان بعض
عن بعض حمله او وسقا من احد هذا ما ذكرنا فلا زكاة فيه وقال محمد بن الحسن
ان بلغ ما يروح من الزعفران حمله اثمانا وهي عشرة ارطال فعليه الزكاة والا
فلا وكذلك الورس وان بلغ القطن حمله اجمال وهي بالاذن الاف رطل
ففيه الزكاة والا فلا وكذلك الورس وبلغ واتفقا على حب العصفر
ان بلغ حمله اوسقا زكى حبه ونواره وان نقص عن ذلك لم يزك لا
حبه ولا نواره واختلفا في الحاشا والبقل والقثاء والخيار فمره اوجبا
فيها الزكاة ومره اسقطاها واسقطا الزكاة عن حبوب القضب وعن
حب الفجل وعن البلوط والعنصل والتفاح والكمثرى والشمش
والخروب والهليلج والبطيخ والقثاء واللفت والتوت والخروب والحلبة والشو
نيز والكراث وحالة اودين على وجهين اوجبا الزكاة في كل ما انبتت الارض
وكل ثمره وفي الحشيش وعدد كل حائش ثلاثة اشياء فما كان من ذلك يعتمل الكيل
لم يجب فيه زكاة حتى يبلغ الصنف الواحد منه حمله او وسقا فصاعدا
وما كان لا يحمل الكيل ففي قليله وكثيره الزكاة وروينا ايضا عن الصلت بن الحسن
انه قال الاخنوري عن ابن عباس انه كان يأخذ الزكاة من الكراث وعن ابن الحسن
انه راى الزكاة في الثلث وعن حماد بن سليمان وعمر بن عبد العزيز
وابراهيم النخعي اوجب الزكاة في كل ما اخرجت الارض قل او كثر ونحو
عن عمر بن عبد العزيز وابراهيم وحماد بن ابي سليمان وغاية الصحة رواه عن
عمر بن عبد العزيز معمر وسماك بن الفضل عنه ورواه عن ابراهيم وكيع

عن سفيان الثوري عن منصور عنه وانه قال في عشرة سنجات بقل دستجه ورواه
عن حماد بن ابي سليمان سعيد ورسا عن الزهري اجاب وعن عبد العزيز
اجاب الزكاة في الثمار عموما وقد خصص بعضها من بعض وعن الزهري
اجاب الزكاة في التوابل والزعفران عشر ما صاب منها وعن ابي بردة
بن ابي موسى اجاب الزكاة في البقول قال علي اما ما روي عن عمر رضي الله عنه من
اجاب الزكاة في السلت فانه قد رأينا نوعا من القمح وليس كذلك وان كان القمح
يسمى في بعض الارضين سلتا فاسمها عند العرب محلف وجدها في
المشاهدة محلف بلا اختلاف ولم يات قط نهر هان من نص ولا اجماع ولا
وهي اصناف محلفه بلا اختلاف ولم يات قط نهر هان من نص ولا اجماع ولا
من معقول ان ما استحال الى شيء اخر فهما نوع واحد وكل اذا اختلفت الاسما
لم يجز ان يوقع حكم ورد في اسم منصوص على ما لا يقع عليه ذلك الاسم لقول الله
تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ولو كان ذلك لوجب ان يوقع على عامر
البارق حكم السارق وعلى عمر الغنم حكم الغنم وهذا وكل شيء وبرهان قبل
ان لا يصح من طريق ولا يشغب به هو سنا فقط على عماره بن عمير عن عبد
عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم ان هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
بن حزم في النخل والزرع فجعله وسلته وسعيره وفيما سقي من ذكر الرسا ست
العشر وهذه صحيفة لا تتشدد وقد حاول خصومنا اكثر ما في هذه الصحيفة
واما قول الشافعي فانه حجة حجة افاسد الابرهات على حجة لا من قرآن ولا من
سنة ولا من اجماع ولا قول صاحب ولا من قياس وما يعلم احدا قاله قبله وما
كان هكذا فهو ساقط لا يحل القول به والحمد لله قاس على البر والشعير وكل ما
يعلم منه خبرا وعيشه ولم يقس على التمر والزبيب كل ما يدفوت من الثمار فان
البلوط والتين والفستق وجوز الهند اقوى واشهر في التفوت من الزبيب
والتمر فما علمنا بالله امكن فوت اهله الزبيب صرفا ونعلم بلاد التين فوتها
الا الفستق وجوز الهند والتين صرفا وكذلك البلوط وقد نعلم منه الخبز والعصيدة
فظهر فساد هذا القول واما قول مالك فباطل والفساد لانه ان كان انما علته
للتفوت فان الفستق والبلوط والتين وجوز الهند واللفت والقثاء
من التفوت بالبيت ومن الرسوت وللحبس ومن العدس واللوبيا والحمص كله لغا
به الزكاة وزيت النخل وهذا لا يؤكل وانما هو للوقيد خاصة ولا يعرف الا بارض
مصر فقط ولحمر ثمنه في بقله وتميره ان المسمى عندنا بالاندلس البشر
وهو نبات صحراوي لا يغرس اصلا ولم ير الزكاة في زيت زيتون الكتان
ولا في زيت السمسم وزيت الجوز وزيت الهرکان وزيت الفستق وزيت
الضرو وهذه تؤكل ويوقد بها وهي زيوت خراسان والعراق وارض
المشاميه وصقليه ولا متعلق لقوله في قرآن ولا في سنة صحيحة ولا في ورد
به سنة ولا من دليل اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من عمل اهل
المدينة لان اكثر ما راى فيه الزكاة لم يعرف بالمدينة وما يعرف هذا القول
عن احد قبله فظهر فساد هذا القول حمله وبالله تعالى التوفيق والحمد لله كل
الحمد ان مالكا والشافعي قالا بقضاء عثمان ان معقول الله عز وجل وهو الذي

انشاحنات وعروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا اكله والزيتون
والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده انما المراد به الزكاة الواجبة قال ابو محمد فكيف يكون هذه الا به
انزلها الله تعالى والزكاة عندها لم يسقطان الزكاة عن اكثر ما ذكره الله
تعالى فيها باسمه عن الرمان وسائر ما يكون والحنات وهذا مما لم يختلف
فيه واحد بعضهم بانه انما اوجب تعالى الزكاة فيها يوم حصده فقيل
له لكن قد ابان اوجب الزكاة في الزيتون وهو عندكم لا يحصد وقال
آخرون منهم بل نحن نقول ان الحصاد لا يطلق على غير الزرع والله تعالى ذكر منها
انكار فقال منها قائم وحصيد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حصد او اما قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن فاسقط هذه الا قوال كلها
واشبه هاتنا قصادتهما لم يلتزما التحديد بما يقوت ولما يكال ولا بما
كاه والجوز واللوز والجلوز والصنوبر واسقطها عن البطيخ والقثاء
واللفت واوجبها في البناس واسقطها عن التوتيز وهما احوات
واوجبها في بعض الاقوال في الثوم والبصل واسقطها عن الكراث واوجبها
حباها في خوط الكباث وحبه واسقطها عن الحلف واوجبها في حب العصفر دون زهره واوجبها
واسقطها عن البنق وهما احوات واوجبها في الرمان واسقطها عن التفاح
والسفرجل وغير سواء ان قيل الرمان مذكور في الاية قيل والزرع مذكور والاية
وقد اسقطا الزكاة عن اكثر ما يزرع وهذه وساوس تشبه ما يأتي به المرزوق
وما لها متعلق لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية صحيحة ولا من قول
صاحب ولا قياس ولا رأي سديد وما نعلم احدا قال بذلك قبلها فسقط
هذا القول العاسد ايضا جملة واما قول ابي حنيفة فلا متعلق له اصلا
ولا يعرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما سقت السماء العشر انه
قد اخرج من جملة ذلك القضب والخشخاش وورق التمار طها وهذا الحصى
لم يصح به برهان من نص ولا من اجماع ولا من قياس ولا من رأي
وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد فلم يبق الا قول اصحابنا هذا القول حق للقوات
وذلك فوجدنا اصحابنا مختلفون بالاية المذكورة وبالثابت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قوله فيما سقت السماء العشر لا حجة لهم
في شيء من النصين فوجدنا الاية لا متعلق لهم بها لوجوه احدها ان الحق
في تكميله والزكاة مدينة بلا خلاف من احد من العلماء فبطل ان تكون انزلت
والزكاة وقال بعض المخالفين نعم هي مكية الا هذه الاية وجدها فانها
مدنية قال علي هذه دعوى لا برهان على صحتها وتخصيص بلا دليل لغو
لو صح لما كانت لهم فيه حجة لان قائل هذا القول زعم انها انما انزلت
في شأن ثابت بن قيس بن الشماس رضي الله عنه اذ جذ نخيلة فتصدق منها
حتى لم يبق فيها شيء فبطل ان تكون اريد بها الزكاة والثاني
قوله تعالى فيها واتوا حقه يوم حصاده وهذا خلاف بين اهل

من الامة وان الزكاة لا يجوز ايتاؤها يوم الحصاد لكن في الزرع بعد الحصاد و
الدرس والذرو والكيل وفي الثمار بعد الجذ والنضد والكيل فبطل ان
يكون ذلك الحق المأمور به هو الزكاة التي لا تجب الا بعد ما ذكرنا والثالث
قول الله تعالى في الاية نفسها ولا تسرفوا والاسراف في الزكاة لا يتهاجب
وجه لاحد ان ينقص منها حبة ولا تزاد اخرى فان قيل ما هذا الحق
المفروض في الاية قلنا هو حق غير الزكاة وهو ان يعطى للحاصد حين الحصاد
ما طابت به نفسه ولا حد لاحد في ذلك هذا ظاهر الاية وهو قول
طائفة من السلف كما نا احمد بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن خير نا ابراهيم
بن حماد نا اسحاق بن اسمعيل بن اسحاق القاضي نا ابو عمر حفص بن عمر بن شبيب نا عبد الرحيم
بن سليمان عن اشعث هو ابن عبد الملك عن محمد بن سيرين وعن نافع عن
ابن عمر في قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده قال كانوا يعدلون من اعذر
بهم شيئا سوى الصدقة وبه الى اسحاق نا اسحاق نا ابو بكر بن ابي شيبة نا
هو المقدمي يحيى هو ابن عبد العظيم عن سفيان الثوري عن
حماد بن ابي سليمان عن الرهم النخعي في قوله تعالى واتوا حقه يوم
حصاده قال يعطى لحوا من الضغث ومن طريق حرب عن منصور
عن ابراهيم في قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده قال اذا حصدت
حضرك المساكين طرحت لهم منه واذا علمت كيله عزلت زكاته و
عن ابراهيم ايضا هو واجب وعن ابي المحالد في قوله تعالى واتوا حقه
يوم حصاده قال كانوا يعطون شيئا عند الصدقة وعن سعيد بن
جبير في قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده قال عند الصعيد وعن
المكس فتعطيه حتى يعلم ما تكون وعن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب واتوا حقه يوم حصاده قال سوى
سوى الزكاة المفروضة ولا يصح عن ابن عباس انها نزلت في الزكاة
لانه من رواية الحجاج بن ارطاة وهو ساقط وعن طريق معمر و
هو ضعيف وعن ادعاه انه لم يصدق الا نص متصل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم والا فما نحب ان يلزمنا في اي ايه شاء
وفي اي حديث شاء ان ينوح ويدعي النسخ اسقاطا لطاعة
الله تعالى فيما امر به من ذلك النص وهذا الحق غير الزكاة
من سند صحيح واما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء
العشر وفيما سقي بنضح او دالية نصف العشر فهو خبر صحيح لو لم يات
الا خصمه لم يجز خلافه لاحد لكل وجه نا احمد بن عبد الله بن نوح
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا
مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب
والواكلهم عن وكيع والوليد بن مسلم ح وحدثني ابو الطاهر نا احمد بن عمرو بن سرح
نا احمد بن عبد الملك الحراني البزاز نا محمد بن احمد بن الوليد الحدثني
نا يحيى بن آدم ثم اتفق وكيع ويحيى كلاهما عن سفيان الثوري عن

انشاحنات وعروشات

ركن كل واحد منهما كحلية لو كانت منفردا وان كان ما فيهما من العجب ومن الغصة
فيه شيء لو انفرد فلم يكن هناك اصلا فات زاد المنزع حتى لا يكون لنفقة
ولا للعجب هناك صفقة فليس في تلك الاعيان فضة اصلا ولا ذهب فلا
زكاة فيها اصلا اتباعا للنص وبالله تعالى والتوفيق
الخيل وتروى فقد باعبد الله بن ربيع باعبد الله بن محمد بن حماد بن احمد بن خالد
باعلي بن عبد العزيز بالحجاج بن المنهال باحماد بن سلمة عن عمار بن ابي عن ابن عباس عن مالك ان
عمر بن الخطاب كان ياخذ من الفرس عشرة ومن البرذون خمسة على رأس الرقيق وعشرة دراهم وحد دراهم باابن مفرج باابن الاعرابي
عن ابي داود باعبد الرزاق عن ابن جريج باحرب بن عمرو هو ابن دينار قال اخبرني
من سمع ابا الزبير انه سمع سعيد بن جبير يقول ابتاع عبد الرحمن بن اميه احوى فلما
راى اميه فرسا انثى بمائة فتلوص فندم البائع فلحق عمر فقال اغصبني يعلى
وجوه فرسك فكتب عمر الى يعلى ان الحوى فاخبره الخبر فقال عمر ان الخيل
لسلع عندكم هذا فقال يعلى ما علمت فرسا بلغ ثمنه اقبل منه اقتد عمر فباعه
من يعلى بمائة وباخذ من الخيل سياحه من كل فرس دينارا قال فحرف على
الخيل دينارا باحمام باعبد الله بن محمد البرمكي باعبد الله بن يونس نا
بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن بكر نا ابن جريج قال اخبرني حسن بن مسلم
ابو الحسن ان شهاب اخبره ان السائب بن يسار اخبره انه كان
ياتي عمر بن الخطاب بصدقة ماشيته الخيل قال ابن شهاب وكان عثمان بن عفان
يصدق الخيل ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري ان مروان
بن الحكم بعث الى ابي سعيد الخدري ان ابعث الي بزكاة رقيقك فقال للرسول ان
مروان لا يعلم لنا على المسلمين ان نطعم عن كل رأس عبد كم فطر صاع تمر او نصف صاع
بر ومن طريق مسلم بن جعفر عن سعيد عن حماد بن ابي سليمان قال وفي الخيل الزكاة
فذهب ابو حنيفة ومن قلده الى ان في الخيل الزكاة واحتجوا بهذه الاثار وبقوله
تعالى خذ من اموالهم صدقة قالوا والخيل اموال فالصدقة فيها نص القرآن
وبعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان السائب عبده عن طريق مسيرة عن يزيد بن اسلم
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الخيل لرجل اجر ولرجل
ستر فذكر الحديث وفيه ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها
ولا ظهورها فهي له ستر قال ابو محمد هذا ما موه به الحنفيون من الحجاج
فيها ان في كل صنف من اصناف الاموال صدقة واما فيها خذ من اموالهم
قد علم لم ترد الا هذا النص وحده لاجزاء فلس واحد عن جميع اموال المسلم
لانه صدقة اخذت من اموالهم ثم لو كان في الخيل ان في كل صنف من اصناف
الاموال صدقة وليس كذلك فيها لانص ولا اجماع لما كان لهم فيه حجة لانه
ليس فيها مقدار المال المأخوذ ولا مقدار الاعمال المأخوذ منه فلا معنى لاخذ

تلك الصدقة ومثل هذا لا يجوز العمل فيه فقول احد دون رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم المأمور بالبيان قال تعالى للناس ما نزل اليهم واما الحديث
فليس فيه الا ان الله تعالى حقا في رقابها وظهورها غير معين ولا مبين المقدار
ولا مدخل للزكاة في ظهور الخيل اجماع منا ومنهم فصح ان هذا الحق غير الذي اما هو
على ظاهر خبرك وهو حمل على ما حلت لغير مبينا وصل الله تعالى وعارنه
ظهورها للمضطر واما فعل عمر وعثمان رضي الله عنهما فقد حاكيناها وذكرنا ان قول
ابي حنيفة انه لا زكاة في الخيل الذكور ولو كثرت وبلغت الف فرس فان كانت
اناثا او اناثا وذكورا سايمة عمر معلوفة فعليه في كل منها الزكاة وصفة ذلك
الزكاة ان صاحب الخيل مخير ان شاء اعطى عن كل فرس منها دينارا او عشرة دراهم
وان شاء قومها فاعطى من ثمنها مائتي درهم عشرة دراهم قال ابو محمد وهذا خلاف
في فعل عمر وقولنا فقد حاشا عمر في لحظة الزكاة من الرقيق عشرة دراهم من كل
راس فكيف يجوز لذي عقل ودين ان يجعل بعض قول عمر حجة وبعضه ليس حجة
وخالفوا عليا في اسقاط زكاة الخيل جملة وانما القول في صفة زكاتها لا بعلم احد
قاله قبلهم فظهر فساد قولهم جملة وذهب جمهور الناس الى ان لا زكاة في
الخيل اصلا باحمام نا ابن مفرج عن ابن الاعرابي عن الدبري عن عبد الرزاق عن معمر
عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق
وقد صح ان عمر انما اخذه هاصدقة على انها صدقة تطوع منهم لا واجبة باحمام
باعبد الله بن محمد بن علي الباجي باعبد الله بن يوسي بابقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة
باعبد الرحيم بن سليمان عن ابن ابي خالد عن شبيل وكان قد ادرك الجاهلية قال امر
عمر بن الخطاب الناس بالصدقة فقال الناس يا امير المؤمنين خيل لنا ورقيق
افرض علينا عشرة عشرة فقال عمر اما انا فلا افرض ذلك عليكم باحمام بن العباس بن
اصبغ باحمد بن عبد المكرم بن ايمن باعبد الله بن احمد بن حنبل قرأت على ابي عن يحيى بن
سعيد القطان عن عمر بن ذر عن مجاهد بن معتوبه باابو اسحق هو السبيعي عن حارثة هو
ابن مضرب قال صحبت مع عمر بن الخطاب فاتاه اشراف اهل الشام فقالوا يا امير
المؤمنين انا اصبنا رقيقا وخيلا وابل فحبه فاصبنا اموالا فصدقه تطهرنا وتكون
لنا زكاة فقال هذا شيء لم يعمله الذين كانوا قبلي فاني على هذه اساند وعليه
اصحبه والاساد فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم ياخذ من الخيل صدقة
ولا ابو بكر بعده وان عمر لم يفرض ذلك وان عليا لم ياخذها باعبد الله بن ربيع نا محمد
بن معتوبه باحمد بن سعيد نا يحيى بن عبد الله بن يوسف نا ابو اسامه هو حماد بن اسامة
هو باسفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد عفوت عن الخيل فادوا صدقة اموالكم من
كل طابق جمة وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النسخ على المسلم في عبده ولا فرس
عبده قط الا صدقة الفطر في الرقيق والفرس والعبد اسم للمسلم لا يقع على شيء
شيء من ذلك صدقة فما اعفى عنه السلام فهو عفو لا يحل اخذ شيء منه وبالله تعالى
المستعان وبه نعتصم وهو قول عمر بن عبد العزيز وسعيد بن
المسيب وعطاء ومكحول والشعبي والحسن والحكم بن عتيبة وهو قول ابي بكر وعمر

بعده

واسقط اما الكسوف الزكاه عن اموال العبيد والحلى واسقطها الشافعي
عن الحلى من المرتش المستعمله وقد احتج في ذلك من اباحه بما ثبت عنده برهان
وذكر في الحديث الذي من طريق ابي هريره ان عمر بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مصدقا
فقال منع العباس وخالد بن الوليد وابن جميل يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الحكم صحيح ما ينقمون ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون
خالدا قد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله فقال
قد قال هذا على ان الزكاه طلبت منه في ذرعه واعتده ولم تكن زكاه فيها الا ان
يكون لغير زكاه قال ابو محمد وليس في الخبر المذكور نص ولا دليل ولا اشاره
على شئ مما ادعوه وانما فيه انهم ظلموا خالدا اذ طلبوا اليه منع الزكاه وهو
قد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله فقط وصح قوله عليه السلام ان
من المحال ان يكون رجل عاقل ودين يمنع النفقه العظيمه في التطوع ثم يمنع
من زكوه اليسيره وصح هذا الحكم بالحديث واما اعمال الظن الكاذب على رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم بما طل وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله من
ما يدل على ان لا زكاه في عروض التجاره وهو انه قد صح عنه عليه السلام ليس
فيما دون خمس اواق من الورق ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقه
وانه اسقط الزكاه عن ما دون الاربعين من الغنم وعن ما دون ثلاثين من البقر
ثلاثين من التمر والحب ممن اوجب زكاه في عروض التجاره فانه يوجبها في
كل ما تقع عليه اسم مال من الزكاه مما ذكرنا وصح عنه عليه السلام ليس على المسلم
في عبده ولا في فرسه صدقه الا صدقه الفطر وانه عليه السلام قال عفوت
عن صدقه الخيل وانه عليه السلام ذكر حق الله في الابل والبقر والغنم والكفر
سئل عن الخيل فقال ما انزل الله علي فيها شيئا الا هذه الآيه الجامعه الفاذه
فمن يعمل مثقال ذره خيرا يره فمن اوجب الزكاه في عروض التجاره فانه يوجبها في
الخيل والخمر والعبد وقد قطع رسول الله على انه لا زكاه في شئ منها الا
صدقه الفطر في الرقيق فلو كانت في عروض التجاره او في شئ مما ذكر عليه السلام زكاه اذا
كانت لتجاره لبين ذكر بلا شك فاذ لم يبينه عليه السلام فلا زكاه فيها اصلا وقد
صح الاجماع المتيقن على ان حكم الخيل والخمر والرقيق وما دون النصاب
من الماشيه والعين لم يختلف الناس في انه لا موجب للزكاه وكل ذكر اذا كان للتجاره
ومن مسقط للزكاه في كل ذكر لتجاره كانت او لغير تجاره وصح بالنص ان لا زكاه في
الخيل ولا في الرقيق ولا في الخمر ولا فيما دون النصاب من الماشيه والعين وصح الاجماع
من كل احد على ان حكم كل عرض في التجاره كحكم شئ مصح من ذكر ان لا زكاه في
ذلك باجماع المتيقن وقد صح الاجماع ايضا انه لا زكاه في العروض ثم ادعى قوم
انها اذا كانت للتجاره ففيها زكاه وهذه دعوى بلا برهان واجمع المتيقنون
والمالكيون والشافعيون على ان من استرى سلعه للقنيه ثم نوى بها التجاره

من زكوه

فلا زكاه فيها حتى يحدث الحكم فوافقوا بهم الزكاه وانما انها اذا بيعت ثم نضت بها
واما قولهم ان الزكاه فيما يتم فدعوى كاذبه منتقضه لاجرم وص العنبه
تتم منها كروص التجاره بلا خلاف فان قالوا العروض للتجاره فيها الماء فلنا وفيها
ايضا الخمار وكذلك الخمر تتم ولا زكاه فيها عندهم والحل يتم ولا زكاه فيها
عندنا ايضا عندهم واما الكسب والابل تعمل ثم ولا زكاه فيها عند الجميع
والمعدن وما اصيب في ارض الخراج يتم ولا زكاه فيه عند الجميع واموال
العبيد تتم ولا زكاه فيها عند الماكسي قال ابو محمد واقوالهم واضطرابهم في هذه
المساله يغني عن ان نقاطع على انها ليست من عند الله تعالى فان ظاهره منهم
قالت توكيل عروض التجاره من اعيانها وغير قول المرتش وطاغيه فالت بل نقومها
فاختلفوا فقال الوحنيفه نقومها بما لا حوط للمساكين وقال الشافعي بل بما اسرا
به فان كان استرى عرضا يعرض قومه بما هو اغلب من نقد البلد وقال المالكي
من باع عرضا بعرض ابدا فلا زكاه عليهم الا حتى يبيع ولو بدرهم فاذا نض له ولو
درهم قوم حينئذ عروضه وزكاها طيبت شعرما سان الذي هم هنا عنا ان هذا
تحكم فيقال ان لم ينض له الا نصف درهم او حبه فصاعدا كم يقلب كيف يصنع
وقال ابو حنيفه والشافعي لا زكاه حتى يقوم ويزكي وان لم ينض له درهم وقال مالك
الذي يبيع ويشتري لتقوم كل سنه ويزكي واما المحتكر فلا زكاه عليه ولو حبس عروضه
سنين الا حتى يبيع فاذا باع زكى حينئذ لسنه واحده وهذا عجب
جدا وقال ابو حنيفه والشافعي كلاهما سواء يقومان كل سنه ويزكيان ما جاء
ما عبد الله بن محمد بن علي ما عبد الله بن يونس ما بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبه نا ابو بكر بن ابي سبره نا محمد
بن بكر عن ابن جريج قال قال لي عطا لا صدقه في لولو ولا زبرجد ولا ياقوت ولا في عنبر
ولا عروض ولا شئ بيد ان كان شئ من ذلك يدار فعليه الصدقه في ثمنه حين
باع وهذا خلاف نص قول من ذكرنا وقال الشافعي لا يضيف ارباح المال الى راس المال
الصيارفه وهذا عجب جدا وقال ابو حنيفه لا يضيف ربح المال الى راس المال
المال ولو لم يربحه الا في كل سنه وكان هذا الصانع يقوم الرجل والصيرفي
صريحه جدا الاثر على صحيح شئ منها قرآن ولا سنه تخبر ولا رواه قاصد ولا
قول صاحب اصلا ولا نعرف له قائل قبل من قاله منهم والله يقول فان
تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فلت
سنعرض على ردها وليس هذا الاختلاف الى كلام الله تعالى وكلام رسوله عليه السلام و
هل وجدوا في القرآن نصا او دليلا على شئ من هذه الاقوال الفاسده وكلهم
يقول من اشترى سلعه للقنيه فنوى بها التجاره قبل الزكاه فيها والله استرا
ها للتجاره فنوى بها القنيه سقطت الزكاه عنها فاحتاطوا اذ سقطوا الزكا
ه التي اوجبوا اخذهم وقائل الكلهم من اشترى ما شيه للتجاره او زرع للتجا
ره فان زكاه التجاره تسقط ويلزم في الزكاه المعروضه وكان في هذا كفا
ه لو انصفوا النفس ولو كانت زكاه التجاره حقا من عند الله تعالى
ما اسقطتها الزكاه المغرضه حقا لكن للحق تعلب الباطل فان قالوا لم يجتمع
زكاتان في مال قلنا وما المانع من ذلك ليت شعري اذا كان الله تعالى قد اوجب

الله تعالى اهلها وليس في الدعاء حديث انتظم كرم جميع الشرائع الا ان يقال ان
نسوة اختاروا ما قضى عليه الاسلام وهذه الحروب الا ان يخلا ايدي
المنتفعين بهذه البلاد من احد صعامها ودراهمها ودنانيرها فقط وقد ظهر ما
اندر به عليه السلام ومن اباطيل المسيح ان يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما وعوا لانه لو كان كما ذكروا كان ارباب ارض الشام ومصر والعراق مسلمين ولم
يبق بايديهم معدودون كما بدأوا ومن المانع ما ذكر منعه عمر احتمى عنهم با
لليل وما ليس في خبر منه حتى يزاد عليه ولو قيل بنسخه بقوله عليه السلام في ما سقت
السما العشر نقل على سقوط الخراج وضلالة اذ لو كان فيها خراج لذكره عليه السلام
مع العلم بانهم اسعاهم لجزيته بهذا الخبر عن اهل الخراج فاستغلوا فرنسيين من
فرائض الاسلام يدري صاحب هذا العجب هذا وخالفوا ذكر الصاحب في
هذه الفضلة بعينها لانه قد تبع عنه اصحاب الجزية مع الخراج شره يكون فعله
حجة لخالفيها القران وهم بعد ذكر ما ذكرت عليه فما روى قطاعه عنه اسقاط الزكاة
عما اعتصب في ارض الخراج ترمي به بروية حجة اصلا ومعه الحق فانوا
ان الصحابة اجمعوا على اخذ الخراج قبل لهم والصحابة اجمعوا على اخذ الزكاة قبل
اجماعهم على الخراج ومعه وبعده بلا شك وهذا اعجب اعجب من اصحاب محمد
ان الخراج على المسلم في ارض الخراج اذا ادى زكاة واسقطه الزكاة عنه واجبا
به الزكاة على اليهودي والنصراني اذا ملكا ارض العشر واسقاط الخراج عنها
وفاعل هذا متهم على الاسلام واهله وقالوا لا يجتمع حقان في مال واحد
قال الحكم كذبوا وقلة بل يجتمع حقوق الله تعالى في مال واحد ولو انها
الزحق وما اندرس من اثر وقع لهم الله لا يجتمع حقان في مال واحد و
هم بوجوب الخمس في معادن الذهب والفضة والزكاة ايضا عند الحول
واما في ذكر الوقت ان كان بلغ حول ما عنده من الفضة والذهب وبوجوب
الصاحب الخراج وارض المعدن ان كانت ارض خراج ومع هذا سقط الذي عليهم
الخراج على الزكاة فاسقطوها به ثم عليوا زكاة البر والشعير والتمر والما
شيه على زكاة التجارة فاسقطوها بها ثم عليوا زكاة التجارة في الرقيق على
زكاة العطر فاسقطوها بها فمره راوا زكاة التجارة اوكد من الزكاة اخر وضعه بمره
راوا الزكاة المخرجة اولى من زكاة التجارة والحسن رحمه ان يترك ما ازرع للتجارة
لا الزكاة المعروضة وذكر ما هذا البلاء عوادكم جماعا وهذا الخوف شي عليهم
وان تناقض المالكيين والشافعيين لظاهر في اسقاطهم الزكاة عن عروض التجا
رة للزكاة المخرجة وانقاذهم اياها عن زكاة الفطر في الرقيق وكذلك ايضا ناقض
الحنفيين اذ اقتنوا التجارة بالزكاة في ارض واحدة وصح عنه اصحاب الزكاة فيما
سقت السما في الخارج من ارض الخراج عمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وابن شبرمة

وذكر

وشريك والحسن بن حي وقال سفيان واحمد ان فضل بعد الخراج خمسة اوسق فصاعدا
ففيه الزكاة ولا نعلم عن احد من السلف مثل قول ابي حنيفة وذكر والنخع كله
تمويههم بالثابت عن عمر رضي الله عنه من قوله اذا سلمت الي ثمانية نهر الملك ان
اخذت ارضها واذا ما على ارضها فخلوا بينهم وبين ارضهم وارضهم وعن على نحو هذا وعن ابن عمر انكار الدخول في ارض الخراج المسلم وليس شيء
هل عقل ذو عقل قط ان في مثل هذا سقاط الزكاة عما اخرجت الارض وهذا مكان
لا يقابل الا بالتعجب وحسبنا الله ونعم الوكيل وكفى من هذا قول رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فيما سقت السما العشر نعم ولم يخص واضافات من البرهان على ان الزكاة
على الدافع لا على الارض اجماع الامة على انه ان اراد ان يعطي العشر من غير الذي
اضاف في ملكه الارض لكان ذلك له ولم يخبر احد عنه انه اجبره على ان يعطي من
رضي فصح ان الزكاة وجبت على المسلم الدافع لا في الارض
وكذلك ما اعتصب في الارض المغصوبة اذا كان البذر للغاصب لان عصبه الزرع
لا يحل ملكه عن بذره فالبذر اذا كان له فما تولد عنه فله وما عاد على حق الارض
فقط ففي حصته منه الزكاة وهي له حلال وملكه صحيح وكذلك الارض المستأجرة بعقد فا
سد او الجامدة ببعض ما تخرج منها او المنوحة لقوم قوله عليه السلام فيما سقت
السما العشر واما ان كان البذر مغصوبا فلا حق له ولا حكم في شيء مما انبت الله تعالى
منه سواء كان في ارضه بعينه ام في غيرها وهو كله لصاحب البذر لقول الله تعالى
ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولا خلاف في ان غاصب البذر انما احدث بالباطل
وكذلك كل بذر اشتري بغير حق محرم عليه بعض القران اكله وكل ما تولد من شيء
فهو لصاحب ما تولد منه وليس وجوب الضمان عليه مبيحا له ما حرم الله تعالى
عليه فان مرهوا بما روي من ان الخراج بالضمان فلاحجة لهم فيه لوجوه اولها
انه خبر لا يصح لان راويه مخلد بن خفاف وهو مجهول والثاني انه لو صح لكان انما
ورد وعيدا صحيحا لم يوجد فيه عيب ومن الباطل ان يقاس الحرام على الحلال
لو كان القياس حقا فكيف والقياس كله باطل والثالث انهم عكسوه فجعلوا الاداء
للارض المغصوبة من الاماء والحيوان للغاصب فهذا وهم لا يقولون بذلك

له فاذا بلغ الصنف الواجب من البر او التمر او الشعير
حمله اوسق كما ذكرنا فصاعدا فان كان مما يسقى بالسماء فيه العشر او عن
او كان يعلا فنصفه العشر وان كان يسقى بالسانية او الناعورة او الدولاب ففيه
نصف العشر وان نقص عن الخمسة اوسق ما قل او كثر ولا زكاة فيه وهذا قول
مالك والشافعي واصحابنا وقال ابو حنيفة وقليله وكثيره العشر او نصف العشر
هذا عبد الرحمن عن عبد الله بن صالح بن ابراهيم بن عبد الغفاري بالمدينة عن
مرسل بأحد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن
الله عز وجل الله عليه وآله وسلم انه قال فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر
وما سقي بالنضح نصف العشر وقد ذكرنا قبل قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة
اوسق من تمر ولا حب صدقة فصح ان ما نقص عن الخمسة الاوسق يقصا ما قل
او كثر فلله زكاة فيه والعجب من تعليب ابي حنيفة الحي فيما سقت السما
العشر على حد ثابت الاوسق الخمسة وعفو قوله عليه السلام ليس فيما دون خمس
اواقي من الورق صدقة ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة على

من وجب الزكاة في الزرع وبواجب اخراج الخراج

حكم المتولد حكم ما تولد منه

صحة اخراج الخراج بالضمان

الخضري والعنبري ضرار الزرع الذي لا يبلغ خمسة اوسق وكره للتمر

ماخص للحنفية

مسئلة

مسئلة وهما النحل فانه اذا ازهى خرص والزم الزكاة ان ذكرنا
ما اشتراه الزكاة وحدثنا عبد الله نا ربيع نا محمد بن معوية
نا احمد بن حنبل نا اسماعيل نا ابن شهاب سمعت سعد بن افلح ومحمد وجعفر عن ابيهم
نا شعبة ما سمعت حبيب بن عبد الرحمن يحدث عن عبد الرحمن بن سعد
بن بنيمار قال نا سهل بن ابي حثمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم
فخذوا وذعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع حدثنا عبد الله نا
خلف نا ابو عوانة عن ابي بشر قال سمعت ابا الاعرابي يحدث عن عبد الرحمن بن سعد
حدثني ابي عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة وهي يومئذ بشان خيبر قالت كانت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى اليهود فيخرص
النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منه وقبل ان تؤخذ الزكاة منه فجاءت اليهود ان احدثوا
هذا الخرص واريد ان يثقلوه علينا فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا
واسمح في القسم فقال عبد الله يا معشر اليهود والله لقد جئتكم من عند احب الناس الي
ولانتم ابغض الي من عدتكم قردة وخنازير وما يحملني بغضي اياي وحبي اياكم
ان لا اعدل فيكم فقالت اليهود بهذا قامت السموات والارض وقال مالك نا ابن شهاب
ان سهل بن ابي حثمة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرصتم فخذوا
ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع قال ابو محمد وانما امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالخرص ليكثر تحصيل الزكاة قبل ان يؤكل الثمار ويتفرق
مسئلة واذ خرص كما ذكرنا فلهم اباع الثمرة او وهبها
او تصدق بها او اطعمها واي شيء فيها بعد ذلك لا يسقط الزكاة عنه لانها
قد وجبت عليه فلا يقبل في الثمرة وامكنه التصرف فيها بالبيع وغيره فلم
لوجدتها ولا فرق مسئلة فلو غلط الخارص او علم
فزاد او نقص رد الى الحق ولغطي ما زيد عليه واحد منه ما نقص
لقول الله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولم يوجب الله تعالى على
صاحب الثمرة الا العشر لا اقل ولا اكثر او نصوا العشر ونقصان الخارص خلل
لاهل الصدقات واسقاط لحقهم وكذلك ان ثبت عدوان
فان ادعى الخارص خلله او خطأه لم يصدق الا ببينة
ان كان الخارص عدلا عالما فان كان جاهلا او خائنا لم يحكم مردود لانه ان
كان جاهلا فهو فاسق بغير حق مردود لقول الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ
فتبينوا ان يصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وان كان
حاصل فتعرض للحاكم على الحكم في اموال المسلمين بما لا يدري اذا خرجه واقل ذلك
انه لا يحل توليته فاذ هو كذلك فتوليته باطل مردود لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عمل منا عملا ليس عليه امرنا فهو رد مسئلة
ولا يجوز خرص الزرع اصلا لكن اذا حصد ودرس ان جاء الندى قبل ان يكال الزكاة
حسب فقعد على الدرس والتصفية والكيل فلم يذكر ولا نفقة على
صاحب الزرع لانه لم يات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة
الزرع فلا خبر في ذلك لانه احداث حكم لم يات به نص ولا انفقة
وان الله تعالى يقول ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل مسئلة
وفرض على كل من له زرع عند حصاده ان يعطي منه عشر حصاده من حين
من المكاسب ما ضاعت به نفسه وقد ذكرنا ذلك قبل في باب ما يجب

فيه الزكاة عند قوله تعالى ولا تؤتوا حقه يوم حصاده وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ومن ساقى رجلا نخلا او ارضا بجزء
مما يخرج منها فاينعا وطاب في بعضه حبه او بسق فصاعدا من تمر او
حبه او بسق قد لزمه من ذلك في حبه او بسق كل ذلك سواء يجب عليه الزكاة
والنفقة وكذلك ان ساقاه على ان له شركا فصاعدا في زرع او ثمر حل بخرص او
ابتياع او بغير ذلك من الوجوه كلها ولا فرق فان كانت على المالكين او
احدهما او لجماعة بين او في السبيل او ما اشبه ذلك مما لا يعين اهله
او على محجر او بحرز ذلك فلا زكاة في شيء من ذلك كله لان الله تعالى لم يوجب
الزكاة في اقل من حبه وسق مما ذكرنا ولم يوجبها على شريك من اجل حظ شريكه
الذي في زرعه شريكه قال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى
واما من لا يتعين فليس بيع انه بقع لاحدهم حبه او وسق ولا زكاة الا على
مسلم بقع له مما يجب حبه او وسق قال ابو محمد وكذلك
الزكاة وهذا احوط لما ذكرنا من انه لا شريعة على ارض وانما الشريعة على الناس
والحق ولو كان ما قال لوجبت الزكاة على ارض الخفار فان قال الخراج ياب
عنها فلنا قد كانوا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم لا خراج عليهم وكان
يجب عليهم ان تكون الزكاة فيما اخرجت ارضهم وهذا باطل باجماع
من الفقل وباجماعهم مع سائر المسلمين وقال الشافعي اذا اجتمع للشركاء
كلهم حبه او وسق فعليهم الزكاة وسنذكر بطلان هذا القول ان شاء الله
تعالى في زكاة الخلطاء والماشية وحمله الرد عليه انه اجاب فيما لا يرجان
اصلا والله تعالى التوفيق مسئلة ولا يجوز
بعد الذي له الزرع او الثمر ما انفق في حرث او حصاد او درس او تذرية او
جداد او غير ذلك مما يعطى من الزكاة وسواء بين ذلك كله او لم
يبين اذ انت النفقة على جميع الزرع فيه الزرع او الثمر او لم تات
وهذا مكان فيه اختلاف للسلف فيه اتام يا عبد الله بن محمد بن علي يا عبد
الله بن يونس يا بقي بن مخلد يا ابو بكر بن ابي شيبة يا وكيع عن ابي عوانة عن
ابي بشر هو جعفر بن ابي وحشية عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن
ابن عباس وابن عمر ان الرجل انفق على عشرته قال احدهما بزكاها وقال
الاخر يرفع النفقة ويزكي ما بقي وعن عطاء انه يسقط مما اصاب النفقة
فانفق مقدار ما فيه الزكاة زكاه والا فلا قال ابو محمد اوجب رسول
الله صلى الله عليه وسلم في التمر والبر والشعير الزكاة جملة اذا بلغ
الصنف منها حمله او وسق فصاعدا ولم يسقط الزكاة عن ذلك بنفقة
الزارع او من صاحب المال فلا يجوز ان يسقط حق اوجبه الله تعالى
بغير نص ولا سنة ثابتة وهذا قول مالك والشافعي وابي
حنيفة واصحابنا الا ان مالكا والشافعي واحمد قد
قالوا قولا تناقضوا فاسقطوا الزكاة عن الاموال التي اوجبها الله
تعالى فيها اذا كان على صاحبها دين يستغرقها او يستغرق بعضها

اذا كان النحل او الزرع او الثمر موقوفا على مسجد او جهة

رد قول الشافعي في زكاة الخلطاء

تناقض لهم

رطلان ولا به الحاصل بالانكار

ما استثنوه من مقدار وما استغرق الدين منها
وله
ولا يجوز ان يعد على صاحب الزرع في الزكاة ما اكل هو واهله قريبا
او سوقا قل ذلك او كثر ولا السنبل الذي تعتلفه ماشيته او
واحده السعفا ولا ما تسقط في الحصاد اكثر ما صفي فركامه عليه
بيان ذلك ما ذكرنا قبل من ان الزكاة تجب الاحص امكان الكيل فاخرج
عن مقدره قبل ذلك فقد خرج قبل وجوب السقوط فيه وقال الشافعي
والليث كذلك وقال مالك والاوزاعي بعليم كل ذلك قال علي وهذا
تكلف ما لا يطاق وقد سقط من السنبل ما لو بقي لاتم حمله او سق
وهذا الامكن جميعه ولا المنع منه اصلا وبالله تعالى التوفيق
مسئلة واما التمر فغير جائز على الخارص ان يترك له ما يا
كل هو واهله رطبا على النخلة لانه لا يكاد عنه زمانه وهو قول الشافعي
والليث بن سعد وقال مالك والاوزاعي لا يترك له شيء برهان
صحة قولنا حديث سهل بن ابي حثمة الذي ذكرنا قبل من قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا او دعوا الثلث او الربع ولا يحل
لعاملون نهيه لخرصهم اهل الحق الذين اجماعهم الاجماع المتبع وان
هذا على قدر اجتهادهم الى ادخال رطبا بالحمد بن محمد بن الجسور نا احمد بن
بن رفاع نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد نا هشيم ويزيد كلاهما عن يحيى بن
سعيد الانصاري عن بشير بن يسار قال بعث عمر بن الخطاب نا حثمة
الانصاري على خرص اموال المسلمين فعال اذا وجدت القوم وخلهم
قد خرصوا فدع لهم ما اكلوا لا تخرصه عليهم وبه الى ابي عبيد عن
يزيد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان ان اناسا من بني
اخبره عن سهل بن ابي حثمة ان مروان بعثه خارصا للنخل فحرص مال سعد
بن ابي سعيد سبع مائة وسق وقال لولا اني وجدت فيها اربعين عريا
لخرصته تسع مائة وسق وكنت تركت لهم ما اكلوت مال علي هذا نعل
عمر بن الخطاب وابي حثمة وسهل بلا بد من الصحابة لم يخرصه الصحابة
رضي الله عنهم لا مخالف لهم يعرف منهم وهم مشهورون مثل هذا
اذا وافقهم وقال ابو يوسف ومحمد يترك ما بقي بعد ما يترك كل وعدا
يخلط ومخالفه في النصوص كلها وبالله تعالى التوفيق
مسئلة واذا كان نخل او زرع قد بعض العام
بعض او سائره من ثمر او ما السماء وبعض العام بنضح او سانيه او خطار
او دولاب كان النضح زائدا وفي ذلك زيادة طاهرة واصلح فركاته نصف العشر
وان كان لم يزد فيه شيئا ولا اصلح فركاته العشر قال ابو محمد وقال ابو حنيفة
صاحبه يزكي على الاغلب من ذلك وهو قول روينا عن بعض السلف نا حمام نا ابو
محمد اليماني نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن
بكر نا ابو حريز قال قلت لعطاء في المال تكون على العين او بغلا عامة الزر

للرجال
يزكي على
الاغلب

عان لم يختار الا البيرة فيها فعال ان كان يسقى بالعين او النهر فعليه العشر مما
يسقى بالغرب نصف العشر وان كان يسقى بالدوالي اكثر مما يسقى بالبعل فعليه
نصف العشر قال ابو محمد سمعت جابر بن عبد الله وعبيد بن عمير يقولان
هذا الفرق وقال مالك مرة ان كان الذي غذاه به وتم به لا ابالي اي
ذلك كان اكثر سقيه فركاته عليه وقال مرة اخرى نعتني ضرب زكاة العشر
ونصفها نصف العشر وهذا قول الشافعي قال ابو محمد ذكر النبي صلى الله عليه
فيما سقي بالنضح نصف العشر ولا شك ان السماء يسقيه ويصلح ما السماء بل
قد شاهدنا الجمهور السقايا تعين والنضح الذي لا ينفع عليه ما السماء تغير
ولا بد فلم يجعل عليه السلام لذلك حكما فصح ان النضح اذا كان مصلحا للزرع
والنخل فركاته نصف العشر فقط وهذا ما لا خلاف فيه الشافعيين صاحبا لا
نعرف له مخالفا منهم
مسئلة وما سقي من زرع قصيل او حشيش او رطبة او بقل او خضر
مرئيس والعام او اكثر او حشت عروقه في السنة فانه لا ينضم الى الثاني
ولا الشعير الثاني ولا التمر الثاني الى الاول فان كان احدهما ليس فيه حمله
او سق لم يزكه وان كان كل واحد منهما ليس فيه حمله او سق بانفراده لم
يزكهما قال علي وذلك لانه لو جمعنا الوجب ان نجمع بين الزرعين والتمرين ولو كنا
نضمهما عاما بعام او اكثر وهذا باطل بلا خلاف وايضا فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما امر الزكاة عن ما ادرك حمله او سق فقد صح انه راعى المجتمع لا
زرعا مستقبلا لا ندري اتكون ام لا وبالله تعالى التوفيق
مسئلة فان كان ما ينضح تكسيرا او سعير تكسيرا او تمر تكسيرا و
خرص حتى كل واحد منها موخر فان يبس الموخر اوزها قبل تمام حصاد
وقت الكثير وحصاده فهو كله زرع واحد وعمر واحد يضم بعضه
الى بعض لزكاة معا وان لم ييبس الموخر ولا زرعها الا بعد انقضاء وقت حصاد
الكثير وجد اذه فهما زرعان وعمران ولا يضم احدهما الى الاخر وكل وا
حد منهما حكمه برهان ذلك ان كل زرع وكل ثمر فان بعضه يسقى بعضا
قبل يبس والارض وان ما زرع في تشرين الاول بعد ابسه قبل ان
يبس ما زرع في شباط الذي لا يسقى وقت حصاد الاول حتى يحصد
الثاني لانها صنف واحد وكذلك الثمر واما اذا كان لا يجتمع وقت حصاد
هما ولا يتصل وقت ازهارهما فهما زمنان اثنان كما قدمنا وبالله تعالى
التوفيق وانكر ما صح عندنا بقينا بابه بدا بان يزرع قبلا ثم شتت
بزرعه وهو عمل معروف نسأل بالاندلس فانهم يزرعون الشعير واخر
ابلول وهو شتير لغلبة المطر على بلادهم حتى يمنعهم من زرعها ان ابتكر
وانه قد ذكرنا ويتصل الزرع بعد ذلك مدة ستة اشهر وزيادة ايام فعد
شهدنا في بعض الاعوام تزرعه القمح والشعير في صدر اذار وهو عز
في الحصاد في ايام باقية من نيسان وصح ابريل ومصر الحصاد

عن المال قلنا له هذا باطل بما قدمنا مما ذكرنا هو قول ابي حنيفة ولو مات وذكرنا ما نقول لما
وجبت عليه زكاة لما بقي من المال قلنا له اذا كان الباقي لمن هو لمالك وهو مقتداه
الزكاة لو لم تكن وجبت عليه لان التالف عنده لا زكاة فيه لتلفه والباقي ليس نصابا
فان كان الباقي فيه الزكاة واجبه فالتالف فيه الزكاة واجبه ولا فرق وقد
قدمنا ان الزكاة ليست مشاعة في المال وفي كل جزء منه فالشركة اذ لو كان
ذلك لما جاز اخراجها الا بعد قسمه محققة منه وبه وبما بقي وقد قال الشافعي بهذا
في زكاة الابل وقال اصحاب ابي حنيفة في الطعام يخرج عن الطعام من
صنفه او من غير صنفه فطهرنا قصتهم وقال مالك ان تلف الناض بعد
الحول ولم يفرط واذا وظفه رجع الى ما لا زكاة فيه فلا زكاة عليه فيه
وكذلك لو عزل زكاة الطعام فتلفت فلا شئ عليه عنها لا عن الكل ولا
عن ما بقي فلو ارادوا بفعل واحد جعله مثله وعليه ضمان زكاته قال ابو محمد
وهذا كله باطل لان الزكاة الواجبه لاهل السهمان قائمة لم تسقط عنا معينه
بالاجماع من احد من الامه ولا جزء مشاعا وكل جزء من المال هذان الغرمان
جهان هما اللذان تكون من كانا عنده ملحق موسرا عليه فلا ضمان عليه
فيما تلف من غير تعد به فاذ الزكاة كما ذكرنا فانما هي حق مفترض عليه وديعة
حتى يؤديه الى المصدق او الى من جعله الله له فهي دين عليه لا امانة عنده
والدين مودى على كل حال وبالله تعالى التوفيق وروينا من طريق ابن وهب
عن جعفر بن عياش وجرير والمعمر بن سليمان التيمي وزيد بن الحباب و
عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن حميد عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
عن عبيدة السلماني الحسن البصري وقال حرير عن المغيرة عن اصحابه وقال الحكم
عن معمر عن حماد وقال زيد عن شعبه عن الحكم وقال عبد الوهاب عن ابن عون
عن حماد عن ابراهيم النخعي ثم اتفقوا كلهم ومن اخرج زكاة ماله فضاع
ثم تلف انها لا تسقط عنه وعليه اخراجها ثانية وروينا عن عطاء انها
لا تسقط عنه في ماله زكاته كان ادنى مما اصاب او اعلى اجزاه ما لم يكن فاسدا يتعمد او اي شعير و
فلا يجزئ عن صحيح او ما كان رديا بر هان ذكرنا انه فاسد عليه ما نقص عشر مكيله
ما اصاب او نصف عشره اذا كانت جمله اوسق وصاعد او كان لا خير
به ادنى من صفة ما اصاب لكان لاخذه اعلى من تلك الصفة وهذا ما
لا يقول به فاذ الم يلزمه ما نقص من العين التي اصاب فمن ادعى ان لاخذه
الا مثل صفة التي اصاب لم يقبل قوله الا ببرهان واما قولنا الا ان تكون
الدراهم فاسدا عن صحيح فلان المكيلة عليه بالنص والاجماع وبالعيان
ندري ان العفن والتاكل قد نقصا من المكيلة ما لا يقدر على ايفائها
به اصلا ولا خذه الا المكيلة تامة وبالله تعالى التوفيق

مسألة وكل ثمر او من غير جنسه ادى من ثمر او على ما لم تكن الارض كما ذكرنا اف
معفونا او متاكلا او الحصرور او لون الحبيق فلا يجوز اخراج شئ من ذلك

البرد على
تفريط تلف
في تلف المال
بعد الحول

اصلا وسواء كان عنده من ذلك النوعين او من غيرهما وعلمنا انه لم يتم سالم عن
وزكى ولا من عند من النوعين برهان ذلك قول الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك
بن ايمن نا اسمعيل بن [illegible] القاضي نا ابو الوليد الطيالسي نا [illegible] سليمان بن
كثير عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن لونين من التمر الجعرور ولون الحبيق وكان الناس يتيممون
شرار ثمارهم [illegible] في الصدقة فنهوا عن ذلك ونزلت ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون نا حمام نا عبد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ
نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا مؤمل بن اسمعيل نا سفيان
الثوري نا اسمعيل السدي عن ابي مالك عن البراء بن عازب قال كانوا يجيئون
في الصدقة باردى طعامهم واردى ثمرهم فنزلت يا ايها الذين امنوا انفقوا
من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه فان قال قائل الخبيث لا يكون
الا حراما قلنا نعم وهذا النهي عن اخراجه في الصدقة هو حرام فيها
فهو خبيث فيها وعندها ولا ينكرون ان الشيء طاعة في وجه حلال ولو اكله
معصية في وجه حرام كالتنفل عند غروب الشمس هو طاعة لله تعالى
طيب حلال ولو اتاه في صلاة المغرب لكان حراما عليه خبيثا في تلك الحال
وكذلك الميتة ولحم الخنزير هما حرامان خبيثان لغير المضطر وهما للمضطر
غير المتجانف لاثم حلالان طيبان غير خبيثين وهكذا اكثر الاشياء والشرائع
نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا محمد بن يحيى
بن فارس نا سعيد بن سليمان نا عباد عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ابي اما
مة بن سهل بن حنيف عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور
ولون الحبيق ان يؤخذا في الصدقة قال الزهري لونين من تمر المدينة

زكاة الغنم

الغنم في اللغة التي خاطبنا بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسم يقع على الضان والماعز فهي مجموع بعضها الى بعض في
الزكاة وكذلك اصناف الماعز والضان كضان بلاد السودان وماعز البصرة والنقد و
بنات [illegible] وكذلك المقرونة الدريهمية خلقة ماعز ونصفه ضان لان كل ذلك من
الغنم والذكور والاناث سواء واسم الشاء ايضا واقع على الماعز والضان كما ذكرنا في
اللغة ولا واحد للغنم من لفظها انما يقال للواحد شاة او ماعزة او ضائنة وكبش او تيس
هذا ما لا خلاف فيه من اهل اللغة وبالله تعالى التوفيق

مسألة

ولا زكاة في الغنم حتى يملك المسلم الواحد منها اربعين شاة حولا كاملا متصلا عربيا
وهذا لا خلاف فيه [illegible] وزكاة الغنم فان الله تعالى [illegible] من
هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب الزكاة في الماشية ولم يحد وقتا ولا
ثبت [illegible] العموم من ايجاب الزكاة الا انه لم يوجبها عليه السلام في كل يوم ولا في
كل شهر ولا مرتين في العام فصاعدا فهذا منقول باجماع انه عليه السلام
فاذا لا شك في انها مرة في الحول فلا يجب فرض الا بنقل صحيح اليه عليه السلام ووجدنا
من اوجب الزكاة في اول الحول او قبل تمام الحول لم ينقل ذلك الى رسول الله صلى

شرط الحول في الزكاة

الله عليه وسلم لا بنقل احاد ولا بنقل تواتر ولا بنقل اجماع ووجدنا من او
جبها بانقضاء الحول قد صح وجوبها بنقل الاجماع عن النبي صلى الله عليه وسلم واذا لم يحده
بلا شك فالان وجبت لا قبل ذلك فان احتج بقول الله تعالى وسارعوا الى مغفرة
من ربكم قلنا انما يجب المسارعة الى الفرض بعد وجوبه لا قبل وجوبه وكلا
منا في هذه المسالة في انه انما هو في وقت الوجوب فاذا صح وقت
الفرض فحينئذ تجب المسارعة الى ادائه لا قبل ذلك وبالله التوفيق واما قولنا
ان يكون الحول عربيا فلا خلاف بين احد من الامة في ان الحول اثنا عشر
شهرا وقال الله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله
يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم والاشهر الحرم لا تكون
الا في الشهور العربية وقال تعالى يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للنا
س والحج وقال تعالى ولتعلموا عدد السنين والحساب ولا يعد بالاهلة
الا العام العربي فصح انه لا يجب شريعة مرتبة بالشهور او بالحول الا
بشهور العرب والحول العربي وبالله تعالى التوفيق

مسألة

فاذا تمت وملكه عاما كما ذكرنا سواء كانت كلها ضانا او ماعزا او بعضها
اكثرها او اقلها ضانا وسائرها او كلها ماعزا ففيها شاة واحدة لا اثنا
ضائنة كانت او ماعزة كبشا ذكرا او انثى من كليهما كل راس منها يجزئ
عن الضان وعن الماعز وهكذا ما زادت حتى تتم مائة وعشرين كما ذكرنا
فاذا اتمها وزادت ولو بعض شاة كذلك عاما كاملا كما ذكرنا ففيها شا
تان كما قلنا الى ان تتم مائتي شاة فاذا اتمها وزادت ولو بعض شاة كذلك
عاما كاملا كما وصفنا فاذا اتمها كذلك ففيها ثلاث شياه كما حددنا وهكذا
الى ان تتم اربع مائة شاة كما وصفنا فاذا اتمها كذلك عاما كاملا كما ذكرنا ففي كل مائة
شاة شاة واي شاة اعطاها صاحب الغنم فليس للمصدق ولا لاهل الصدقة
ان يردها من غنمه كانت او من غير غنمه ما لم تكن هرمة او معيبة فان
اعطاه هرمة او معيبة فللمصدق ان يختار ان شاء اخذها واجزأت عنه
وان شاء ردها وكلفه فتية سليمة ولا تبالي كانت تجزئ في الاضاحي او لا
تجزئ والمصدق هو الذي يبعثه الامام الواجبة طاعته او اميره في قبض
الصدقات ولا يجوز للمصدق ان يأخذ تيسا ذكرا الا ان يرضى صاحب المال فيجوز
له حينئذ ولا يجوز للمصدق ان يأخذ افضل الغنم وان كانت التي تربي او السمينة
ليست من افضل الغنم جاز اخذها فان كانت كلها فاضلة اخذ منها ما يعطيه
صاحبها وسواء ما ذكرنا كان صاحبها حاضرا او غائبا اذا اخذ المصدق ما ذكرنا
اجزأ برهان ذلك ما نا عبد الرحمن بن خالد نا ابراهيم بن احمد الفربري نا البخاري
نا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري نا ابي نا ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك
حدثه ان ابا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين هذه
فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين [illegible]

أبو عبد الله ابن الإمام

الغنم الحال

واحد

هل يزكى القابل

فصل فيها

احدهما من طريق شريك عن ابي سفيان عن ابيه وكلاهما غير معروف والاخر من طريق ابن
لعبد بن حميد ان لم يسم والثالثه من طريق عكرمه عن خالد وهو صحيح والرا
ح ان الحسبس وانما وقعت حافرا فوق عمر وهذه المسله نعمها فعلوا ما عفا
ماولدت الماشيه الا ان تكون الامهات دون الاولاد عدد احب فيه الز
كاه والا فلا بعد عليهم الاولاد وليس هذا وحديث عمر الحاسن لم
يلتفتوا فيه الى عن عمر رضى الله عنه باصح من هذا الاسناد اسيا لا
يعرف له فيها عن الصحابه رضى الله عنهم اذا خالف رايه كما ذكره ابن
وابن شبه كترك الحسبس والسافعي فوافق عمر انما لا تجب شئ وترك الحسبس
والمالكيه والسافعيه تحت عن الزكاه هي الرفق بغير الهاشميه
الزكاه من الاصل وترك الحسبس الجانب عمر الزكاه وهو ال البتم ولا يصح خلافه
عن احد من الصحابه رضى الله عنهم وترك الحسبس والما يدل امر الحارص
بان يترك لاهل النخل ما ياكلون لا حكمه عليهم وغير هذا لسر حد فقد ثبت
ان يحيى احيشم بعمر انما هو حسب واقف يتهموا انهم لا حسب عن عمر
من قول ابو عمل وهذا اصح وليس حد قال الوجيه المرجوع الله عند البنا
رفع هو العزان وزنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فطرا وذكر توحيدا رسول الله
صلى الله عليه وآله انما وجب الزكاه في ارجس شاه وصاعدا كما وصعنا واقد
حب فيها شاه او ساس او في كل مائه شاه واسقطها عما عدا ذكر و
وحدنا الخرقات والحديان لا يقع عليها اسم شاه ولا اسم ساء وفي اللغه البا و
حس الله تعالى علينا دينه على لسان رسوله على السلام فرجب الخرقات و
الحديان عن انه ليس فيها زكاه وايضا فقد اجتمعوا على ان لا يوخذ خروف
ولا جدي في الوجب في الزكاه عن شاه واقروا بانه لا يسمى شاه ولانه حكم الشاء
من الحال ان توخذ منها زكاه ولا لحوت هي في الزكاه بعير نص في ذلك واتفاقا
ن زكاه ماشيه لم يحل عليها حول لم مات به قران ولا سنه ولا اجماع واما
من ملك خرفات او عجولا او فصلانا سنه كامله فلا زكاه فيها واجبه عند تمام
العام لان كل ذلك يسمى غنما وابلا وبقرا باعبد الله بن ربيع باحمد بن سعوبه باحمد بن سعيد
النسائي باصاد بن السري عن هشيم عن هلال بن خباب عن ميسره ابي صالح عن سويد
بن غفله قال انا ماصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحلست اليه فسمعته يقول
ان في عهدي ان لا ناخذ من راضع لبن قال علي لو اراد ان لا يوخذ في الزكاه
لقال ان لا ناخذ راضع لبن لكن لما منع من احد الزكاه من راضع لبن وراضع
لبن اسم للجنس صح له لكن ان لا يعد الرواضع فيما يوخذ منه الزكاه وما نع
احد عاب هلال بن خباب الا ان يحيى بن سعيد العطان قال لعنته وقد ا
تغير وهذا السر جرحه لهذا اسناد يحيى بن سعيد عشرين سنه فكان لقاهم
لهذا ال قبل تغيره بلا شك واما سويد فادرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم واسلم واما ال
المدينه بعد وفاته عليه السلام بخمس ليال وافتى ايام عمر رضى الله عنه
قال الوجيه واما انا شافعي والوبوسعد فطرا قولهما اذا وجبا اخذ حروف صغار
عوا الساعي الزكاه عن اربعين حروفا فصاعدا او لبدت فصل الحول وماتت امهاتها وا
معي والاخذ منل هذا في الزكاه عجيب جدا واما اذا اتت سنه فاسم شاه تقع عليها
في الصغار معي معدوده وماجوزه وحصلوا كلهم على ان ادعوا انهم قلد والعمر رضى الله

عنه وهم قد خالفوه في هذه المسله نفسها فلم يرا بوحنيفه والشافعي ان بعد
الاولاد مع الامهات اذا اتت الامهات نصابا ولم تقل عمر لهم وجعل
يعتبر قول عمر على قياس فاسد متناقض لانه قاس ما لم
صه دون سائر اقوال الصحابه على ما ذكرنا من عدد عمر من عدد اولادها مجتمعين
قياسه قول ان لا تنصم فابه الماشيه بهبه او ميراث او شراء الى ما
عنها منها الا ان كان ما عنده نصابا يجب فيه الزكاه وهذا تناقض
يجب عليه الا قال يراد ان تنصم اولادها اليها وان لم تكن الامهات نصابا
يجب فيه الزكاه وهذا قياس لا يعرفه احد قال بها مسلم ولا نعلم
لتعوا عمر ولا طردوا القياس ولا تعوا نص السنه في ذلك

زكاه البقر

الجواهيس صنف من البقر نعمها الى بعض نعم البقر الناس وقالت طائفه
لا زكاه في جاموس من البقر كوراو اناثا واذا ابت حسون راسا من البقر
ابت وملك صاحبها عاما قمريا متصلا كما ذكرنا قبل ففيها بقره الى ان تبلغ
مائه من البقر فاذا تلتها بلغتها وابت كذلك عاما قمريا ففيها بقرتان
وهكذا ابدا في كل حس من البقر بقره ولا شئ زايد الى الزياده حتى تبلغ حس
ولا بعد فيها ما لا نعلم حولا مجادلا وقالت طائفه في حس من البقر شاه وفي
عشرات وفي حس عشره ملاث شياه وفي عشرين اربع وفي حس وعشرين من البقر بنت
باعبد بن محمد الجسور باحمد بن علي بن مفرج باعلي بن عبد العزيز بالرعبدل القا
سم بن سلام بابريد بن حسب بن ابي حبيب عن عمرو بن حزم عن محمد بن عمر
الرحمن قال وكتاب عمر بن الخطاب قال ان البقر توخذ منها ما توجد من الا
بل يعني في الزكاه قال ووجد عنها عمرهم فعالوا منها ما في الابل بربل هذا اهو
ربد ذو هرمين او ابن لبون اوابن ربع باحمام باابن مفرج باابن الاعرابي باالدبري
باعبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعباده كلاهما عن جابر بن عبد الله كما
نصا به قال في كل حس من البقر شاه وفي عشرشاتان وفي حس عشره ثلاثا و
وعشرين اربع شياه قال الزهري فرائض البقر مثل فرائض الابل غير
الاسنان فيها فاذا كانت البقر جما وعشرين ففيها بقره الى حس وثلاثين
فاذا ارادت على حس وثلاثين ففيها بقرتان الى مائه وعشرين فاذا ارادت
على مائه وعشرين في كل اربعين بقره قال الزهري وبلغنا ان قولهم قال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين بقره ان ذلك كان
خفيفا لاهل اليمن لم كان تحت ذلك لا يروى باحمام باعبد الله بن محمد بن علي ابا
جي باعبد الله بن يونس باقتيبه بن محلب باابو بكر ابن ابي شيبه باحسن الاحمر عن داود
عن عكرمه بن خالد قال استعملت على صدقات عك فلقيت اشياخا من
صدقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاحملوا على فهم من مال احملها
باعبد الله بن ربيع باحمام بن عثمان باحمد بن خالد باعلي بن عبد العزيز بالحجاج بن
المنهال باهمام بن يحيى عن قتاده عن سعيد بن المسيب وابي قلابه واخر قالوا صدقه
فات البقر مخصوصه فات الابل في كل حس شاه وفي كل عشر شاتان ومن

محالفه الحج
لعمر وعمره

الخلاف في
زكاه البقر

ذلك الى رسلي فان له ذمة الله وذمة رسوله ومن منعه منكم فانه عدو لله و
لرسوله وللمؤمنين فهذه رواية مسروق عن معاذ وهو حديث زكاة
البقر نعيه ومرسل من طريق الحكم واخر من طريق ابن لهيعة فان كانت
مرسلاتهم في زكاة البقر صحيحة واحبها احق بها فمرسلاتهم هذه صحيحة
واجب اخذها وان كانت مرسلاتهم هذه لا يقوم بها حجة ممرسلاتهم
ملكم لا تقوم بها حجة فان قيل فانكم تعملون بما في هذه المرسلات ولا تقولو
ن بملكم فالجواب هذا قلنا وبالله تعالى التوفيق ما قلنا هذه ولا بملكم ومعاد
الله ان يقول عز وجل لكما اوحينا الحربة على ما كان في نص القرآن ! لم نحص
منه امرأة ولا عبدا واما بهذه الآثار فلا قال ابو محمد لا سيما الحنفيين
فانهم جعلوا القرآن مرسلات تلك واسقاط الزكاة عن الاوقاص والعلل كانا
عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا احمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز
ثنا الحجاج بن المنهال ثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس ان
معاذ بن جبل ابى بوقص البقر والعلل فلم يأخذه فقال كلاها لم يأمرني فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيئا فهذا باطل ان يكون حديث معاذ هكذا لانه اذا وافق
هذا الحديث ورأى الى حنيفة ولا يكون حجة اذ لم يوافقهما هذا رأي اي
دين يتابع هذا العمل ويعود بالله من الخذلان والضلال ومن ان يزيغ قلو
بنا بعد اذ هدانا فان احتجوا بصحيفة عمرو بن حزم ولنا هي منقطعة الصلا
يقوم بها حجة وسليمان بن داود الجزري الذي رواها متفق على تركه والله لا
نحب بل فان ابيتم ولجتم وطننتم انكم شددتم ايدكم منها على شيء قد ونكلوها
كما ناها جاء عن احمد قال ثنا عباس بن اصبغ ثنا احمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا احمد بن
هبيب بن حرب ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الجزري ثنا الزهري
عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث بها
مع عمرو بن حزم وهذه نسخته فذكر الكتاب وفيه في كل ثلاثين باقوره تبيع جذع
او جذعة وفي كل اربعين باقوره بقرة وفيه ايضا وفي كل حالم او حالمة من الورق حمله
دراهم فما زاد ففي كل اربعين درهم وفي كل اربعين دينارا دينار وباحام قال
ثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا ابو عبد الله الكابلي بسعد اذ ثنا
اسمعيل بن ابي اويس حدثني ابي عن عبد الله ومحمد بن ابي ابي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم عن ابيهما عن جدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كتب هذا
الكتاب لعمرو بن حزم حين امره على اليمن وفيه الزكاة ليس فيها صدقة حتى
تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وفي كل اربعين
درهما درهم وليس فيما دون الاربعين صدقة فاذا بلغت الذهب فمنه
مائتي درهم ففي كل اربعين درهما درهم حتى تبلغ اربعين دينارا فاذا
بلغت اربعين دينارا ففيها دينار قال ابو داود وهذا عن الذي حرم ايضا
وفرائض صدقة البقر ليس فيما دون ثلاثين صدقة ففيها محل جذع
الى ان تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها بقرة مسنة الى ان تبلغ ستين
فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان قال ابو محمد ابو اويس ضعيف

قال ابو محمد ابو ربيعة متروك

هذا دليل على بطلان تحبيبه عمرو بن حزم وانهم لا يأخذون الا ما وافق قولهم وتركهم سائر ما في هذا الكتاب وكذلك فعلهم في سائر ما عاند فيه هذا الكتاب

فاذا بلغت ثلاثين

ملح

هذا ابو الاصبغ والرد عليه

الجواب عن هذا وبالله تعالى التوفيق ان هذا الحديث حق في نفسه صحيح بنقل الثقات العدول الا ان فيه ايجاب الزكاة في كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة وفي الاربعين منه ولم يوجب الله تعالى ولا رسوله عليه السلام في شيء من ذلك ولا في شيء من المال الى السنن شيئا فوجبنا الاثار الى اصحها واصحها عن معاذ وغيره مرسلة كلها الا حديث بقيه لان مسروقا لم يلق معاذا وبقيه صغير لا يحتج بنقله اذا انفرد فكيف اذا خالف وغيره والحجة لا تجب الا بالمسند من نقل الثقات فان قيل فان كان مسروق لم يلق معاذا فقد كان باليمن رجلا ايام كون معاذ هناك وشاهد احكامه فهذا عنده عن معاذ نقل الكافة قلنا لو ان مسروقا ذكر ان الكافة اخبرته بذلك عن معاذ لقامت الحجة بذلك مسروق وجب ان لو لم ينقل ذلك عن معاذ نقل لكذب عليه لكن لما امكن في ظاهر الامر ان يكون عند مسروق هذا الخبر عن تواتر وعن شعة او عن من لا تجوز الرواية عنه لم يجز القطع في دين الله عز وجل ولا على رسوله عليه السلام بالظن الذي هو اكذب الحديث وبحسب ان هذا الخبر لو كان عند مسروق عن شعة لما كتمه ولو كان صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خالفه المتكفل باسقاط الذكر المنزل على نبيه عليه السلام المتمم لدينه بهذا الفاسق الذي لا يأتي الامر على طرق واهيه والحمد لله رب العالمين وانصافا ان زعموا ان بهم وقالوا هو وجه والمرسل هنا والمسند سواء قلنا لهم فلا علينا خذوا من هذه الطريق بعينها ما اداه حمام بن احمد ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا احمد بن خالد ثنا عبد الله بن محمد الكثوري ثنا محمد بن يوسف الغذافي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق بن الاجدع قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن فامره ان ياخذ من كل حالم وحالمة دينارا او قيمته من المعافر ثنا احمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن حمي بن مرفاعه ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو عبيد القاسم بن سلام ثنا حجاج بن محمد هو الاعور عن ابن جريج هو ابن عبد العزيز المكي عن الحكم بن عتيبة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ وهو باليمن ان فيما سقت السماء او سقي غيلا العشر وفيما سقي بالغرب نصف العشر وفي الحالم والحالمة دينارا او قيمته من المعافر وذكر الى الاسود عن عروة بن الزبير قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انه من كان على يهوديته او نصرانيته فانه لا يفتن عنها وعليه الجزية على كل حالم ذكر او انثى دينار قراف او عدله من المعافر فمن ادى

زاد على الخمس ... الى ان تتم عشرة كما قدمنا فاذا بلغتها وانتهت اليها واشترط ولا تاخذ
ففيها ثلاث بنات لبون كما قدمنا وكذلك فيما زاد الى ان تتم خمسا وعشرين فاذا انتهت اليها
كذلك حولا كاملا ففيها ثلاث ... وكذلك فيما زاد فاذا انتهت
ففيها اربع ... كذلك فيما اذا زاد ان تتم حمس وعشرين فاذا انتهت اليها ما ذكرنا
لذلك حولا قمريا ففيها بنت مخاض من الابل الانثى وذلك فان اخذها والى بنو
من الابل ذكر وكذلك فيما زاد حتى تتم ستا وثلاثين فاذا بلغتها وانتهت كذلك حولا
قمريا ففيها بنت لبون من الابل الانثى ولابد ثم كذلك فيما زاد حتى تتم ستا واربعين
فاذا انتهت كذلك سنة قمرية ففيها حقة من الابل الانثى ولابد ثم كذلك فيما زاد
فاذا انتهت احدى وستين وانتهت كذلك عاما قمريا ففيها جذعة من الابل الانثى ولا
بد ثم كذلك فيما زاد حتى تتم ستا وسبعين فاذا بلغتها وانتهت كذلك عاما قمريا ففيها
ابنتا لبون ثم كذلك فيما زاد حتى تتم احدى وتسعين فاذا بلغتها وانتهت كذلك عاما
قمريا ففيها حقتان وكذلك فيما زاد حتى تتم مائة وعشرين فاذا بلغتها وزادت
عليها ولو بعض ناقة او جمل وانتهت كذلك عاما قمريا ففيها ثلاث بنات لبون
ثم كذلك حتى تتم مائة وثلاثين فاذا بلغتها وزادت وانتهت كذلك عاما قمريا
ففيها في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ففي ثلاثين ومائة بنتا لبون وحقة
وفي اربعين ومائة حقتان وبنت لبون وفي خمسين ومائة ثلاث
حقاق وفي ستين ومائة اربع بنات لبون وهكذا العمل
فيما زاد فان وجب على صاحب المال جذعة فلم تكن عنده وكانت عنده حقة
او لزمته حقة فلم تكن عنده وكانت عنده بنت لبون او لزمته بنت لبون فلم
تكن عنده وكانت عنده بنت مخاض فان المصدق يقبل ما عنده من ذلك
ويلزمه معها غرامة عشرين درهما او شاتين اي ذلك شاء صاحب المال فواجب
على المصدق قبوله ولابد فان وجبت على صاحب المال بنت مخاض فلم تكن عنده
ولو كانت عنده ابن لبون ذكر وكانت عنده بنت لبون او وجبت عليه بنت
لبون فلم تكن عنده وكانت عنده حقة او وجبت عليه حقة فلم تكن عنده وكانت
عنده جذعة فان المصدق ياخذ ما عنده من ذلك ويرد المصدق الى صا
حب المال عشرين درهما او شاتين اي ذلك اعطاه المصدق فواجب على صاحب
المال قبوله ولابد وهكذا لو وجبت بنتان او اكثر من الاسنان التي ذكرنا
فلم يجدها او وجد بعضها ولم يجد تمامها فانه يعطي ما عنده من الاسنان
التي ذكرنا فان كانت اعلى من التي وجبت عليه رد عليه المصدق لكل واحدة شا
تين او عشرين درهما وان كانت ادنى من التي وجبت عليه اعطى معها مع كل وا
حدة شاتين او عشرين درهما فان وجبت عليه بنت مخاض فلم يجدها
ولا وجد ابن لبون ولا بنت لبون لكن وجد حقة او جذعة او وجبت
بنت لبون فلم تكن عنده ولا كان عنده بنت مخاض ولا حقة وكانت عنده
جذعة لم تقبل منه وكلف احضار ما وجب عليه ولابد او احضار السن التي
تليها ولا بد من رد الدراهم او الغنم وان لزمته جذعة فلم يجدها ولا

وعنده حقة ووجدت بنت لبون او بنت مخاض لم يقبل منه اصلا الا الجذعة
اوحقة معها شاتان او عشرون درهما فان لزمته حقة فلم يجدها ولا
وجد جذعة ولا ابنة لبون ووجد بنت مخاض لم يؤخذ منه الا
حقة او جذعة ان ... الجذعة او بنت لبون ... شاتين او عشرين درهما
ولا يجزئ قيمة ولا بدل اصلا لا ها هنا ولا في شيء من الزكوات كلها
اصلا برهان ذلك ما ناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن
احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك
حدثني ابي ثنا ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك ان انس بن مالك حدثه ان ابا بكر الصديق
كتب له هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله عز وجل بها رسوله عليه السلام فمن
سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين
من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين
ففيها ابنة مخاض انثى فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها ابنة
لبون فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت
واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت يعني ستا وسبعين الى
تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها
حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان
يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة ومن بلغت عنده من الابل
صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة و
يجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة
الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين
درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست
عنده الا ابنة لبون فانه تقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين او عشرين
درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة
ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده و
عنده ابنة مخاض فانها تقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شا
تين ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها
تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم تكن عنده ابنة مخاض
على وجهها وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء وذكر باقي الحديث
وحدثنا احمد بن ... ثنا ... بن عبد الله بن عبد البر النمري نا عبد الوارث بن سفيان
نا قاسم بن اصبغ نا احمد بن ابي خيثمة نا شريح بن النعمان وزهير بن حرب قال زهير
نا يونس بن محمد قال نا حماد بن سلمة قال اخذت هذا الكتاب عن ثمامة بن عبد الله بن انس
عن انس بن مالك وقال شريح بن النعمان نا حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن انس
بن مالك عن انس بن مالك رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له ان هذه فرائض
الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها رسوله
ثم ذكر الحديث كما ذكرناه نصا لم يختلفوا في شيء منه وناه ايضا عبد الله بن ربيع نا محمد بن
معاوية نا ابو داود السجستاني نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة قال
اخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس فذكره نصا كما اوردناه
وناه ايضا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الله بن المبارك

المظفر بن مدرك باحاد ثنا له قال احدثت هذا الكتاب عن ثمامة بن الله بن انس عن ابي بكر
ان ابا بكر كتب لهم هذا كتاب الصدقة الذي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والذي امر الله به رسوله ثم ذكر نحو ما كتبناه اولا وزاد بعد قوله
بن حمام باعباس بن الوليد بن محمد بن عبد الملك بن ابي العلاء بن اسحاق بن
القاسم قال اخبرنا محمد بن عبد الله الانصاري قال ابي عبد الله بن المثنى حدثني ثمامة
هو ابن عبد الله بن انس قال حدثني انس بن مالك ان ابا بكر لما كتب له هذا
الكتاب حين وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي
فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين التي امر الله بها رسوله ثم ذكر
نحو ما ذكرناه فيما تقدم الا انه قال في الغنم في كل خمس من الابل شاة
وقال في الماشية في سائمة الاحبار ابن عمر فقط وليس بتمام هذا وهذا الحديث وفيما
ذكرناه به الكفاية وعلل ان ذكر حصره جميع الصحابة ولا يعرف له سلفهم مخالف وباطل من هذا
ادعى مخالفتنا الاجماع وتشعبون خلافه وقد رواه عن ابي بكر انس وهو صاحب
ورواه عن انس ثمامة بن عبد الله بن انس وهو ثقة سمعه من ابيه وهو صاحب
انه القاضي محمد وهو مشهور بثقته وقد رواه عن محمد بن عبد الله جمل
من اصحابنا في جماعة الصحيح ابو قلابة واسمعيل بن اسحق القاضي وابو
عثمان مسلمة بن محمد وموسى بن هارون وموسى بن اسمعيل المنوذكي وابو بكر
المقرئ مدرك وغيرهم وقال هو ثقة مشهور والحديث
الخبر بصحيحه يحيى بن معين لحديث حماد بن سلمة هذا وليس في كل من رواه عن
وجميع اهل الصحة حديث سلمة عمر ذكرنا الا وهو رجل او ثقة من يحيى بن معين وانما ترجمت
كلام يحيى بن معين وغيره اذا ضعفوا عن مشهور بالعدالة واما دعوا ابن معين
او غيره صحة حديث الشاب او ادعوا فيه خطأ من غيره ان ذكروا فيه تن
ليسا بكلامهم مطرح مردود لانه دعوى بلا برهان وقد قال الله تعالى قل هاتوا
برهانكم ان كنتم صادقين ولا مخبر لاحد من احد عن رواه هذا الحديث غير عائذه
فقد عائذ الحق وامر الله تعالى وامر رسوله عليه السلام لا سيما من يحتج في دينه
بالمراسيل وترويها بدانه لجسعه ورواية جابر الجعفي الكذاب المتهم في دينه
لا يوقف احد بعده على حال ورواية حرام بن عثمان الذي لا يحل الرواية عنه في
اسقاط الصلاة عن المحائض بعد طهرها بلا نية ام ورواية ابي زيد مولى
عمرو بن حريث في اباحته الوضوء للصلاة بالخمر بكل طبخ ويتزود به وما اهل به
لغير الله ومخالفته القرآن والسنن الثابتة لم يعلل في السنن الثابتة التي
ناخذ انا فعي ورواية سلمان واصحابها وقد خالفهم قوم من اصحابها
اداكاب الاجماعة وعمر بن محمد بن نبات ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا قاسم
بن اصبغ ثنا ابي وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي
عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال في خمس من الابل شاة وعشر شياه
عشرة شياه واربع عشرة شاه وفي خمس وعشرين خمس فاذا زاده واحدة ففيها
الى محاض فان لم تكن فابن لبون ذكر وهذا ايضا وبناء وطريق ابي
الحرث الاعور عن علي قال علي وقد اسنده زهير بن معاوية عن طرق
صلى الله عليه وآله وسلم وقال الشافعي وابو يوسف اذا كانت

حتى من الابل صعاف لا سمان فيها شاة اعطى بعيرا منها واجزاه فان لم تكن
الزكاة انما هي فيما بقي من المال فصلا لا في ما اجتمع المال وهذا هي عن احد كما ترى
المال فكيف عن اثنين احد قال القاسم وقال مالك وابو سلمان بعيرها الاخير الا
ستاه قال ابو محمد هذا هو الحق والقول الاول باطل وليست الزكاة كما ادعوا مرجحا
طه الاموال وهم يعلمون من كانت عنده خمس من الابل وله عشر من العال ولا
مال له غيرها فانه يكلف الزكاة احب ام كره وكذلك من له ما سادرهم في سنة فجا
عنه وله عشرين العال ولا شيء معه غيرها وبرا في من معه من الجواهر والز
حاء والعصافير والدور والرقيق والبساتين معه الوف دينار واكثر انه لا زكاة عليه
وقالوا في من له ما سا شاه وساه انه يودي منها كما يودي من له ثلاث ساه شاه
وسعه وسعه شاه وانما تقوم النهي الامر عند ما شيء له النص فقط
وهم يعلمون وعنه ساوذ الف دينار ليتيم له عنده سرق دينار امين عني انه
تقطع يده فتتلف يمينه تعمد قتله وقيمه يسيره واجاع اليتيم الفقير فيما لا ضرر فيه
على الغني وقال ابو حنيفة واصحابه الا ما رواه خاصة عن ابي يوسف ان من لم تبلغ
بعت مخاض فليس عليه شيء فان كان عنده بنت لبون ذكر وقال مالك
انثا فعي وابو سلمان يودي ابن لبون ذكر وهذا هو الحق وقول ابي حنيفة خلاف
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه رضي الله عنهم ومن عجائب الدنيا قول ابي
امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باخذ ابن اللبون مكان ابنة المخاض انما اراد القيمة
فيا لسهولة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما رأى جهارا على ما بينه قرب انقضاء
على هول القوم وما فيهم قط من يدري العربية ان قول النبي عليه السلام فليس فيها
ابنة مخاض فان لم يكن فابن لبون ذكر وقوله عليه السلام فان لم يكن عنده ابنة
مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء تكون
ان يربه به القيمة وهذا امر معضل جدا او بعد عن اللغة والدين وانما حلم
فهم الصحابة في ذلك فان جاء عن احد قال انا في معرج ما ابن العربي بالبلد فكر
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عثمان عن عاصم وموسى بن عقبة كلاهما عن نافع
عن ابن عمر عن ابيه قال في الابل في خمس شاه وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه
وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون
ذكر وقد ذكرناه ايضا انفا حين علق قولا ابن عمر وعلي وابن عباس ابو بكر وابن عمر
وكل من يحضرهم من الصحابة رضي الله عنهم ما رأيتهم الفاسد وخالفوا عمر في خمس
العرب ايضا ونقول لهذا هذا تقول سفيان الثوري ومالك والاوزاعي والليث وابن ابي
ليلى وابو سلمان وجمهور الناس الا ما حنيفة وهي قلة في دينه وما نعلم
لهم وجه اسلفا اصلا واحتقروا ايضا قيما امر به عليه السلام من يحوص دونها او فوقها عند عدم السن الواجبة وردوا بهذا
شاس وذكر ابو حنيفة واصحابه لا يجزئ شيء من ذلك الا بالقيمة واحتا
باعطاء القيمة من العروض وغيرها في الزكاة الواجبة وان كان انما
برد شاتين او عشرين درهما وقال مالك لا اعلم عليه ولم يحد اعلا من ذلك وان كان من
فيه نصا الا انه قال ان عدمت السن الواجبة والتي تحتها فالتي
فيها وحدت الدرجة العالية فانه يحضها ويزيد اليه الساعي عشرين

درهما او اربع شياه وكذلك ان لم يجد الا التي فوقها بدرجتين فليأخذها
ويعطي معها ... درهما او اربع شياه فان لم يجد ما يعطي صاحب المال الا
جمعهما بانه يحبسها ويرد عليه الساعي عشرين درهما او ستين شياه فان كانت
علمه معه ... عند الا ... الساعي عشرين درهما او اربع شياه فان كانت
شاة واجاز ... اعطاها وليتلف بعضها ... درهما او
عن علي بن ابي طالب ... من الاسنان اذا انطوع ... لدرورها
حدثنا ... بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا
محمد بن ... المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا
سفيان ... عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال اذا اخذ
المصدق سنا فوق سن رد عشرة دراهم او شاتين وروى الصاحب عمر نحو ذلك
... ولا يقول احد دون رسول الله صلى الله عليه
وسلم ... اذا وافق اهواهم مثل
هذا الابتدا ... فانه يلزم الحنفيين ... في مثل هذا
والعقيقة ... والقياس باطل وكان يلزمه على قياسه هذا اذا
في النعيديات ... من الخطأ لانها كلها تعلق ببطلان النص
وكان يلزمه اذا ... ان يرى في سهوين في الصلاة اربع سجدات
ووجه المسألة ان يقال ... من هذا ان يقول اذا عدم السن
واما قول ... ولكنهم لا يقولون بهذا فقد نقضوا قياسهم
وما نعلم لهم حجة الا انهم قالوا هذا ... ما لم ... قال ابو محمد وهذا
باطل لوجوه احدها انه ليس ... اصلا ولكنه حكم من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ... شاتان او عشرون درهما من سن اخرى في عرض
ورسوله الطعام ... من رقبة للعتق في الظهار وكفارة الواطئ في
نهار رمضان فليقولوا ها هنا ان هذا بيع للرقبة قبل قبضها والثاني انهم
جاز ... بيع ما لم يقبض على الحقيقة حيث لا يحل وهو نحو قول ابي حنيفة احد
القوله على الزكاة الواجبة فلم ينكرا صحابه الباطل على بعضهم وانكروا الحق على
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ذلك هو الضلال البعيد والثالث ان النهي عن
بيع ما لم يقبض لم يصح قط الا في الطعام لا فيما سواه وهذا ايضا احتجاج ... الخبر
والصحابة رضي الله عنهم واما الصحابة ... عن ابي بكر الصديق وانس ...
اصحابنا على ما ذكرنا ... وروى ... حدثنا حمام نا ابن مفرج
عن ... عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عمرو بن شعيب ... عمر
بن الخطاب ... لم يوجد السن التي دونها احدث التي فوقها ورد الى صاحب
الماشية شاتين او عشرة دراهم ولا نعرف لمن ذكرنا من الصحابة مخالفا وهم يعظمون
ما اقل من هذا اذا وافقهم وقولنا في هذا هو قول ابراهيم النخعي كما نا حمام نا ابن مفرج
نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثوري كلاهما عن منصور
عن ابراهيم النخعي قال اذا وجد المصدق سنا دون سن او فوق سن كان فضل
ما بينهما عشرين درهما او شاتين قال سفيان وليس هذا الا في الابل وبه يقول
بن سعيد بن نبات نا قاسم بن اصبغ نا احمد بن وضاح قال نا موسى بن معاوية

نا وكيع نا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم قال ان اخذ المصدق سنا فوق
سن رد شاتين او عشرين درهما وان اخذ سنا دون سن اخذ شاتين او
عشرين درهما قال علي واما احتجاجهم بالقيمة واحتجاجهم بان افضل ما علمنا انهم
احتجوا في ذلك بخبر رويناه من طريق طاوس ان معاذا قال لاهل اليمن
ايتوني بعرض ثياب خميس او لبيس مكان الذرة والشعير فانه اهون عليكم و
خير لاهل المدينة قال ابو محمد وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه اولها انه مرسل
لان طاوسا لم يدرك معاذا ولا ولد الا بعد موت معاذ والثاني انه لو
صح لما كانت فيه حجة لانه ليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حجة الا فيما
جاء عنه عليه السلام والثالث ليس فيه انه في الزكاة وقد يمكن
لو صح ان يكون قاله لاهل الجزية وكان يأخذ منهم الذرة
والشعير والعرض مكان الجزية والرابع ان الدليل على بطلان هذا
الخبر ما فيه من قول معاذ خير لاهل المدينة وحاشى لله ان يقول معاذ
هذا فيجعل ما لم يوجبه الله تعالى خيرا مما اوجبه وذكروا ايضا ما رويناه من
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري
ان عمر كتب الى بعض عماله ان لا يأخذ من رجل لم يجد في ابله السن التي
عليه الا تلك السن من شروى ابله او قيمة عدل قال ابو محمد هذا لو عاينه
السقوط لوجوه احدها انه منقطع لان ابن جريج لم يسم من حدثه وبين عبد
الله بن عبد الرحمن والثاني انه لو صح لما كانت فيه حجة لانه ليس عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا حجة فيما جاء من دونه وقد اتيناهم عن عمر بمثل هذا في
اخذ الشاتين او العشرة دراهم فليقولوا انه ان كان قول عمر حجة والا فلا
يتحكم لا يجوز والرابع انه قد يحتمل ان يكون قول عمر لو صح عنه او قيمة عدل
هو ما جعله في مكان احد السنين بعوض الشاتين او الدراهم فيحمل على الموافقة لا
على التضاد وذكروا خبرا منقطعا من طريق ايوب السختياني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خذ الناب والشارف والعوراء قال ابو محمد وهذا لا
حجة فيه لوجوه احدها انه مرسل ولا حجة في مرسل والثاني ان واحدا ولا
علم الا كانت الفرائض لعله فلو صح لكان منسوخا ... روايته فيه وذكروا ما
رويناه من طريق محمد بن اسحاق عن عبد الله بن ابي بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الر
حمن بن سعد بن زرارة عن عمارة بن عمرو بن حزم عن ابي بن كعب قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فجمع لي ماله فقلت له اد ابنة مخاض فانها
صدقتك فقال ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة
سمينة فخذها فقلت ما انا باخذ ما لم اومر به وهذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قريب منك فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وقال
عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها فابى علي وها هي ذه قد جئتك
بها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الذي عليك فان
تطوعت بخير اجرك الله وقبلناه منك وامر عليه السلام بقبضها
ودعا له بالبركة قال ابو محمد وهذا لا حجة فيه لوجوه اولها انه لا يصح لان
يحيى بن عبد الله مجهول وعمارة بن عمرو بن حزم غير معروف وانما المعروف عمارة
بن حزم اخو عمرو رضي الله عنهما والثاني انه لو صح لكان حجة عليهم لان فيه
ان ابي بن كعب لم يستجز اخذها ناقة فتية عظيمة مكان ابنة مخاض وراى

مادام
معاذ
قوله
ذكره السهيلي ...

اب الصدقة فعد احرا وجاز للمصدق حسبه بعد ان راى ذلك حظا
هل الصدقة له لانه باطر لهم ولبوا قومها اعيانهم فيجز حكمهم فيه
وابراهم هته قبل قسمهم له وبالله تعالى نتائه ويحتمل فيما اراد على العشرين
ومايه فعالت طايفه حقتان الى ان تصير تسعا وثلاثين ومايه وقالت طايفه ثلاث
بنات لبون ولابد الى ان تصير خمسا واربعين ومايه فيجب فيها حقه وبنتا لبون
ثم كل ما زادت عشره ففي كل خمس حقه وفي كل اربعين بنت لبون وهو قول
الاكثرين وابن سلمان وابي القاسم صاحب هاكذ وقالت طايفه الى الصفقتين
اذ في احداهما وهو قول مالك الى ان يبلغ مايه وخمسا وخمسين فيها حقه وبنتا لبون
وحكمه واصحابه ليس فيما بعد العشرين ومايه الا حقتان فقط حتى تتم خمسا وعشرين
فيجب فيها حقتان وشاة الى خمس وسبعين ومايه فاذا بلغتها ففيها حقتان وبنت
لبون الى تسعين ومايه ففيها حقتان وبنتا لبون الى خمس واربعين ومايه ففيها
حقتان وثلاث بنات لبون الى تسع وثلاثين ومايه فاذا بلغتها ففيها حقتان وبنت
مخاض الى خمس واربعين ومايه فاذا بلغتها ففيها ثلاث حقاق وشاه ثم كما ذكرنا في
كل خمس شاه مع الثلاث حقاق الى خمسين تصير حقا وسبعين ومايه ففيها بنتا لبون
ومخاض وثلاث حقاق الى ست وتسعين ومايه فاذا بلغتها ففيها اربع
حقاق وكذلك ما ينقطع بالبنات فيها ثلاث حقاق وبنت لبون الى مايه وعشر
ومايه فاذا بلغتها ففيها اربع حقاق وشاه وكذلك ابدا كلما بلغت الزياده خمسا فاذا بلغتها
اسنا فيها فرضت بالعشر ثم بنت مخاض ثم بنت لبون ثم بالحقه قال علي فاما

حجة الاول والثاني

من راى الخمس وما زاد على العشرين والمايه الا تصير ثلاثين ومايه فانهم احتجوا بما ذكرنا وما رويناه من طريق ابي عبيد عن حجاج بن ابي منيع عن
عمر بن حزم عن محمد بن عمرو بن حزم ان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب
عمر في الصدقة ان الابل اذا زادت على عشرين ومايه فليس فيها دون العشرين
حتى تبلغ ثلاثين ومايه قال علي وهذا مرسل لا حجة فيه ومحمد بن عبد الرحمن مجهول
وحتى لو تيقنا بما هو خبر من هذا كما ناعبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا احمد بن بكر
نا ابو داود نا محمد بن العلا هو ابو كريب نا عبد الله بن المبارك نا يونس بن يزيد عن
ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنن الصدقة التي
الصدقة وهو عند ال عمر ال الخطاب قال أقرأني اياها سالم بن عبد الله بن
عمر ورأيتها على رحمها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عند عبد الله وسالم
ابن عبد الله بن عمر فذكر الحديث وفيه في الابل اذا كانت احدى وعشرين ومايه
فيها ثلاث بنات لبون الى تسع وثلاثين ومايه فاذا بلغتها ففيها بنتا لبون وحقه
وذكر باقي الحديث وهذا اخبر مما تؤنا به وهذا هو كتاب عمر حقا لا شك الا كذا
وبه نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابو صالح نا سحنون نا ابن
وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال نسخة كتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي كتب في الصدقة وهي عند ال عمر بن الخطاب اقرانيها سالم
وعبد الله ابني عبد الله بن عمر بن الخطاب حتى امر علي المدينة وامرني ان
اتمثل بها ثم ذكر نحو هذا الخبر الذي اوردنا وقالوا ايضا فنسخ ولا حادثة
وكل حسن حقه فلما بلغ وهو احاديث مرسلة من طريق ابراهيم وغيره وقد
اوردنا عن انس عن ابي بكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل خمس
حقه وفي كل اربعين بنت لبون وكل ذلك صحيح اصح من طريق ابن عمر كما ذكرنا

بالسند

بالسند المذكور الى ابي داود نا محمد الله بن عمر المقدمي نا ابو العوام هو سعيد بن عبد الله
عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض وقرنه بسيفه فعمل به ابو بكر حتى مضى
ثم عمل به عمر حتى مضى وكان فيه وفي الابل سواه وذكر الحديث وفيه
فيها ابنا لبون الى خمس وعشرين فاذا زادت واحده ففيها حقتان الى خمس
ومايه فان كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمس حقه وفي كل اربعين بنت
لبون وهذا اخبر لان لا يصح عنه ولو صح لكان هذا الخبر الصحيح زايدا ان علينا حكما
الا في كل خمس حقه لكان هذا ان الخبر الصحيح زايدا ان علينا حكما
بان في كل اربعين بنت لبون فكتب عنه عن ما لفه ليهدي الخمس وهذا ان
للعمران زايدان على بكر فلا يحل خلافهما والحجة لمن ذكرنا قوله
حسن في العشرين ومايه حقتان ثم وجدنا الزياده عليها لا تحكم لها في نفسها
اذ كل اربعين فيها فيما بعد لبون على قولهم اذ لا تحكم لها في نفسها
وفيه ثلاث بنات لبون فاذ لا تحكم لها في نفسها فاحرى ان لا تكون
حكم في غيرها فكل زياده قلنا تنتقل الفرض فيها حصه من تلك الزياده
وهذا الخالف ذكر قال علي هذا كلام المجنون او بكلام المحتفس اجنه منه
بكلام من الناس اشبه منه بكلام من يعقل ويتكلم والعلم لا يدله كلام لم يوجد قط ان
ولا نسخه صحيحه ولا رواه مسلم ولا اثر عن صاحب ولا تابع ولا قياس على شيء
من ذكر ولا راى له وجه نعلمه ثم يقال له كذبت وقولك هذا ايضا لا كل
اربعين في المايه والعشرين لا يجب فيها بنت لبون اصلا ولا يجب فيها بحقه
ثلاث بنات لبون وانما فيها حقتان فقط حتى اذا زادت على العشرين ومايه واحده
صاعدا الى ان تتم تسعا وثلاثين ومايه فحسبه وجب في كل اربعين في المايه والعشرين
الزياده التي زادت ثلاث بنات لبون فلكل الزياده عشرت فرض ما قبلها وصار
لها اصلا وفيها حصه من تلك الزياده الزكاة الحادثه وهذا ظاهر لاخفا
به وهذا صح قوله عليه السلام في كل خمس حقه وفي كل اربعين بنت لبون
فان زاد على العشرين ومايه فوجب في المايه حقتان فلم نجد في
النبي والعشرين الزياده فرضا كما وحكمها في الزكاه منصوص عليه وممكن
احراجها فيه فوجب ثلاث بنات لبون وبطل ما هو به واما
قول مالك في الخمس والعشرين احراج حقتين او ثلاث بنات لبون خطا لانه لم يصح
للنبي والعشرين الزياده على المايه فلا يخرج زكاتها وهذا الاخبر واضح فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرق بين حكم العشرين ومايه فجعل فيها حقتين بنص
كلامه عليه السلام وجعل في خمس وعشرين الى تكمل الاربعين في كل خمس شاه
بل بين حكم ما زاد على ذلك فلم يخبر ان بعض بين حكمين فرق رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينهما ولا يجوز لاحد ان يجمع ما فرق رسول الله صلى الله
الزهري وال عمر بن الخطاب وعمرهم وهو قول عمر بن عبد العزيز كما اوردنا قبل
واما قول ابي حنيفه مايه اخبر اصحابه عنا نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله
ابن محمد بن عثمان نا احمد بن سعيد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن
سلمه انه اخذ من موسى بن سعد كتابا عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان رسول الله
كتبه لعمرو بن حزم وذكر ما خرج من فرائض الابل اذا كانت خمسا وعشرين
فعنصها انه مخاض الى ان تبلغ خمسا وثلاثين فان لم يوجد فابن لبون

رد على مالك

رد على ابي حنيفه

والفرض فيما الظن نحاه الا فقد سلكوا سبيل اخوانهم الروافض ونحن نقول كما
لا يجوز ان يتأول الظن بمعنى عن الله عنه فى ان سعد الظن الله عبده بمعنى ما عبده
عن النبى صلى الله عليه وسلم او بعبد خلاف ورد الله عنه علمه الا ان الكلام لا يجوز
ان يتأول الظن بعثمان رضى الله عنه فيقال ايد اسمعى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم
وقال لاحاجة لنا به الى قول لولا ان عثمان علم ان ما فى كتاب حق منسوخ ما رده
ولا امر من نسخه لكن كان ذكر الكتاب عند على ولم يعلم نسخه فكان عثمان عنده نسخه
يجب العمل بها جميعا كما لم نعلمنا ولنس احسان الظن بعلى وامانته بعثمان بأبعد من
العلل من نسبان الظن بعثمان واسناده بعلى ومعول اقوام ذكر الكتاب عن النبى
صلى الله عليه وسلم ما رده عثمان ولا احد الشيخين بأسهل من الاخر منا واما
نحن معشر اهل الظن رضى الله عنهما كما لم نعلمنا ولا سهل الكذب على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم نر ان سبب الله القول بالظن الكاذب فيقولوا مفتعله ناس الغار
ما بينه وبين محمد الا ميل بقر فقول عثمان وقول على نعرفها فلما نحمله دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكنها اماما من اهل الجنة يغفر لهم عن متقدم من الوهم
ويرجح الوصول رسول الله صلى الله عليه وسلم فناحد بالمأمنت عنه ونطرح ما لم يثبت
عنه ثم نقول لهم هبكم ان كتاب على مسند وانه لم يسخ فانه لنس فيه ما تقولون لكم
بالكذب وانما فيه فى الابل اذا زادت على عشرين وماته فحساب الاول وليس فيه
لها الفرائض وليس فى هذا نسان ان زكاة الغنم تعود فيها وتحمل قوله هذا ان الخرص
الزاما بها الاول وحتى تقول لها الفرائض فمن حجج الى ان تكون وكذا ان خمس نسب لبوت
كما فى اولها فى اربعين نسب لبوت وفى ثمانين بنتا لبونت فهذا اولى من ان يكلم الكاذب
ثم نقول لهبكم انه مسند ومعاذ الله من ذلك وان فيه نصا فلم ومعاذ الله من
ذلك فاسمعونا كما له ياحمام يا ابن مفرج يا ابن الاحمرى يا الدبرى يا عبد الوارث عن مفرج عن
ابى سحيم السعدى عن عاصم بن ضمرة عن على بن ابى طالب قال فى خمس من الابل شاة وفى عشر
شاتان وفى خمسة عشر ثلاث وفى عشرين اربع وفى خمس وعشرين خمس من بنات لبون
فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون حتى تبلغ خمسا وثلاثين فاذا زادت واحدة
ففيها حق حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا زادت واحدة ففيها بنا لبون حتى
تبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل الى عشرين ومائة فاذا زادت
واحدة ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين بنت لبون وفى الورق اذا حال عليها الحول ففى
كل مائتى درهم خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وقد عفوت عن صدقة
الخيل والرقيق ياحمد بن محمد بن نبات يا احمد بن عبد النصير يا قاسم بن اصبغ
يا محمد بن عبد السلام الخشنى يا محمد بن المثنى يا عبد الرحمن بن مهدى يا شعبة عن ابى اسحق
السبيعى عن عاصم بن ضمرة عن على بن ابى طالب قال اذا احد المصدق سنا فوق سن ردعه
دراهم او شاتين قال عبد الرحمن بن مهدى وزاد سفيان الثورى عن ابى اسحق السبيعى عن عاصم
بن ضمرة عن على بن ابى طالب قال واذا زادت الابل على خمس وعشرين ففيها بنت مخاض
فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكرا احد المصدق بنت لبون ردعه دراهم
او شاتين ليس فى المال المتعاد زكاه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول ففى
كل مائتين خمسة دراهم فما زاد فبالحساب فى اربعين دينارا دينار فما نقص فبالحساب فاذا
بلغت عشرين دينارا ففيها نصف دينار يا محمد بن حسنة بن نبات يا عبد الله بن نصر يا
قاسم بن اصبغ يا ابن وضاح يا موسى بن معاوية يا وكيع عن سفيان الثورى عن ابى اسحق
السبيعى عن عاصم بن ضمرة عن على بن ابى طالب قال فى خمس من الابل شاة وفى عشر شاتان وفى

خمس عشرة ثلاث وفى عشرين اربع وفى خمس وعشرين خمس من بنات لبون فاذا زادت واحدة ففيها ابنة
مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان احد المصدق سنا فوق سنها ابنة
لبون وعشرين درهما او شاتين او احد سنا فوق سن احد سنا دون اوعشرين درهما زاد
او نقص وكيع ورواه عن سفيان عن عبد الرحمن بن مهدى ورواه عن سفيان عن عبد الوارث
قال على فهذه هى الروايات التى بينه عن على رضى الله عنه متفق حسن صحيح
متفقون عليهم صعوبا والذى موهوا الخلوف مما فى روايه حبى بن سعيد عن سفيان
ان خاصه ليس ايضا موافقا لقولهم كما اوردنا فادعوا فى خبر على ما ليس فيه منه
اثر ولا جاء عنه قط وخالفوا ذلك الخبر نفسه فى اثنى عشر موضعا فنه وهى قوله
فى خمس وعشرين من الابل خمس شياه وقوله يعوض ابن لبون مكان ابنة مخاض
فقط وقوله فمن زاد على عشرين وماته فى كل اربعين بنت لبون وتحاطم ذكر عوده
فى فرائض الغنم فلم يذكره وقوله فى من احد سنا فوق سن وزاد شاتين او عشرة دراهم
ولم يذكر فى من احد بنت لبون مكان ابنة مخاض ان لم يوجد ابن لبون
وقوله فى احد سنا دون سن احد معها شاتين او عشرة دراهم وقوله ليس
فى المال المستفاد زكاه حتى يحول عليه الحول ولم يخص من كان عنده ممن لا نصابا
ب اولم يذكر قوله فى شاتين من الورق خمسة دراهم فما زاد فبالحساب ولم يجعل
فى ذلك وقصا كما ترى عفوت لهم وقوله ليس فيما دون مائتين والورق وقصا
ه وهم يركبون ما دون المائتين اذا كان مع مالكها ذهب اذا جمع الى الورق
سواء والجميع مائتى درهم او عشرين دينارا ومنها عفوت عن صدقه الخيل و
منها عفوه عن صدقه الرقيق ولم يستثن لتجاره او غيرها ومنها قوله
واربعين دينارا فما زاد فبحساب ولم يجعل فى ذلك وقصا فكلوب لحى
مما يحتج به رواته عن على لا بيات فيها لقولهم لكن بظن كاذب ويحملوت فى انها
مسنده بالقطع بالظن الكاذب المفترى وهم فى جاهلون الكل الرواة نفسها
فتلك الطريق ومعها ما هو اقوى منها فى اثنى عشر موضعا منها كلها تضعيف
وغايه البيان هذا امر ما لله درى وفى اى دين ام فى اى عقل وحد واما ثقله لبحر منه
علمهم والتحب كل التحب من اصحابهم يصححه معمر عن عبد الله بن ابى بكر
ويضعفه حماد عن موسى بن عباد عن ابى بكر بن حزم وهما فرسلان وحبات من
قوت على على وليس فى كل ذلك نص بمثل قولهم ولا دليل ظاهر بل لا يصح
ان تعبير فى هذه المسئله بغيرها الا بارسال الحديث المسند الصحيح
من طريق حماد وعبد الله بن المثنى كلاهما عن عبد الله بن المثنى سمعه منه عن
ثمامه بن عبد الله بن انس سمعه منه عن انس بن مالك سمعه منه عن ابى بكر
الصديق سمعه منه عن النبى صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى هكذا نصا
ومن طريق الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ناه عن عبد الله بن
يزيد قال يا محمد بن عبد الملك يا محمد بن بكر يا ابو داود الحفرى يا سفيان عن عبد الله
بن محمد بن عقيل يا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم بن عبد
الله بن عمر عن ابيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة
فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به

عمر حتى قبض وكان فيه وفي خمس من الابل شاه وفي عشر شاتان وفي خمس عشره ثلاث
شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنه مخاض الى خمس وثلاثين فاذا
زادت واحده ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحده ففيها
حقه الى ستين فاذا زادت واحده ففيها جذعه الى خمس وسبعين فاذا زادت
واحده ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحده ففيها حقتان الى عشرين
ومايه فان كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمس حقه وفي كل اربعين بنت لبون
فهذا ان شاء الله هو الحد بين الاسنان وكذلك وجدنا في ذلك ثم لا يبالون بان يحولوا
بهذا الحد الحق وتصحيحهما اذا وجد وافيها ما وافق راى الخمسة فحملوه
طورا وحرموه طورا واسقطوا فيها ما ان اربعين اسقطهما وليت
شعري ما قول ابي محمد في صحيفه ابي حزم وحدث علي ما نراه استحسان الكلام بذكر
ها فصلا عن ان تتعلل بتصحيحها واعجب من هذا كله ان بعض مقدميهم
المتاخرين يحتج بقول الله تعالى وما كان هذا الحكم حقا لاخرجه رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى عماله وما كان ليحتج بهذا قول الرافضي والمتعلق على ابي بكر
وعمر وسائر الصحابه رضي الله عنهم وعلى النبي صلى الله عليه وسلم اذ نسب اليه
انه كتب الباطل وقرنه بسبيله ثم كتمه وعمل به اصحابه بعده فبطل كل ما هو
هو اليه والعجب انهم يدعون اليهم اصحاب قياس وقد حالفوا في هذا الكا
ن المنصوص والقياس فهل وجدوا ابدا نعوذ بالله من سخف عقولها وهل وجد
وا في فاصل الابل وقصا من بلاثه وبلاس من الابل اذ لم يجعلوا بعد الاحد كي
والتسعين حكما الا الى خمسه وعشرين ومايه فهل وجدوا في شيء من الابل خلقين
مختلفين في ابل واحده تعصبها بركي بالعيم وتعصبها بالابل وهم يذكرون اخذ زكا
ة عما اصيب في ارض خراجيه وتحتهم وذكاته لا تحرث ان ياخذ وحقيق
لله تعالى ومال الله وهم قد جعلوا هاهنا بزا لهم الفاسد في مال واحد خمس
احدهما ابل والاخر غنم وهلا اذ ردوا الغنم وبنت المخاض بعد اسقاطها
ردوا انصافا وبست وبلاس زائده على العشر وايامه بنت اللبون فان قالوا
منعنا من ذلك قوله عليه السلام وفي كل خمس خمس فقيل لهم فهلا منعكم من رد الغنم
قوله عليه السلام وفي كل اربعين بنت لبون وظهر انهم لم يجعلوا شيئا
اصلا ويعوذ بالله من الضلال وقالوا في الخبر الذي ذكرنا من طريق زهير عن عبد
الرحمن ليس فيما بعد العشرين والمايه شيء الى بلاثين ومايه انه تعارض سائر
الاخبار قال ابو محمد ان كان هذا قول ما تعارض وضعيفه الرجز وحده
على فيما يطنونه فيها فسقط تمويههم كله وبالله تعالى التوفيق وامتحانهم
دعواهم ان قولهم روي عن عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود فقد كذبوا فيها
واما علي فقد ذكرنا الرواية الثابتة عنه وابه ليس فيما تعلقوا به من قوله
نص ولا دليل على ما ادعوه عليه بالتمويه الكاذب واما ابن مسعود فلا خذ ونه
ابدا واما ثابت فنقطع بذكر وظنا واما رواية ساقطه فيعيد عليهم
وجودها ايضا واما موضوعه من عمل الوقت فيها عليهم الا انها لا تتفق
في شيء العلم واما عمر رضي الله عنه فالثابت عنه كالشمس خلاف

قولهم ومن وافق قولنا ولا سلف لهم ولا وجود خلاف ذلك عنه الا ان صاعقوه للوقت
بالجام بالي مفرح بالي الاعرابي بالدبري بالحمد الوراق عن موسى النوبكي حلا فهم
عن موسى بن عقبه وعمله الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن ابيه الله قال لعمر ايضا
عمر ابه قال في الابل في خمس شاه وفي عشر شاتان وفي خمس عشره ثلاث شياه وفي
عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنه مخاض فان لم يكن ابنه مخاض فابن لبو
ن ذكر الى خمس وثلاثين فان زادت واحده ففيها بنت لبون الى خمس واربعين
بعد فان زادت واحده ففيها حقه طروقه الفحل الى ستين فاذا زادت
واحده ففيها جذعه الى خمس وسبعين فان زادت واحده ففيها ابنتا لبو
ن الى تسعين فان زادت واحده ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين
ومايه فاذا زادت ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه باسناد
الله بن ربيع بالعمر بن عبد الملك بالحمد بن بكر بالبو داود بالمحمد بن العلا هو ابو كريب
بالحمد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال هذه نسخه كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه او املاه الذي كتبه في الصدقه وهو عند العمر بن الخطاب
قال ابن شهاب اقرانيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها فهو
هو الذي انتسخها عمر بن عبد العزيز من عند الله وسالم ابن عبد الله بن عمر قال
قال اذا كانت احدى وعشرين ومايه ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ
تسعا وعشرين ومايه فاذا كانت بلاثين ومايه ففيها اثنتا لبون وحقه حتى تبلغ
تسعا وبلاثين ومايه فاذا كانت اربعين ومايه ففيها حقتان ابنه لبون حتى
تبلغ تسعا واربعين ومايه فاذا كانت خمسين ومايه ففيها ثلاث حقاق حتى
تبلغ تسعا وخمسين ومايه فاذا كانت ستين ومايه ففيها اربع بنات لبون حتى
تبلغ تسعا وستين ومايه فاذا كانت سبعين ومايه ففيها ثلاث بنات لبون
وحقه حتى تبلغ تسعا وبلاثين ومايه فاذا كانت تسعين ومايه ففيها ثلاث
حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومايه فاذا كانت مايتين
ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اي الناس وجدت احقت
وفي سايمه الغنم فذكر الحديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن
ابيه قال ابو محمد فهذا قول عمر هو قولنا نعم محالفون قولهم والحجه
عليهم وهذا الخبر بابه انفرد به يونس بن يزيد قال علي وتكذيب شكاه ظاهر عنه
عار هائم لا يحسون من تصحيح والاحتجاج به موهمين انه موافق لهم
وان لاركاه الا في السايمه فظهر فساد قولهم وحلهم فهم لله تعالى وللناس
اثنانه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعمر وعلى وافي وابن عمر و
سائر الصحابه رضي الله عنهم ودون ان يتعلقوا بروايه صحيحه عن واحد
منهم بمثل قولهم الاعرابي الاعرابي وحده وبالله تعالى التوفيق
قال علي والعرب

هذا هو كا
الابل عن
وعشرين الى
الثلاثين ثم
تتعدد الا

حد زكاتها مما اخذ في صدقته الغنم او بنت مخاض من الابل لانه للمتصدق الثاني او العرب

باخذ ذلك من ماله وحده لا يجوز له التقاص وهو ان يجب على المصدق ... لا يجد بها
لبون فلا يجدها ويجد عنده حقة ويجب عليه ان ياخذها ويعطيه شاتين
او عشرين درهما او يجد عنده بنت مخاض فياخذها ويأخذ منه شاتين او عشرين درهما ان ياخذ ذلك
... لم يعطه لم يرده بعينه لانه قد ادى وقد استوفى واما التقاص بان يترك كل واحد منهما لصاحبه ما عليه من ذلك فهو ترك لحق الله تعالى وقد وجب لم يقبضوها
لا يجوز ولا يجوز الا ان المصدق من اهل الصدقة لانه مال غيره والله تعالى
... والزكاة تتكرر في كل سنة في الابل والبقر
والغنم ... خلاف في البر والشعير والتمر والزبيب ان هذه الاصناف اذا زكيت
فلا زكاة فيها بعد ذلك ابدا وانما تزكى عند تصفيتها وكيلها ويبس التمر وكيله و
هذا الاختلاف فيه من يجد الا ... والحلي والتوابل وسنذكره ان شاء الله تعالى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... يخرج المصدق في كل سنة
والزكاة واجبة في الابل والبقر والغنم بانقضاء الحول ولا حكم في ذلك الى الساعي وهو
المصدق وهو قول الشافعي وابي حنيفة واصحابنا وقال مالك وابو ثور لا تجب الزكاة
الا بمجيء المصدق ثم ... فان ... وقالوا ان ابطا المصدق عاما او عامين لم يسقط
الزكاة ووجب اخذها لكل عام خلا وهذا ... قولهم بان الزكاة لا تجب الا بمجيء
الساعي وانما الساعي وكيل مامور ينقص ويجب لا يعتبر ما لم يجب ولا اسقاط ما وجب
ولا خلاف بين احد من الامة ... وان المصدق لو جاء قبل تمام الحول لما
جاز ان يعطى منها شيئا فبطل ان يكون الحكم لمجيء الساعي ولا يخلو الساعي من ان يكون
ان ... الامام او ... طاعته او ... ومن لا تجب طاعته فان بعثه من تجب
طاعته فليس هو الا مامورا من الله تعالى ورسوله عليه السلام بقبض الزكاة فاذ ليس
كذلك ولا يجزئ ما قبض والزكاة باقية على صاحب المال اداؤها ولا بد لان الذي
احد منه مظلمة لا صدقة واجبة وان كان بعثه من تجب طاعته فلا يخلو
من ان يكون بعثه يضعها مواضعها او لا يضعها مواضعها فان كان
يضعها مواضعها فلا يحل لاحد دفع زكاته الا اليه لانه تنفيذ المامور بقبضها
من الله تعالى ورسوله عليه السلام ثم دفعها الى غير المامور بدفعها اليه فقد
تعدى والتعدي مردود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا
فهو رد
زكاة السائمة وغير السائمة من الماشية قال مالك
والليث وبعض اصحابنا تزكى الثوائر والمعلوفة والمتخذة للركوب وللحرث وغير
ذلك من الابل والبقر والغنم وقال بعض اصحابنا اما الابل فنعم واما الغنم والبقر فلا
زكاة الا في سائمتها وهو قول ابي الحسن بن المغلس وقال بعضهم اما الابل والغنم فتزكى
سائمتها وغير سائمتها واما البقر فلا تزكى الا سائمتها وهو قول ابي بكر بن داود رحمه
الله ولم يختلف احد من اصحابنا في ان سائمة الابل وغير السائمة منها تزكى سواء وقال
ابو حنيفة والشافعي لا زكاة الا في السائمة من كل ذلك وقال بعضهم تزكى غير السائمة من كل ذلك
مرة واحدة في الدهر ثم لا تجب الزكاة فيها واحتج اصحاب ابي حنيفة والشافعي
بان قالوا قولنا هو قول جمهور السلف من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم كما روينا
من طريق سفيان ومعمر عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال ليس على عوامل
البقر صدقة وقد ذكرنا انفا قول عمر رضي الله عنه في اربعين من الغنم سائمة شاة الى
عشرين ومائة وعن ليث عن طاوس عن معاذ بن جبل ليس على عوامل البقر صدقة
وعن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر لا صدقة في المثيرة والمثيرة ... وعن عمرو بن دينار
... وعبد الكريم الجزري الجزرية هي الابل الحاملة والمثيرة بقر الحرث قال الله تعالى لا ذلول تثير

ليس في ... صدقة وعن
الاوزاعي لا في الحرث وعن سعيد بن جبير ليس على ثور عامل ولا على جمل ظعينة صدقة وعن
ابراهيم النخعي ليس في عوامل البقر صدقة وعن مجاهد من له اربعون شاة في مصر
يحلبها فلا زكاة عليه فيها ولا صدقة في البقر العوامل وعن الزهري ليس في السوائم
من البقر وبقر الحرث صدقة وفي ما عدا ذلك صدقة من البقر وفيه صدقة الابل
واوجب الزكاة في عوامل الابل وعن عمر بن عبد العزيز ليس في الابل والبقر العوامل
صدقة وعن الحسن البصري ليس في البقر العوامل والابل العوامل صدقة وعن
موسى بن طلحة بن عبيد الله ليس في البقر العوامل صدقة وعن سعيد بن عبد العزيز
ليس في بقر الحرث صدقة وعن الحكم بن عتيبة ليس في البقر العوامل صدقة وعن
طاوس ليس في عوامل البقر والابل صدقة الا ... السوائم خاصة وعن الشعبي
ليس في البقر العوامل صدقة وهو ايضا قول شهر بن حوشب والضحاك وعن
ميمون ليس في الابل العوامل صدقة وقال الاوزاعي لا زكاة في البقر العوامل واو
جبها في الابل العوامل وقال سفيان لا زكاة في غير السائمة من الابل والبقر والغنم ولا
زكاة في الغنم المتخذة للذبح وذكروا قول مالك في ايجاب الزكاة في ذلك فقالوا ما
نعلم ان احدا قال هذا القول قبله وهو قول ابي عبيد وغيره وروينا عن عمر بن
عبد العزيز وقتادة وحماد بن ابي سليمان ايجاب الزكاة في الابل العوامل و
عن يحيى بن سعيد الانصاري ايجاب الزكاة في كل غنم وبقر وابل سائمة او غير
سائمة واحتجوا بانه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في سائمة الغنم قالوا ولا
يجوز ان يقول عليه السلام كلاما لا فائدة فيه فدل ان غير السائمة بخلاف
السائمة وقد جاء في بعض الاثار في سائمة الابل قالوا وقسنا سائمة البقر
على ذلك وقالوا انما جعلت الزكاة فيما فيه النماء واما ما فيه الكلفة فلا وما
نعلم لهم شيئا يحتجون به غير ما ذكرنا واحتج اصحابنا في تخصيص عوامل البقر
خاصة بان الاخبار التي ... في المقر لم تصح قالوا فالواجب ان لا تجب الزكاة فيها
الا حيث اجمع على وجوب الزكاة فيها ولم يجمع على وجوب الزكاة فيها في غير السائمة
منه واحتج من راى الزكاة في غير السائمة مرة في الدهر بان قالوا قد وجبت الزكاة فيها
بالنص المجمل ولم يات نص بان تكرر الزكاة فيها في كل عام موجب الزكاة في السائمة
بالاجماع المتيقن ولم يجب التكرار في غير السائمة لا بنص ولا اجماع قال ابو محمد
اما حجة من احتج بكثرة القائلين بذلك وانه لا يعرف لاربعة من الصحابة رضي الله عنهم
لا يعرف لهم منهم مخالف فلا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم نقول للحنفيين والشافعيين بالاحتجاج بهذا وهذه القصة فانتم
الحنفيين تسوا بعضهم في هذه القصة ... الزكاة حتى تعرف نفقة وسبع
ولا يعرف ذلك عن احد من الصحابة ولا من غيرهم ولا عن ابراهيم وتقسيمهم المنافع
والبير يموت فيه ولا يعرف ان احدا قسمه قبلهم وتحديدهم المسح في الراس
ثلاث اصابع مرة وربع الراس مرة ولا يعرف هذا الهوس عن احد قبلهم ولا
دنا ان يعرف باي الاصابع هي ام باي خيط يقدر ربع الراس واجازتهم الاستنجاء بالرو
ث ولا يعرف ان احدا اجازه قبلهم وتقسيمهم فيما ينقض الوضوء مما خرج من الجو
ف فلا يعرف عن احد قبلهم وقولهم في صفة صدقة الخيل ولا يعرف عن احد قبلهم
ومثل هذا اكثر من ان يحصى جدا وخلافهم لكل رواية جاءت عن ابي هريرة في غسل الاناء من ولوغ
الكلب ولا مخالف له يعرف من الصحابة وخلافهم عمر بن الخطاب ...

حجة في عوامل البقر

حجة من راى الزكاة في غير السائمة مرة في الدهر

الرد على حجة الحنفية والشافعية

... على الخفين

وابا حنيفه وابنه سهل بن ابي حثمه وترك ما فاته الحرث وضرعليهم من التمر ومعهم جميع الصحابه
بنفاس لا مما لغير احد منهم ومثل هذا كالمتعذر وكذلك سني الثمار فعيوب تغيبه
شيع على ما توجد منه الزكاه مما خرج الادمي ولا يعرف عن احد قبل الشافعي وبعده لذهم ما فيه
الثمار فيه من الماء مما لا يحصى مما به رصل بعيد به ولا يعرف عن احد قبله ولا بعده
عبد الله عما سقى بالنضح والعين الله بن دينار ان خلف ولا يعرف له مخالف من الصحابه
به ومثل هذا كثير جدا واما الصحابه حتهم عما جاء وبعض الاحيا ومن كثر السما
عنه فمعلوم ان هذا القطع وحدث الذي عن ابي بكر رضي الله عنهم والعنم خاصه
ملوم بات عبد الله بن لا تزكوا عن السامه لكن حا وحدث ابن عمر كما ورد
نا فعل في اهاب الزناه حله والعنم حله فكان هذا الله اعلى ما وحدث ابن بكر والنا
ده لا تعلوا بركاتها واما الخضر في سايمه الابل فلا تصح لانه لم يرد الا صحيح يعتمد بحكم فقط
لم لو صح فكان ما في حدث ابي بكر وابن عمر زياده حكم عليه والزياده لا تعمل حلا فيها ولا لو
من هذا ومن قول الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميته
او دما مسفوحا او لحم خنزير فان قوله تعالى حرمت عليكم الميته والدم ولحم الخنزير وكذا
ن هذا ان الله اعلى ما في بكلا الايه وقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشيه املاق
مع قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم سعيها بغير علم وكان هذا ان الله اعلى وا
في بكلا الايه وهلا استعمل الخضروت والثمار فعيوب هذا العمل حيث كان بلزم منهم
استعماله في قوله تعالى في قتلكم منكم متعمدا فجزا مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم
قتله مخطئا فلجري ان قياس عمر السامه على السامه لاشبه من قياس فاسد
الحصا على قابل الحد وحيث قال الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن فعالوا بهن وان لم تكن في حجوركم وامثل هذا كثير جدا لا يستغرقون وقته
الى اصل مره فعيوب وجد ما في النص حيث جا نص احر بزياده عليه وهو
يتعدون النص حيث لم يات نص احر بزياده عليه فهم اله الحكم للغا
يف ولو انهم اخذ فيه لكان اسلم لهم من النار والعار واما استحبت قوله
ها الى ما لا نص فيه لكان اسلم لهم من النار والعار واما استحبت قوله
ان الزكاه اما وجب لما فيه على ما فيه انما فاطل والزكاه والحبه والدراهم والذ
نا بسر ولا تتمى اصلا ولست في الحبر وهي تتمى ولا في الخضر عند اكثرهم وهي تتمى والنصا
فان العوامل من الابل والبقر تتمى اعمالها وكراؤها وتتمى بالولاده ايضا وان قال
لها مونه والعلف قلنا وللسامه مونه الراعي لم لا يلتفتون الى عظم المونه
و النفقه في الحرث وان استوعبتك بل يروون الزكاه فيه ولا يراعون الخسا
ره والتجاره بل يروون الزكاه فيها فسقط هذا القول حمله والله تعالى الموفق
واما من خص من اصحابنا البعر بان لا تزكى السايمه فسقط قولهم فالواقد صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان الزكاه الابل والعنم عموما وحيد زكاتها ومن كم توجد الزكاه فيها
فلم يجز ان يخص امره عليه السلام براي ولا قياس واما البقر فلم يصح نص في زكاتها
ووجب ان لا تجب الزكاه الا في نفرج الاجماع على وجوب الزكاه فيها ولا اجماع الا
والسامه فوجبت الزكاه فيها دون غيرها الذي لا اجماع فيها قال علي وهذا خطا
بل قد صح عن النبي عليه السلام ايجاب الزكاه في البقر بقوله عليه السلام الذي قدا
اورد نا قبل باسناده ما من صاحب بقر لا يودي زكاتها الا فعل به كذا فصح بالنص
ووجوب الزكاه في البقر جمله الا انه لم يات نص في العدد الذي تجب فيه الزكاه

منها ولا كم يوجد منها فوجدنا من الاحرين يراعي الاجماع واما تخصيص مفرد من
بقر فهو تخصيص للبيان عنه عليه السلام من الجمله فالزكاه في البقر بعمر نص
وهذا لا يسقط ولا يوقف من اسقط الزكاه عن عمر السامه بعد الدليل ومن
اسقطها عن المذكور بهذا الدليل بعينه فقد صح الخلاف في زكاتها كما تها
ما عبد الله بن محمد بن علي الباجي ما عبد الله بن يونس ما بقي بن مخلد ما ابو بكر بن ابي شيبه
ما جرير هو ابن عبد الحميد عن المغيره هو ابن مقسم الضبي عن ابراهيم النخعي قال الذي
وشي من الدواب صدقه الا اناث الابل واناث البقر والغنم قال ابو محمد فلا نعول بهذا
احد من اصحابنا ولا الحنفيون ولا المالكيون ولا الشافعيون ولا الحنبليون ولا
نحوف القول به اصلا لانه حكم بلا برهان فوجب بالنص الزكاه في كل بقر اي جنسه
موضعات العمر كانت سامه او عمر سامه الا ما فرخصها نص واجماع واما
عمر قال في السامه بعموده الزكاه فيها كل عام هو اي الزكاه وعمر السامه مره في الدهر
وبه اخبرنا بان الزكاه واجبه في البقر النص الذي اوردنا ولم يات بتكرار الزكاه وكلا
من نص ولا اجماع بعموده الزكاه ومثل هذا لا يجوز عموده الزكاه في
البقر والابل والغنم السامه طعام فوجب القول به كذلك قال ابو محمد كان هذا قولا صحيحا ولا انه قد
إسامه منها كلها فلا وجب القول به كذلك قال ابو محمد كان هذا قولا صحيحا ولا انه قد
ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعث المصدقين كل عام لزكاه الابل والغنم
هذا امر منقول نقلا كافه وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر مصدقا بكل قاد
قد صح عن ابي بكر وعمر وعلي وابن عباس وابي هريره وجابر وانس وابن عمر وابي سعيد
سكر وكل فقهاء الامصار بعض ما قد وجب عليه الزكاه عاما ما بان لا احد منه المصدق
الزكاه عاما ما بانيا تخصيص للنص وقول لا برهان واما تراعا مثل هذا فما لا نص فيه
والله تعالى التوفيق

وعن ان يحلبها يوم وردها على الماء تصدق في لبنها عا طابت به نفسه ما عبد
الرحمن بن عبد الله بن خالد ما ابراهيم بن احمد ما العذري ما البجاري ما الحكم بن نافع هو ابو
اليمان ما شعيب هو ابن ابي حمزه ما الزهري قال سمعت سالم بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ابل
ما كانت اذا هو لم يعط فيها حقها تبطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت تستن عليه باخفافها
حرما كانت اذا هو لم يعط فيها حقها تضربه باظلافها وتعطه بافواهها قال ومن
حقها ان تحلب على الماء قال علي ومن مال لا حق في المال غير الزكاه فعله قال الباطل ولا بر
هان على صحه قوله الا من نص ولا مال اجماع وكل ما اوجبه رسول الله صلى الله عليه
والسلم في الاموال فهو فرض واجب وبالله من قال هذا اهل بحث في الاموال كفارات
الطهار والايمان ودبوت الناس ام لا هو لهم نعم وهذا ايضا نص ما اعاره الله لو اطراق الفحل فيما احل بحث قول الله تعالى ويسعون الماعون وبالله
تعالى التوفيق مسئله الاسنان المذكوره في الابل ست
الماخض هي التي اتمت سنه ودخلت في سني سمي بذلك لان امها ماخض اي قد
حملت فاذا اتمت سنتين ودخلت في الثالثه فهي لبون وابن لبون لان امها
قد وضعت فلها لبن فاذا اتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعه فهي حقه لانها
استحقت ان تحمل عليها الفحل والحمل فاذا اتمت اربع سنين ودخلت في الخامسه
فهي جذعه فاذا اتمت خمس سنين ودخلت في السادسه فهي ثنيه ولا تجوز في الصد
قه وهو ما لم يتم سنه فصيل لا تجوز في الصدقه حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الانصاري
عبد الله بن صالح قال ما عمر بن عبد المذر ما محمد بن بكر ما ابو داود هو سليمان بن الاشعث السجستاني ما العباس بن الوليد الخلال ما ابو عاصم الضحاك عن ابن
جاثم النحاس والعباس بن الفرج الرياشي وعن ابي داود المصاحفي عن ابي

الرد على من خص من اصحابنا من البقر

وجوب اعا زكاه الابل والبقر اضراق الفحل

الى الذي لا يجزي في الزكاه

من قال لا حق في المال غير الزكاه والرد عليه

بمراداة بالسويه فانتفيا لاحدهما فانا وجدت شاه ولاخرا بعوت وهما شريكان
في جمعها فاخذ المصدق شاتين فانه يرجع احدهما بثلثي شاه ولاخر الثلث
وهما شريكان في جمعها فاخذ المصدق شاتين فانه يرجع احدهما بثلثي شاه ولاخر الثلث
فيرادان بالسويه فيرجع صاحب الاربعين على صاحب الاربعين بثلث شاه وللاخر
الذي له اربعون وشاه ثلثا شاه فيرجع صاحب الاربعين على صاحب الاربعين بثلث شاه وللاخر
وما ذكرناه هو قول مالك والشافعي وقد ذكرنا وجه قولهما والصاحب
ما ذكرناه حجة لهما مزيه على الاخرى والخبر المذكور قبطرا في كل موحدنا ما ويدل الطايفه الى
ان الخلطه لا تجب الزكاه اصح لان الشراعي غنمهم المذكور مستفيض وقد صح اهل
العلم على تخصيصه وليس في شيء من ظواهر الاخرى ما يعارضه
من الخبرهات وصح ما ول الاخرين لانه لا شك في صحته ما اتفق عليه ولا محذور في ان يكون ما
في الخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قول لا يدل على صحته نص ولا اجماع فهو غير صحيح
وجدنا ايضا النبي صلى الله عليه وسلم انما يتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم
شاه شيء وليس فيما دون خمس من الابل الا اربع من الابل فلا صدقة فيه حتى تبلغ خمسا وفي خمس
وعشرين من الابل بنت مخاض وبعدها وجدنا ما لم يحل بالخلطه حكم الزكاه
فرادى وجه صحيح هذه النصوص ولم يحالفها منها شيء وجدنا من احال بالخلطه حكم الزكاه
من وجه لكل واحد منهم خمس من الابل ان على كل واحد منهم خمسا خمسا وان
وان لا شيء لهم ما له وعشرون شاه على السواء بينهم ان على كل امرئ منهم ثلث شاه وان
عشرون رجال لهم خمسون من الابل بينهم فان بعضهم يوجب على كل واحد منهم عشرين شاه
وهو زكاه ما اوجبها الله تعالى فقط وحلا في حكمه تعالى وحكم سواه عليه السلام
سالنا هم عن انسان له خمس من الابل حالط بها صاحب خمس من الابل في بلد ولد ان في
الابل حالط بها صاحب اربع وعشرين في بلد اخر وله ثلاث من الابل حالط بها صاحب
خمس وثلاثين في بلد ثالث فما علمنا احدا قال في الجواب بعضهم الا احد البتة فبطل هذا القول
الغاب بسبع حدا ولا سبيل لهم الى الجواب بعضهم احد البتة فبطل هذا القول ايضا
ما زاد بعضهم وقال الخلطه لا تكون كل بعض الا على المال وحده ولا تزوازره وزر اخر اوفي زكاه
الخلط بحيل الزكاه فقد جعل زيد اكثر ساعيا على عمر وجعل المال لاحدهما حكما وما لا الاخر وا
هذا باطل وخلاف للقرآن والسنن وما روينا عنه ومخالف لما ذكرنا عن عمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو المفترض علينا البيان لما عنى ان نقول الخلطان في وجه
كذا وفي وجه كذا فان كان بكاه المنفرد فاذا لم يغلبه فلا خبر ان القول به واجب وايضا فان قولهم انها
الحكم انما هو فيما احتطا والبقر والراعي والمرعى والمراح والمحتلب فحكم باطل لانه لا دليل اصلا
لا من قرآن ولا من سنه ولا من قول صاحب ولا قياس ولا من وجه نعلمه وبعضهم
اقتصر على بعض الوجوه بلا دليل وليت شعري من جعل قوله السلام معتبرا على الخلط
في هذه الوجوه دون ان يريد به الخلطه في المنزل او في الصناعه او في الشربه والنعم
كما قال طاوس وعطاء وفي هذا كفاية فان ذكروا ما روينا عن محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة
عن عمرو بن مره نا ابو البختري سعيد بن فيروز نا ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود
عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخلطاء الذين يتراجعون
بينهم بالسويه فهذا لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه ان حكم الخلطاء حكم الواحد
ولا فرق بين الاحوال في الجمهور اذا وافق تقليدهم وهم هاهنا قد خالفوه ومالوا
بهم شعبة لا يعرف لهم من قلبقهم ولا هم قلبقهم محالفا وهذا عجب ما لا يعرفه احد
نعلم له بهم سلفا من احد واحمد اجهم شيء لا يروونه هكذا اذا خالفوا هم وهو ايضا
ناهم لتريهم سالم فضلهم واحمد اجهم شيء لا يروونه هكذا اذا خالفوا هم وهو ايضا
بما ناه احمد بن محمد بن المثنى نا وهب بن جرير بن حازم نا محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب
شيبه بن نضله عن بهز بن حكيم بن معاويه بن حيده عن ابيه حكيم بن معاويه
عن ابيه بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معاويه بن حيده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائمه في كل اربعين
بنت لبون لا يفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ابله
عزمات ربنا لا يحل لاحد من ال محمد منها شيء ومن منعها فانا اخذوها وشطر ابله
قالوا امر احد من النعم ارسل عامله لياخذ منه شيئا كان شركا لكل واحد من ملك جماعه قال ابو محمد فنقول
لهم وبالله تعالى نتاييد ان كان هذا الخبر عندكم كما ذكرتم فهو حجه علينا وعليكم
لانه نوجد عنه سطر ابله زياده وان علم هذا منسوخ لكم والذي تعلقتم به منه منسوخ
الزكاه لا يعرف احد عن مثلها من حصوصكم فعلوا لكم ان شركه مكاسا او نصرانيا فان
ملاحه لا يعرف احد عن مثلها من حصوصكم فعلوا لكم ان شركه مكاسا او نصرانيا فان
وان كان المتعب به ما لكا فلنا لهم فان كان شركه مكاسا او نصرانيا فان
كان فالواجب هذا اذا حصه احمار احر فلنا وهذا ايضا قد حصته احمار احر و
هو ان لا زكاه واربع من الابل فاقل وان في كل خمس شاه الى اربع وعشرين ثم تقول
هذا احر لا نص لان نهيك بن حكيم عن شهر بن حوشب عن عبد الله وولده حكم كذا وكذا
كتوب وليس هذا الخبر ما كان لهم فيه حجه لانه ليس فيه ان حكم الخلطاء حكم الواحد
حد ولا يجوز ان يحمل ما لان اتى الى ما لا في العمره والزكاه ولا ان يزكى مال زيد بحكم
مال عمرو لعبر الله تعالى ولا تزر وازره وزر اخرى فلو صح لكان معناه لا شك في
لم ما جاوز العشرين من ابله فصاعدا فانما هو في الابل المحالفه جميع الاحبار
حالفوا هذا العمل لاجماعهم واجماع الاحبار على ان في كل سنه واربعين من الابل
حقه لا بنت لبون وسائر ذكر من الاحكام التي ذكرنا وايضا فانه ليس
في هذا الخبر الا الابل فقط دون سائر هم حكم الخلطه الى النعم والبقر قياسا

فإن قاس كله نظر فوجب أن القياس جملة لكان هذا أصح من القياس الباطل لأنه أشبه من هذا الحكم من الأول لأنه يجوز تعلم أولونه إلى الثمار والحبوب والغنم وكل ذلك دعوى بلا برهان
نعتاد وبالله تعالى التوفيق ولا يحتسبوه هاهنا أيضا بأن ضم طريق وهو أنه
قال من ترك من في ثمانين شاة لكل واحد منهما نصفها أن عليهما شاتين شاتين بينهما أو
صاحب وهذا لم قال في ثمانين شاة لرجل واحد نصفها وشيعها الباقي لأربعين رجلا
لا يحسبه أنه لا زكاة فيها أصلا لا على الذي يملك نصفها ولا على الآخر وحج في إسقاط الزكاة
عن صاحب الأربعين لأن تلك الأربعين ليس تكن قسمتها وهذه لا يمكن قسمتها
تلزمه هذه الأربعة أضعاف من احتشى الخطأ بأحدها إسقاط الزكاة
عن صاحب الأربعين سائر والثاني ترك إيجاب الزكاة على ملك أربعين في ملكه المتحري فعرفنا
دليل بناء أن يحتجه في إسقاط الزكاة بأن القسمة ممكن هنالك ولا يمكن هاهنا
هذه الحجة وما يدري للقسمة وإمكانها أو تعذرها مدخلا في شيء من
أحكام الزكاة ولا لمزيد إنه من قال الباطل ان كانت القسمة هنالك ممكنة
هاهنا ممكنة وإن كانت هاهنا متعذرة فهي هنالك متعذرة واحد منهم
بعد إمكانها فكيف قال أبو محمد فإن قال قائل فإنكم تم توجبون الزكاة على الشريك
في الماشية إذا ملك فيه الزكاة وحصته وتوجبونها على الشريكين في الزرع
وزكاة الفطر ويجوز لمن له نصف عبد مع آخر ونصف عبد آخر مع آخر
الصعصعي أن يؤدي عن ذلك عن نصيب واحد ومن له نصف شاة مع إنسان ونصف
أخرى مع آخر ونحوها أنه لا يجزيه ذكر شرعي وأجب فكيف هذا قلنا نعم لأن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة إلا صدقة الفطر
الرقيق فعلينا عموم صدقة الفطر وقال عليه السلام في كل خمس ذود فيها شاة فأوجب أن تكون
بالسوية فقلنا بذلك وأوجب رقبة وهدي شاة ولا يسمى نصفا عبد عن رقبة ولا
نصفا شاة وبالله تعالى التوفيق

ولا زكاة في الفضة مضروبة كانت أو مصوغة أو نقارا أو غير ذلك حتى يبلغ خمس أواق
فضة محضة ولا يعد في هذا الوزن شيء خالطها من غيرها فإذا اجتمعت كذلك
فزكاته متصلة فيها خمسة دراهم بوزن مكة والخمس أواق هي مائتا درهم
بوزن مكة المذكور وكذلك في زكاة البر والتمر والشعير فإن زادت على ما ذكرنا
ففي زيادتها ربع عشرها قلت أو كثرت ربع عشرها وهكذا أبدا كما ذكرنا
فإن نقص من وزن الأواقي المذكورة ولو قلت فلا زكاة فيها وإن كان خلط فإن كان
المخلط شيئا من غير الفضة أو كثيرا أو روزنتها أسقط ذكر الخلط فلم يعد
بقي والفضة المحضة خمس أواق زكيت وإلا فلا وإن كان لا ينضبط لم يعرف
صفات الفضة زكيت بوزنها وهذا كله مجمع عليه إلا ما بيننا مواضع يذكرها
إن شاء الله تعالى وقال مالك إن نقصت المائتا درهم نقصانا تجوز به جواز الموازين
ففيها الزكاة وقال بعض الناس إن نقصت نصف درهم ففيها الزكاة وقال
علي بن أبي طالب كما روينا من طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة
عن علي قال إذا بلغ مائتي درهم ففيه خمسة دراهم وإن نقص من المائتين فليس فيه شيء
هو قول عمر بن الخطاب وهو قول الحسن البصري والشعبي وسفيان الثوري وأبي سليمان
والشافعي وقال أبو حنيفة في نقصان الوزن كقول أصحابنا واضطرب في
المخلط تكون فيها وقال مالك إن كانت في الدراهم خلط زكيت بوزنها كلها وقال الشافعي
وأبو سليمان كقولنا نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا

ثنا الفربري نا البخاري نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان نا مالك نا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن
بن أبي صعصعة الأنصاري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا في أقل من خمس من الإبل
الذود صدقة ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة ورويناه أيضا
من طريق علي عن النبي صلى الله عليه وسلم كما نا حمام نا أبو محمد الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي
بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الله بن نمير عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن
علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في أقل من مائتي درهم شيء قال علي فمنع عليه
السلام من أن يجب في أقل من خمس أواق من الورق صدقة فإذا نقصت ما قل
أو كثر فهو أقل من خمس أواق فصح يقينا أنه لا شيء فيها وسواء كان معها
خليط يبلغ أزيد من خمس أواق أو لم يكن وسقط كل قول مع قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذا مما نتزه عنه إلا أن يكون صاحبا يعترض له من الصحابة
رضي الله عنهم مخالف وأما إذا لم يعرف الخلط شيئا من جودة الفضة وصفاتها
وعرفه فالخلط يكون مما لا يغير شيئا من صفاته وهكذا في كل شيء لم يعر
حدا خاصا فيه وبالله تعالى التوفيق واختلفوا فيما زاد على المائتين فروينا
من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم الأحول عن الحسن
البصري قال كتب عمر إلى أبي موسى فما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهما
درهم وهو قول الحسن ومكحول وعطاء وطاوس وعمرو بن دينار والزهري
وبه يقول أبو حنيفة والأوزاعي وناحمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا
عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال فيما
في مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وبه إلى معمر عن أيوب عن نافع عن
ابن عمر قال ما زاد على المائتين فبالحساب وهو قول إبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز
وعمر بن سيرين وسفيان الثوري والحسن بن حي ووكيع وأبي يوسف ومحمد بن الحسن
وابن أبي ليلى ومالك قال علي احتج أصحاب المقالة الأولى بحديث من طريق المنهال بن الجراح
وهو كذاب عن حبيب بن نجيح وهو مجهول عن عبادة بن نسي عن معاذ بن جبل
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا يأخذ من الكسور
شيئا إذا بلغ الورق مائتي درهم أخذ منها خمسة دراهم ولا يأخذ مما زاد حتى يبلغ أربعين
درهما ومما رويناه من طريق يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الجزري هو ساقط مطرح
نا حاع عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال وفي كل خمس أواق خمسة دراهم فما زاد ففي كل أربعين درهما
درهم ومما رويناه من طريق الحسن بن عمارة وهو ساقط مطرح نا حاع عن أبي إسحاق
عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إني قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فأما الإبل والبقر والشاء فلا ولكن هاتوا ربع العشر من كل
مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار وليس في مائتي درهم شيء حتى
يحول عليها الحول فإذا حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم فما زاد ففي كل أربعين درهما
درهم نا أحمد قال نا عباس نا المراغي نا المطلب بن شعيب المروزي نا عبد الله
بن صالح كاتب الليث عن الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب في الصدقات

كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم و[illegible] من عمر بن الخطاب [illegible] انسخها سالم بن عبد
الله بن عمر [illegible] فيها في صدقة الابل [illegible] فاذا كانت احدى
وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ [illegible] وعشرين ثم قال
في الورق صدقة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم
ثم في كل ما زادت على مائتي درهم [illegible] ورواه ايضا عبد الله بن ربيع قال نا
عمر بن محمد بن عثمان قال نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن
المنهال نا عبد الله بن عمر النميري نا يونس بن يزيد سمعت الزهري قال [illegible]
[illegible] كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب في الصدقة [illegible] عند آل عمر بن
الخطاب اقرانيها سالم بن عبد الله فوعيتها على وجهها وهي التي [illegible]
عمر بن عبد العزيز [illegible] وامر عماله بالعمل بها فذكرها [illegible]
الابل وفيها فاذا كانت احدى وعشرين ففيها حقتان [illegible] حتى
[illegible] ومائة فاذا كانت [illegible] حقة وابنتا لبون حتى تبلغ
[illegible] ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها حقتان وابنة لبون
حتى تبلغ تسعا واربعين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق
حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا بلغت ستين ومائة ففيها اربع بنات
لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا بلغت سبعين ومائة ففيها حقة
وثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا بلغت ثمانين ومائة
ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين فاذا بلغت تسعين
ومائة ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة
فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اي [illegible]
ت [illegible] وذكر صدقة الغنم قال الزهري وليس في الرقة صدقة حتى
تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم في كل اربعين در
هما زاد على المائتين درهم وليس في الذهب صدقة حتى تبلغ
صرفها مائتي درهم فاذا بلغ صرفها مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم ليس فيها
حتى يبلغ صرفها اربعين درهما درهم حتى تبلغ اربعين دينارا ففيها دينار ثم ما زاد
على ذلك من الذهب ففي كل ما بلغ صرفه اربعين درهما درهم وفي كل اربعين دينارا
[illegible] دينار نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود
نا عمرو بن عون انا ابو عوانة عن ابي اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي
بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق
فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء
فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم هذا كل ما موهوا به من الآثار وقد تقصينا
[illegible] اكثر ما [illegible] لا [illegible] واحتجوا بان قالوا قد صحت الزكاة في الاربعين
الزائدة على المائتين باجماع واختلفوا فيما بين المائتين والاربعين فلا تجب فيها
زكاة باختلاف وقالوا من جهة القياس لما كانت الدراهم لها نصاب لا تؤ
خذ الزكاة من اقل منه وكانت الزكاة تتكرر فيها كل عام اشبهت المواشي وو
جب ان يكون فيها الاوقاص كما في المواشي [illegible] ان يقاس على المواشي
والزروع لان الزكاة هنالك مرة في الدهر لا تتكرر بخلاف العين والماشية
وهذا كل ما شغبوا به من خبر وقياس وكل ما احتجوا به من ذلك لا حجة لهم
في شيء منه بل هو حجة عليهم على ما نبين ان شاء الله تعالى اما
حديث معاذ فساقط مطرح لانه عن كذاب واضع للاحاديث عن مجهول

وأما حديث ابي بكر بن عمرو بن حزم فصحيفة مرسلة ولا حجة في مرسل وقد اوردنا انها عن
سليمان بن داود الجزري وهو ساقط مطرح لا يحتج به [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقة [illegible] العشر [illegible] الله عليها
فكان قوله [illegible] ثم في كل اربعين درهما درهم
الخمس والزيادة لا تحل تركها لانه ليس في هذا الخبر الا ان في كل اربعين درهما درهم
فقط وليس فيه انه لا زكاة فيما بين المائتين وبين الاربعين واما حديث ال[illegible]
بن عمارة فساقط بالاتفاق [illegible] الحسن بن عمارة ولو صح لكانوا قد خالفوه لانه
[illegible] الزكاة في الخيل السائمة وفي الخيل والرقيق المتخذين للتجارة وفي هذا
الخبر سقوط الزكاة عن جميع ذلك جملة فمن اقبح سيرة ممن يحتج بخبر ليس فيه بيان ما
تدعي ويعصي الله فيما فيه ولو صح هذا الخبر لكان قوله عليه السلام
والرقة ربع العشر زائدا عليهم والزيادة لا يجوز تركها واما حديث
الزهري فمرسل ايضا ولا حجة في مرسل والذي فيه من حكم زكاة الورق والذ
هب فانما هو من كلام الزهري كما اوردنا من رواية الحجاج بن المنهال
العجب كل العجب من تركهم ما في الصحيفة التي رواها الزهري من صفة زكاة الابل
واحتجاجهم بما ليس فيها وخالفوا الزهري ايضا فيما ذكر من زكاة الذهب
بالقيمة وهذا لا [illegible] بالديانة وبالحقائق وبالعقول واما حديث علي
[illegible] فصحيح مسند ولا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لانه فيه قد عفو
ت عن الخيل والرقيق وهم يرون الزكاة في الخيل السائمة وفي التجارة وفي الر
قيق المتخذ للتجارة ومن الشناعة احتجاجهم بخبر هم اول مخالف لنص ما
فيه ولا دليل فيه على ما يقولون لو صح لان احدها ان نصه هاتوا صدقة
الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة
دراهم ونحن هكذا نقول والمائتان اربعين مكررة خمس مرات
فيها خمسة دراهم ونحن لا ننكر ان في اربعين درهما زائدة درهما وليس في هذا
الخبر اسقاط الزكاة عن اقل من اربعين زائدة في المائتين فلا حجة لهم فيه وانما
يموهون بان الصاحب اذا روى خبرا ثم خالفه فهو دليل على ضعف ذلك الخبر
كما ادعوا في رواية ابي هريرة في غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا وقد صح
عن علي كما ذكرنا في صدر هذه المسألة ما زاد على مائتي درهم فالزكاة فيها بحسا
ب المائتين فلو كان في رواية علي ما يدعونه من اسقاط الزكاة عما بين المائتين
والاربعين الزائدة لكان قول علي بايجاب الزكاة في ذلك على اصلهم مسقطا لما روى
من ذلك [illegible] متلاعبون قال ابو محمد فسقط كل ما موهوا به من الآثار وعاد
حجة عليهم كما اوردنا واما قولهم قد صحت الزكاة في الاربعين الز
ائدة على المائتين باجماع واختلفوا فيما دون الاربعين فلا تجب الزكاة فيها با
ختلاف فان هذا كان يكون احتجاجا صحيحا لو لم يات نص بايجاب الزكاة
في ذلك ولكن هذا الاحتجاج لازم [illegible] عليهم في قولهم في زكاة الخيل وزكاة البقر فيما
دون خمسة اوسق مما اخرجت الارض والحلي وغير ذلك ويهدم عليهم اكثر
مذاهبهم واما قياسهم زكاة العين على زكاة المواشي بعلة تكرر الصدقة
في كل عام بخلاف زكاة الزرع فقياس فاسد بل لو كان القياس حقا لكا
ن قياس العين على الزرع اولى لان المواشي حيوان والعين والزرع و

بعض من الحنفيه

بعض الحنفيين

فقف

بالتمر ثم نسبه من بعد لا يجوز ايضا فقياس زكاة ما اختلفنا على زكاة ما اتفقنا اولى
من قياسه على ما اجمعنا على حكم الحلي وايضا فان الزرع والتمر والعين كلها خا
رج من الارض وليس الماشية كذلك فقياس ما خرج من الارض على ما خرج
من الارض اولى من قياسه على ما لم يخرج من الارض وايضا فانهم جعلوا
نصاب الورق مائتين وثلاثين درهما واسقطوا مثلا من الماشية وبعض من
الـ[illegible] ثلاثين فظهر فساد قياسهم وبالله تعالى التوفيق فبطل كل
ما موهوا به ثم وجدنا الرواية عن عمر رضي الله عنه مثل قولهم لا تصح
لانها عن الحسن عن عمر والحسن لم يولد الا لسنتين باقيتين من خلافة عمر
فسقطت الرواية عن علي وعن ابن عمر مثل قولنا ولا يصح عن احد من الصحا
بة رضي الله عنهم خلاف ذلك قال ابو محمد فاذ لم يبق لهم الا هذا القول
متعلق نظرنا في القول الثاني فوجدنا ما نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا
ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني
ابي عبد الله بن المثنى نا ثمامة بن انس بن مالك ان انسا حدثه ان ابا بكر الصد
يق كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه
فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ذكر الكلمات
وفيه وفي الرقة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها
شيء الا ان يشاء ربها فاوجب رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة
في الرقة وهو الورق ربع العشر عموما لم يخص من ذلك شيئا الا ما كان اقل
من خمس اواق فوجب ما زاد على ذلك على وجوب الزكاة فيه فلا يجوز تخصيص
شيء منه اصلا وبالله تعالى التوفيق

زكاة الذهب

مسئلة قالت طائفة لا زكاة في اقل من اربعين مثقالا
من الذهب الصرف الذي لا يخالطه شيء بوزن مكة سواء مسكوكه و
حليه ونقاره ومصوغه فاذا بلغ اربعين مثقالا كما ذكرنا واتم في ملك
المسلم الواحد عاما قمريا ففيه ربع عشره وهو مثقال وهكذا في كل عام
وفي الزيادة على ذلك اذا اتمت اربعين مثقالا اخرى وتمت عاما كاملا دينا
ر اخر وهكذا ابدا في كل اربعين دينارا زائدة دينار وليس في الزيادة شيء
زائد حتى تتم اربعين دينارا فان كان في الذهب خلط لم يعتبر لونه ولا وز
نه وحده فهو كله ذهب يزكى كما ذكرنا وان ظهر الخلط لونه او وز
نه وحده سقط حكم الخلط فان كان فيما بقي العدد المذكور زكي والا
فلا فان نقص من العدد المذكور قل او كثر فلا زكاة فيه وفي كثير مما ذكرنا
خلاف نذكره ان شاء الله تعالى قال جمهور الناس ايجاب الزكاة في عشرين دينا
را لا اقل روينا عن عمر بن عبد العزيز ما نا حمام بن احمد نا محمد بن عيسى نا علي
بن عبد العزيز نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا سعيد بن عفير نا مالك بن انس عن يحيى
بن سعيد الانصاري عن زريق بن حيان قال كتب الي عمر بن عبد العزيز انظر من
مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون في التجارات
من كل اربعين دينارا دينارا وما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا
فان نقصت ثلث دينار فدعها فلا تأخذ منها فهذا عمر بن عبد العزيز يرى

في الذهب

فلا تاخذ منها شيئا قال وكان مالك
في الذهب ان فيها الزكاة وان نقصت فان نقص ثلث دينار فلا تاخذ منها شيئا وقال ان كان والله تعالى بينات
وان نقصت نقصانا يجوز جواز الموازنة زكيت والا فلا وقال ان كان الخلط اقل من
مالك وحلي خلطه زكي الذهب بامر يوزنها فان الشافعي لا يزكى الا ما تخلص من الخلط هو عين
الذهب المحض ولا يزكى ما نقص عن عشرين دينارا الا ما قل وقال ابو حنيفة وابو يوسف
من الذهب عشرين دينارا نصف دينار فان زادت فلا صدقة فيها حتى تبلغ الزيادة
وعشرين الزكاة وعشرين دينارا نصف دينار فان زادت اربعة دنانير ففيها ربع عشرها وهكذا ابدا
الزيادة اربعة دنانير فان زادت اربعة دنانير ففيها ربع عشرها وهكذا ابدا وذكر قول
وقال الشافعي ومالك ما زاد فبحسابه قل او كثر وبه يقول ابو يوسف ومحمد بن الحسن
نص ابن لا زكاة في ما زاد حتى يبلغ الزيادة عشرين دينارا وهكذا الذي ذكرناه
ما عن الحسن عطاء الزكاة انما تجب في الذهب بالقيمة كما نا عبد الله بن يوسف
ربيع نا عبد الله بن محمد نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج
نا المنهال نا عبد الله بن عمر نا الليث نا يونس بن يزيد الايلي قال سمعت الز
هري يقول ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ اربعين دينارا فاذا بلغ اربعين دينارا ثم
زاد على ذلك من الذهب ففي كل ما زاد اربعة دنانير درهم وفي كل اربعين دينارا د
ينار باجماع بان مخرج قال ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال
قال عطاء وعمرو بن دينار لا تكون في مال زكاة حتى يبلغ عشرين دينارا فاذا بلغ عشرين
دينارا ففيها نصف دينار وفي كل اربعة دنانير يزيدها حتى يبلغ المال اربعين دينارا
ففي كل اربعين دينارا دينار قال ابن جريج فلما كان بعد ذلك كتب الخط ان كان
في كل اربعين دينارا اربعة دنانير دينار فاذا بلغ اثنا عشر او ثلاثة عشر دينارا فقيمتها
ان حل بعد عشرين دينارا ليس له غيرها فالصرف صدقة فاذ كان كذلك الورق
صدقة قال ثم اذا كانت لو صرفت بلغت مائتي درهم انما كانت اذ ذاك الورق
الم يكن ذهب واحتج قال بان لا زكاة والذهب الا بعد ما يبلغ مائتي درهم وهذا
من الورق سليمان بن حرب الواشحي قال ابو محمد اما من قال لم يكن يوجد ذهب
كيف هذا والله تعالى يقول والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل
الله والاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كون الذهب عندهم اكثر
جدا من ان تحصى ومنها قوله عليه السلام الذهب حرام على ذكور امتي حل لاناثها والعادة عليه
السلام ما بين من دهب نبرين له وعن ذلك كثير جدا وايجاب الزكاة في الذهب بقيمة
الفضة قول لا دليل على صحته لا من نص ولا اجماع ولا نظر فسقط هذا القول فوجب
لله تعالى التوفيق ثم نظرنا هل يصح في ايجاب الزكاة في الذهب شيء ام لا فوجدنا
ما حدثنا ... نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا معمر عن سهيل
بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث
وفيه ما من صاحب ذهب او فضة لم يؤد ما فيها جعلت يوم القيامة صفائح
من نار فوضعت على جبينه وظهره وجبهته حتى يقضى بين الناس ثم يرى سبيله
فوجب الزكاة في الذهب بهذا الوعيد الشديد فوجب طلب الواجب في الله
من الزكاة بؤديه عن هذا العذاب العظيم نعوذ بالله منه نعوذ بالله
الاجماع المتيقن المقطوع به على انه عليه السلام لم يرد كل عدد من الذهب ولا كل وقت
من الاوقات وان الزكاة انما تجب في عدد معدود وفي وقت محدود فوجب فرضا طلب
ذكر العدد وذكر الوقت فوجدنا ما وجب في ذلك عشرين دينارا احتج بها روساه من طريق
ابن وهب اخبرني جرير بن حازم واخر عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة والحرث الاعور
عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ... وليس عليك شيء حتى تكون لك عشرون
في الذهب ذلك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول

لا يصح عن الرواية عن عمر

بلغ

من قال ان نصاب الذهب عشرون دينارا ومن قال اقل

من قال يزكى الذهب بالقيمة

الرد على من قال يزكى الذهب بقيمة الفضة

الدليل على وجوب الزكاة في الذهب وما معنى ما يجب فيه

حد من قال النصاب عشرون دينارا

معنا نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال لا ادري اعلى هذا قول اصحاب ذلك او رفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال سفيان عن عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن ابي اسحاق
عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كل عشرين دينارا نصف
دينار ومن طريق ابو داود الطيالسي حدثنا عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما اقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في اقل من مائتي درهم
صدقة ومن طريق ابو عبيد عن يزيد عن حسب بن ابي حبيب عن عمرو بن هرم عن
محمد بن عبد الرحمن الانصاري ان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان
يقرن الصدقة ان الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين دينارا فاذا
بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وذكر فيه قوم من طريق عبد الله بن وا
قد عن ابن عمر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق عبد الله بن وا
محمد هذا كل ما ذكرنا وفي كل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واما عن ذويه
عليهم السلام فروينا من طريق اللبث بن سعد عن يحيى بن ايوب عن حميد عن انس
قال ولا في عن الصدقات فاسرق ان احدا من كل عشرين دينارا نصف دينار
فما زاد فبحساب اربعة دنانير فقه درهم ومن طريق وكيع ثنا سفيان الثوري
عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال ليس فيما اقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين
دينارا نصف دينار وبه الى سفيان عن ابي اسحق قال كان لامرأة عبد الله
بن مسعود حلوق فيه عشرون مثقالا فاراد ان تخرج عنه حمد دراهم
من طريق وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن الشعبي قال في عشرين مثقالا
نصف مثقال وفي اربعين مثقالا مثقال ومن طريق عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه
ثنا جرير والمعمر وسليمان قال هشيم انا منصور وبيان وقال المغيرة والمنصور عن ابراهيم
النخعي وقال بعضهم عن ابراهيم وقال المعتمر عن هشام والحسن لم يتفق الحرفان
سفيان وابراهيم قالوا كلهم في عشرين دينارا نصف دينار وفي اربعين دينارا دينا
ر وذكرناه في اول الباب عن عمر بن عبد العزيز ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة ثنا حفص
بن غياث عن ابي عقيل عن ابيه عن الحكم بن عتيبة ان كان ليرى في عشرين
دينارا زكاة حتى تكون عشرين مثقالا فيكون فيها نصف مثقال فقد ذكرناه قبلا
عن عطاء وعمرو بن دينار وذكرنا رجوع عطاء عن ذلك قال ابو محمد ما نعلم عن احدا
من الناس غير من ذكرنا ما قالوا ما ذكروا فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فلا يصح منه شيء ولو صح لما استجزنا خلافه ونعوذ بالله من ذكر ما لم يحدث على الله
تعالى في شرعه وبه قال ابن وهب عن جرير بن حازم عن ابي اسحق فرن فيه بين عاصم
في ضمرة وبين الحرث الاعور والحرث كذاب وكيس من الشوح ان يجوز عليهم مثل هذا
وهو ان الحرث اسنده وعاصم لم يسنده فوجدنا جريرا قد رواه كما حدث احمد بها
والاعور رواه عن ابي اسحق عن عاصم عن علي شعبه ومقرا وقفوه على علي وهكذا
كل ثقة رواه عن عاصم وقد روي حديث الحرث وعاصم زهير بن معوية شك فيه
كما حدثنا احمد بن عمر بن عبد الكريم بن مكرم ثنا الوحاظي ثنا عبد الله بن رجاء
الغداني ثنا زهير ثنا ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة عن الحرث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر صدقة الورق اذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد

العرب
حمل نصاب
الذهب
عشرين دينارا
فرن جرير بين
حديث
ابي اسحق
وقول ان
النصاب
عشرين
دينار

فعلى حساب ذلك وحال في البقر في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة لم ار حديثا بهذا وقال
في الابل في خمس وعشرين من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض فان
لم تكن فابن لبون ذكر قال ابو محمد وروينا عن عاصم اذا لم تكن في الابل بنت مخاض ولا
ابن لبون فعشرون درهما او شاتان قال ابو محمد وروى ذكريا ابن حدثنا ولين حدثنا
اسنده عن عاصم لما شك زهير فيه بطل اسناده ثم يلزم من صححه ان يقول انا
ده من طريق ابي عبيد عن يزيد عن حسب بن ابي حبيب عن عمرو بن هرم عن
بكل ما فيه وليس من المحال الفاسد لنا ظاهره الا وهو مخالف ما فيه ومن الباطل ان يكون
بعض ما في الخبر حجة وبعضه ليس حجة فبعد بعلمهم نهد الخبر وما خبر
للحسن من عمارة ولا حجة مطرح واما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
فصحيفة مرسلة وروينا ايضا ابن ابي ليلى وهو كثير الخطأ فان لجوا على عادتهم
وصحيفة احاديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اذا وافقهم فليسوا بها
ما وصح حديث داود بن الهند عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من طريق مالك اذا ملكت زوجها عصمتها ومن طريق حسن العلم عن
الاحوص قال سمعت عمرو بن شعيب يقول لا يحل لامرأة عطية الا باذن زوجها ومن
محمد بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها ومن
طريق العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه قضى في العين القائمة الف دينار ثلث الدية وعن حسن
العلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كانت قيمة الدية على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ثمانمائة دينار او ثمانية الاف درهم ودية اهل الكتاب على
النصف من دية المسلم وكانت كذلك حتى استخلف عمر بن الخطاب وقام خطيبا
ففرضها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم وعلى اهل
البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة وترك دية اهل
الكتاب الذمة ان ترفعها فما زاد من الدية وعن سليمان بن موسى عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرض
قبل خيبر فذكر فيه ما ذكرنا من الابل للابوين بنت مخاض وابنة لبون وعشرون
ابو بون ذكر وعشرون حقة وصار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اهل البقر
تي بقرة يعني والله ومن كانت دينه الشاة فالشاة وكل هذا اجمع الجميع الخفيه
والمالكيه وانما فعله محالفوت لاكبره ولو اراد ان يزيد هو وامته عروض
شعب عن ابيه عن جده لامكن ذلك ووجدها كعادته ولا ادرى دينا ممن يوثق
روايته اذا وافقت هواه ويوهنها اذا خالفت هواه فما امر فاعلهذا
من الدين الا بالله عجب وحدث محمد بن عبد الرحمن مرسل وعن مجهول واما حديث
عبد الله بن عمر فعبد الله بن واقد مجهول فسقط كل ما روى واهذا اعجز الى صلى الله
عليه وآله وسلم ولم يصح منه شيء واما ما روي في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم
فلا يصح عن عمر لان راويه كما ذكرنا ابو ليلى عن ابي اسحق عن الحرث وهو ضعيف وقد روينا عن عمر ما هو
اصح من هذا بكلهم بحالفهم كما حدثنا حمام ثنا ابو مفرج ثنا ابو الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد
الرزاق عن هشام بن حسان وسفيان الثوري ومعمر قال هشام عن ابن سيرين
وقال سفيان ومعمر عن ايوب السختياني عن ابن سيرين قال الدية على الاثلاثة فاخرج الى كل ما من عمر بن الخطاب
خذ من الملس من كل اربعين درهما دينارا ومن اهل الذهب من كل عشرين درهما درهم
ومعنى لا دنانير له في كل عشرة دراهم درهم فهذا اعجز وافسى باصح اسنادا ممكن
فان قالوا قد نقل ثابت ولا نعرفه ظاهره تناهم بما قوي على ذلك من عمر هم فيما

فعا

قول ابن عمر وعطاء وطاوس وجابر بن زيد ومجاهد ومكحول ومعمر عن عبد الله بن شداد
وعبد الله بن عبيد بن عمير وذر عن الشعبي والحسن وابن سيرين واسحق
الحسن وقال الزهري مضت السنة ان في الحلي الزكاة وقال جابر هو قول ابن
عمه والاوزاعي والحسن وقال الليث ما كان من حلي للبس ويعار فلا زكاة
فيه وما كان موحلي الخد للحرز من الزكاة فعليه الزكاة وقال جابر بن عبد الله
وابن عمر الزكاة في الحلي وهو قول اسماء بنت ابي بكر الصديق
وهو عنها صحيح وهو قول انس في رواية وعمرو بن دينار وجعفر بن
علي وذوي القاسم عن علي وابن مسعود والحسن وسعيد بن المسيب واختلف فيه قول سفيان
الثوري مره راى فيه الزكاة ومره لم ير فيه وقال ابو محمد وهذا قوله ثالث
وهو قول ابي ان الزكاة فيه مره وتجبره ثم لا تعود فيه الزكاة وروينا عن
الزهري انه اهلي وحالد بن معدان حليه لبوف من تشوير وعن ابراهيم النخعي
حلا الزكاة في قرط مفضض ولا في منطقه حلاه ولا في سيف حلي قال ابو محمد
اما قول مالك فتحكم غير صحيح وما علمنا ذلك العلم من تقدمه قبله ولا تقوم على
صحته حجة من قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي
له وجه والتحكم بهم اضحوا وذكر بان الزكاة انما سقطت عن الحلي المتخذ
للنساء لانه مباح لهن وكذلك عن المنطقة والسيف وحلية المصحف
والخواتم للرجال قال علي وكان هذا الاحتجاج محالا ولقد علم كل مسلم ان الدنانير
والدراهم وتبر الذهب والفضة مباح اتخاذ كل ذلك للرجال والنساء
فبمنع على هذا ان تسقط الزكاة عن كل ذلك ان كانت هذه العلة صحيحة ويلزم
على هذه العلة ان من اتخذ مالا زكاة فيه مما لم يبح له اتخاذه ان يكون فيه الزكاة
كالمغصوب له كما اسقط الزكاة عن ما فيه الزكاة من الذهب والفضة اذا اتخذ
منه حلي مباح لعادة فان قال انه شبه متاع البيت الذي لا زكاة فيه من اثاث
وغيرها فلنا لهم فاسقطوا بهذه العلة نفقات ان يحتسبوها عن الزكاة عن الابل
المتخذة للركوب والسني والحمل والنطي وعن البقر المتخذة للحرث وقيل لكل شيء وبعده
مع فساد هذه العلة وتناقضها من ان نظم بها ومن ابى يصح لكم ان ما ابيح اتخاذه
من الحلي يسقط عنه الزكاة وما هو الا قول لكم جعلتموه تحكما لكم ولا مزيد لابي
حنيفة اتخاذ المنطقة المحلاة بالفضة والمصحف المحلا بالفضة للرجال دون
الرجل والخاتم والمقاميز المحلاة بالفضة فاتى ادعوا ما لا حجة لهم فيه واوجبوا
ان يعمل وبارجه عن عبد الله بن محمد المسندي عن سفيان عن اسمعيل بن محمد
بن سعد بن ابي وقاص عن عبد الله بن سعد قال رايت علي سعد بن ابي وقاص
وطلحة بن عبيد الله وصهيب خواتيم ذهب وهم اصحاب البراذين عارب فما
سقطوا هذه الزكاة عن جواليم الذهب للرجال او قوا عليه البرد والحام
والدروع والسيف على المنطقة والسيف والا فلا النصوص انتعم ولا القياس
سوى بينهم فسقط هذا القول واما قول الليث فباطل ايضا اذ هو
حلي احل الله ان يكون فيه الزكاة ولا تكون فيه الزكاة فان كان لا
الزكاة فيه لكل حال فيه الزكاة وان هو كان لا زكاة فيه فما عفينا على من اتخذ مالا
زكاة فيه ليجب من الزكاة ولو كان هذا الوجب على من استرى بذراعه دارا
او صيغه فيجب فيها من الزكاة بركبها وهو لا يقول هذا واما الشافعي فانه
علل ذلك بالنماء فاسقط الزكاة عن الحلي وعن الابل والبقر والغنم وعن سائر الاموال
قال علي وهذا التعليل فاسد لانه لم يات به قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا نظر

رد قول جابر بن عبد الله والحسن وسعيد بن المسيب

رد قول انس

رد قول الشافعي

وقد علمنا ان التبر والعضرتمي ولا يرى الزكاة فيه وكذا الابل وعمل البقر تنمي ولا ترى
صحيح فرجعا والله الحمد لا تنمي اذا نقصت عنه مالكها وهو يرى الزكاة فيها والحلي تنمي ويرى
الزكاة فيه وهو لا يرى الزكاة فيه واما ابو حنيفة فاوجب الزكاة في الحلي واسقط
الزكاة عن المستغله من الابل والبقر والغنم وهذا تناقض واجمع له بعض مقلد به
بان الذهب والفضة قد ان يحبه حليا كانت فيها الزكاة لم قال ظاهره
قد سقط عنها حق الزكاة وقال لجروت لم يسقط فوجب ان يسقط ما اجمعوا
عليه باحلاف جعلها هذه حجة صحيحة الا انها لازمة لكم وعمر السوائم لا فان
الكل على وجوب الزكاة فيها فان تعلق فلما علقت احلقوا او يسقوط الزكاة
وما ذكرها فوجب ان لا يسقط ما اجمعوا عليه باحلاف وقال هذا الثابل
وجدنا الحلي مما يتعلق بتعلق غلتها ويوجد منها ووجدنا السوائم باخذ منها
ولا تتعلق عليها والحلي يوخذ منه كذلك ويتبع به ولا تتعلق عليه وكان اسبه
بالسوائم منه بالمعلوفة فقيل له وما يمنعه ايضا ان يتعلق عليها احق الزكاة
وهذه كلها اهواء وتحكم والدين بالصلال قال ابو محمد احق من مرى الحا
ب الزكاة في الحلي باثار واهية لا وجه للاشتغال بها الا انها تعلق عليها
بتكبيتنا اياها نكس المحصن عقلها وبما هو دونها اذا وافق تقليدهم وقول جمهور
رويناه من طريق حالد بن الحرث عن الحسن المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان امراه دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها مكبتان
غليظتان من ذهب فقال لها اتودين زكاة هذه قالت لا قال ايسرك ان
يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار فالقيهما وقال هما لله ولرسوله
قال ابو محمد والما كنوت يحتج بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اذا وافق
قول اهوائهم ولم يروه هاهنا حاشه وجبر من طريق عتاب عن ثابت بن عجلان
عن عمرو عطاء عن ام سلمة ام المومنين قالت كنت البس اوضاحا
من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تودى زكاته فزكي
فليس بكنز وعتاب مجهول الا ان المالكيين يحتجون بمثل حرام من عثمان
وسوار بن مصعب وهذا احرم منه ومن طريق يحيى بن ايوب عن عبد الله بن
ارجعفر ان محمد بن عمرو وهو ابن عطاء اخبره عن عبد الله بن شداد ان اسماء
حلت على عائشة ام المومنين فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى في يدي
خواتيم من ورق فقال اتودين زكاتها قلت او ما شاء الله فقال هو حسبك النار
من النار قال علي يحيى بن ايوب صعيف وما يكون يحتجون به اذا وافق قولهم
وهم يقول للحفس اثم قد تركتم رواية ابي هريرة في غسل الاناء من ولوغ الكلب
سبعا من اجل الكلام رويتم من طريق لا حجة فيه انه حالف ما روى من كل وجه كثير
وترك ذكر الخبر الثابت الا بهذا الخبر الذي احد تم رواية عائشة هذه التي لا تصح
وهي قد خالفته من اصح طريق فهذا التلاعب بالدين فان قالوا قد روى
عنها الاخذ بما رويتم من طريق صحيح عنها قلنا لهم وقد صح عن ابي هريرة الاخذ بما روى في
غسل الاناء من ولوغ الكلب فان قالوا قد روى زكاة الحلي كما روى عن عائشة
وعمر عبد الله بن عمرو قلنا لهم وقد روى غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا
عن ابي هريرة وهو عن عبد الله بن مغفل وهذا ما لا انفكاك لهم منه قال ابو محمد
لو لم يكن الا هذه الاخبار ما قلنا بوجوب الزكاة في الحلي لكن لما صح عن رسول

ودليلنا على ذلك

صلى الله عليه وآله وسلم في الورقة ربع العشر وليس فيما دون خمس اواقي من الورق صدقة
فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وكان الحلي ورقا وجب فيه
حق الزكاة لعموم هذين الاثرين الصحيحين واما الذهب فقد صح عن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم انه ليس في اقل من عشرين دينارا من صاحب ذهب
العمل صناع من انه يكوى بها فوجب الزكاة في كل ذهب بهذا النص فجعل الله لهم
وانما سقط الزكاة من الذهب عمن لا يبلغ وهذا النص باخبارها فيما
وهو العدد والوقت لاجماع الامة كلها الا خلاف منها اصلا على انه علم
السلام لم يوجب الزكاة في كل عدد من الذهب ولا في كل وقت من الزما
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ما صح عنه بنقل احاد او نقل اجما
ولم يات اجماع قط انه عليه السلام لم يرد الا بعض احوال الذهب
وصفاته فلم يجز تخصيص شيء مذكر بغير نص ولا اجماع فان قيل هذا اخص
نقول انه في الحلي هذا الدليل نفسه فلم توجبوا فيه الزكاة الا مرة واحد
عموما ولم يخص الله منه شيئا يسقط الزكاة فيه لا نص ولا اجماع فوجب
الزكاة بالنص في كل ذهب وفضة وخص الاجماع المتيقن بعض الاعداد منها
وبعض الازمان فلم تكن الزكاة فيها الا في عدد او جبه نص او اجماع وفي
زمان اوجبه نص او اجماع ولم يجز تخصيص شيء منها ادعاه النص
فوجب ان لا نفرق بين احوال الذهب بغير نص ولا اجماع وصح
قياسا على الحلي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يوجب الزكاة
في الذهب والفضة كل عام في الحلي فضة او ذهبا فلا يجوز ان يقال الا
الحلي بغير نص في ذلك ولا اجماع قول الله تعالى الذهب والفضة وما
يجمع من الفضة والذهب في الزكاة فان مالكا وابا يوسف ومحمد بن الحسن قالوا
من كان معه من الدراهم والدنانير ما اذا اجتمعا على ان كل دينار بازاء عشرة دراهم
فاجتمع في ذلك عشرون دينارا او ما يساوي ذلك من الجميع زكاه واحده
مثل ان يكون له دينار ومائة وعشرون درهما او عشرة دراهم وتسعة
عشر دينارا او عشرة دنانير ومائة درهم وعلى هذا الحكم ابدا ما كان له
اقل من ذلك فلا زكاة عليه ولم يلتفتوا الى غلو قيمة الدنانير او الدراهم
عن عشرة منها جميعا عشرين دينارا او مائتي درهم فعليه الزكاة والا فلا فرق
بين عشرة دنانير وبين عشرين دينارا لغلاء الذهب مائتي درهم عشرين درهم وعلمه
درهم واحب ان الزكاة واجبة عليه ولم يرعلى من عنده تسعة عشر دينارا
او مائتي درهم عشرين درهما لانا وجدنا لرخصها وغلاء الذهب دينارا زكا
ه وقال ابن الليلى وشريك والحسن بن حي والشافعي والمسلمان لا يضم
ذهب الى ورق اصلا لا قيمة ولا على الاجزاء من عنده ما يتم اذا ضم
عشرين حبة وعشرين دينارا عشرين حبة فلا زكاة عليه فيهما فان كانت

احدهما نصابا زكاه ولم يزك الاخر مال ابو محمد واصح من راى الجمع بينهما بالقيمة
اثمان الاشياء مال ابو محمد ويقال له والفلوس قد تكون اثمانا فتصير فيها
على هذا الراي الفاسد والاشياء كلها قد يباع بعضها ببعض فتكون
اثمانا فترك الفروض بهذه العلة وايضا فمن كلمهما لما كانا اثمانا لا
شيء وجب ضمهما في الزكاة فهذه علة لم يصحبها قرآن ولا سنة ولا رواية
فاسدة لا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس بعقل ولا راي سديد
واما هي دعوى في غاية الفساد وايضا فقد جمعوا بين الابل
والبقر في الزكاة لانهما يوكلان ويشربان الماءهما وبحري كل واحد منهما
عين صنعته والهدي والاضاحي وجب فيها الزكاة مات قبل النصف فرق بينهما قبضا و
لم يكن فرق بين الفضة والذهب في الزكاة ولا يخلوا الفضة والذهب
النصف فرق بين احدهما واحدا وجنسين مات كل واحد اخر مواسع احدهما الاخر
من ان يكون احدهما الجنس فالجمع بين الجنس لا يجوز الا بنص وارد فوكلهم ولزم
متناقضون كالجنس فالجمع بين الجنس لا يجوز الا بنص وارد فوكلهم ولزم
مهم الجمع بين التمر والزبيب في الزكاة وهم لا يقولون هذا لانهما قوتان حتو
ان وظهر فساد هذا القول بيقين وايضا فلزم من راى الجمع بينهما بالقيمة
ان يزكي وبعض الاوقات دينارا وزنها فقد شاهدنا الدينار يساوي بالاندلس
ثمن ازيد من مائتي درهم وهذا باطل شنيع جدا ولزم من راى الجمع بينهما
بكامل الاجزاء انه ان كان الذهب رخيصا وغاليا فانه يحرج الذهب عن الد
هب والفضة بالقيمة او يحرج الفضة عن الفضة والذهب بالقيمة وهذا
ضد ما اجمع عليه انما راعى القيمة لا الاجزاء ومن راعى الاجزاء لا اشك في
زكاة واحدة وهذا احط بعض ولا فرق بين هذا القول وبين من قال لا اجمع
الذهب مع الفضة بالقيمة واخرج عنهما احدهما مراعاة الاجزاء وكلاهما حكم
باطل وايضا فيلزمه اذا اجمع له ذهب وفضة يجب فيهما عندهم الزكاة
وكان الدينار يمنة اكثر من عشرة دراهم فانه ان اخرج دينارا عن ذلك
ربع دينار واقل عن زكاة عشرين دينارا وهذا باطل عندهم وان اخرج دراهم
عن كلها وكان الدينار لا يساوي الا اقل من عشرة دراهم وجب ان يخرج اكثر من عشر
دراهم عن مائتي درهم وهذا باطل باجماع فان قالوا انكم تجعلون بين الضان
والماعز في الزكاة وهما نوعان مختلفان قلنا نعم لان الزكاة جاءت فيهما باسم
جمعهما وهو اسم الغنم وانشاء ولم تات الزكاة في الذهب والفضة بلفظ يجمعهما
ولو لم تات الزكاة في الضان الا باسم الضان ولا في الماعز الا باسم الماعز
لما جمعنا بينهما كما لم نجمع بين البقر والابل ولو جاءت الزكاة في الذهب والفضة
بلفظ واسم جامع بينهما لجمعنا بينهما فالكل وهم مجمعون على ان على الذهب
على الفضة بلفظ واحد جامع وانه لا يجوز بيع درهم من احدهما بمائة من الا
خر وان احدهما حلال للنساء والرجال والاخر حلال للنساء حرام على الرجال و
هم مقرون ان الزكاة لا تجوز واقل مائتي درهم ولا واقل من عشرين دينارا تم
توجبها في عشرة دنانير ومائة درهم وهذا ما لا يحفظ به قال

اقرا ارايهم
علما واجمع
بين الضان
والمعز والبقر
ان علم

ما فرض لهم
فعلهم يوم
يعولون
فلا يجوز ان يجد
منه جوز انعا

حجتنا على عدم الجمع بين الذهب والفضة

وحجتنا وانه لا يحل الجمع بينهما في الزكاة هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة فكان من جمع بين الذهب
والفضة قد أوجب الزكاة في أقل من خمس أواق وهذا خلاف لحكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرع لم يأذن الله تعالى به وهم مجمعون
في إسقاط الزكاة في أقل من عشرين دينارا لم يختلفوا في ذلك وهذا عظيم
جدا وقد صح عن علي وعمر وابن عمر إسقاط الزكاة في أقل من مائتي درهم
ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم وبالله تعالى التوفيق

وأما إخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب

فإن مالكا وأبا حنيفة أجازاه ومنع منه الشافعي وأبو
سليمان وبه نأخذ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرقة ربع العشر وفي مائتي
درهم خمسة دراهم فمن أخرج غير ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوجب إخراجه
فقد تعدى حدود الله ومن يطع الرسول فقد أطاع الله ومن يتعد حدود
الله فقد ظلم نفسه ولم يأت بما أمر ومن لم يأت بما أمر فلم يزك
فإذ هذا كلها حجة على أنه إن أخرج في زكاتها الذهب فقد أدى ما أمر وإما إن أخرج
ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يختلفوا فيمن أخرج خمسة دراهم
أو عشر شاة في أربعين وبين ما جاء به النص في ما عداها فلا يجوز أن ينسب
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إجازة بغير نص ولا إجماع وبالله تعالى التوفيق

المال المستفاد قال أبو محمد رضي الله عنه

صح عن ابن عباس إيجاب الزكاة في كل مال يزكى حين يملكه المسلم وصح عن ابن عمر
أن لا زكاة فيه حتى يتم حولا وقال أبو حنيفة لا يزكى المال المستفاد إلا حتى يتم حولا إلا أن
كان عنده مال يجب في عدده ما عنده منه الزكاة وأول الحول فإنه إن اكتسب
بعد ذلك ولو قبل تمام الحول بساعة شيئا قل أو كثر فإنه يزكي المكتسب مع
الأصل سواء عنده الذهب والفضة والماشية الأولاد وغيرها وقال مالك
لا يزكى المال المستفاد حتى يتم حولا وسواء كان عنده ما فيه الزكاة من جنسه أم
لم يكن إلا الماشية فإن من استفاد منها شيئا بغير ولادة وكان
كان الذي عنده منها نصابا زكى الجميع عند تمام الحول وإن لم يكن منها فإن
ولادة فيزكي الجميع لحول الأمهات سواء كانت الأمهات نصابا أو لم تكن
وقال الشافعي لا يزكى مال مستفاد مع نصاب كان عنده الذي استفاد من
جنسه البتة إلا الأولاد الماشية مع أمهاتها فقط إذا كانت الأمهات نصابا
وإلا فلا قال أبو محمد وقد ذكرنا قبل فساد هذه الأقوال كلها ويكفي من فساد
ها أنها كلها مختلفة وكلها دعاوى مجردة وتقاسيم فاسدة متناقضة
لا دليل على شيء منها لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا من رواية سقيمة ولا من
إجماع ولا من قياس ولا من رأي له وجه وقال أبو حنيفة من كان عنده مائتا د
رهم وأول الحول فلما كان بعد ذلك بيوم تلفت كلها أو أنفقها إلا درهما
واحدا فإنه بقي عنده فلما كان قبل تمام الحول بساعة اكتسب مائة درهم
وتسعة وتسعين درهما فالزكاة عليه للجميع لحول التي تلفت ولو لم يبق
منها ولا درهم فلا زكاة عليه فيما اكتسب ولو أنها مائة ألف درهم حتى
يتم لها حول فليت شعري ما شأن هذا الدرهم وما قوله لو لم يبق

بقي منها إلا فلس وكذلك قوله فيمن عنده نصاب من ذهب أو بقر أو من إبل أو غنم
بلغت كلها إلا واحدة ثم اكتسب من جنسها قبل الحول ما تم بها بقي عنده النصاب
ثم النصاب وهو قول يغني ذكره عن تكلف الرد عليه ولئن كانت الزكاة
واجبة في الدرهم الباقي فإن الزكاة واجبة فيه وإن لم يكتسب غيره نعم وفيما اكتسب
ولو أنه درهم لجرى أن كانت الزكاة غير واجبة فيه فإن الواجب عليه أن يستأنف
بالحول بما اكتسب معه ومن العجب تحميل الزكاة في بني الفائدة إلى حول
وحوله وعن ابن عمر بن عبد العزيز والحسن والزهري ومن صح عنه لا زكاة في مال حتى يتم له
حول علي وأبو بكر الصديق وعائشة أم المؤمنين وابن عمر قد ذكرنا فيما بعد ذلك
لا في الماشية وإنما نعلم أبو حنيفة ومالك والشافعي والمحفوظ عن أحد من الصحابة
رضي الله عنهم ثم ولا عن أحد من التابعين في الغلط في فائدة وإنما تزكى لحولها
إلا ما عنده من جنسها فإن اختلطت عليه الأحوال ونصير ذلك أن امرأ ملك
نصابا وذلك مائتا درهم من الورق أو أربعين دينارا من الذهب أو خمسا من
الإبل أو خمسين من البقر ثم ملك بعد ذلك بمدة قريبة أو بعيدة إلا أنها قبل تمام
الحول من جنس ما عنده أقل مما ذكرنا أو ملك أربعين شاة ثم ملك في الحول تمام
مائة وعشرين وإن كان ما اكتسب لا يغير ما كان عليه من الزكاة فإنه يضم
التي ملك إلى ما كان عنده لأنها لا تغير حكم ما كان عليه من الزكاة فيزكى
ذلك لحول التي كانت عنده ثم يستأنف بالجميع حولا فإن استفاد وقد أحل
الحول ما غير الفرض فيما عنده إلا أن تلك الفائدة لو انفردت لم تجب فيها
الزكاة وليس ذلك إلا في الورق خاصة على كل حال وفيما يرد لك في بعض الأحوال
فإنه يزكي الذي عنده وحده لتمام حوله ثم إليه حسب الذي استفاده لا قبل ذلك
وإنما يستأنف بالجميع حولا مثل من كانت عنده مائة شاة وعشرون شاة ثم
استفاد شاة فأكثر أو كانت عنده تسع وتسعون بقرة فأفاد بقرة فأ
كثر أو كانت عنده تسع من الإبل فأفاد واحدة فأكثر أو تسع وثلاثون
دينارا فأكثر لأن الذي يبقى بعد الذي زكى لا زكاة فيه ولا يجوز أن
يزكى مال مرتين في عام واحد فلو ملك نصابا كما ذكرنا ثم ملك ودخل
الحول نصابا من الورق أو الذهب أو الماشية فإنه يزكى كل مال لحوله
فإن رجع الأول منهما إلى ما لا زكاة فيه فإذا حال حول الفائدة زكاها
ثم ضم الأول حينئذ إلى الآخر لأن الأول قد صار لا زكاة فيه ولا يجوز
أن يزكيه مع ما قد زكاه من المال الثاني ويكون تزكية المال مرتين في عام
ثم يستأنف بالجميع حولا فإن رجع المال الثاني إلى ما لا زكاة فيه وبقي الأول نصابا
فإنه يزكيه إذا حال حوله ثم يضم الثاني إلى الأول من حينئذ لما ذكرنا قبيل فيما
تقدم حوله ولو خلطهما ولم يتميزا فإنه يزكي كل عدد منهما لحوله ويحط
ما أخرج من ذلك كله نقصانا من المال الثاني لأنه لا يوقن بالنقص إلا
بعد إخراج الزكاة من المال الثاني وأما قبل ذلك فلا نقص عنده بأن أحدهما
نقص ولا يزال كذلك حتى يرجع كلاهما إلى ما يوقن أن أحدهما قد نقص
ولابد عن ما فيه الزكاة وذلك مثل أن يرجع الغنمان إلى أقل من عشرين

من قال بجمع الزكاة من الفائدة ... والفوائد ...
وإن ... زكاه ولا ... الغنم ...

ومايه لانه لا يجوز ان تركب عرضها العدد وتتباين اوائلها فتحتاج الى ان تضرب
عدد احداهما في جميع الاخرى فما بلغ ضربا والا بلغ الاقل
بعد تكرر المتضاربين الى ان يتفقا على عدد فاذا رجعت المسائل الى ما ذكرنا
ان شاء الله تعالى فقد كان عندي مال تجب فيه الزكاة فلا اعلم عنه ما اشكل فا
ذا كان هذا فاعلم ان المال العائد الى الاول فزكه مع الجميع على حول الاول اذا حتى
يرجع الحال الى ما لا زكاة فيه فلو اقتنى خمسا من الابل او اكثر الا انه عدد
فلم يزكها بالغنم ثم اقتنى ودخل الحول عددا بزكي وحده لوا خرا ه
بالغنم واما ما قيل فانه يزكي ما كان عنده عند تمام حوله بالغنم ثم
ضمه اثر ذلك الى ما استفاد اذ لا يجوز ان تكون انسان واحد حصة ابل لله
عز وجل تجمعها حول فيزكي بعضها بالغنم وبعضها بالابل لانه حلاف امر رسو
ل الله صلى الله عليه وآله وسلم في زكاة الابل فلو ملك خمسا وعشرين من الابل
ثم ملك في الحول احد وعشرين لزمه في الاول في حولها بنت مخاض ثم ضمها الى
الفائدة وجعلها حولا على حال فيزكي في حول جميعها بنت لبون
وان شاء قال ان الله لا يختلف زكاة ابل واحدة فما كثر واحد وتكاثر الا شيء
فان قيل فانكم توجبون زكاة بعضها عند حوله بشهور او لنا نعم لانا
لا نعتد على غير دين السنة الا باحداث ركن نفس ومال وهذا اخل
بالاحوط التقص وتاخير الزكاة اذا لم يكن التعجيل مباحا لا حرج فيه وبالله
التوفيق من جمع في ماله حكما ثم قصد عددا وهو خمس من الابل
كان ذلك لغرمائه كل سنة على عدد ما وجب عليه في كل عام وسوا
العين والحرث والماشية وسواء اتت الربا على جميع ماله او لم يات وسواء
ماله بعد اخذ الزكاة منه الى ما لا زكاة فيه او لم يرجع ولا ياخذ الغرماء شيا
حتى تتم في الزكاة وقال مالك ان كان ذلك عيادها او قصده فانه يوجب
فيوجب الزكاة لسنة واحدة لم يلتفت عليه لما تقدم ذكره من السنن وان كان زكاه
ربع فرط فيها لسنين احدث كلها وان اصطلحت جميع ماله وان كانت ما
شيه فان كان هو هرب امام الساعي وان الزكاة توجد منه على حسب ما
كان عندي في كل عام فاذا رجع ماله باخراج الزكاة الى ما لا زكاة فيه لم يوجد
فيما سوى ذلك من سائر ما تقدم من الاعوام وان كان الساعي هو الذي تاخر عنه فانه يوجد
فيه زكاة ما وجد بيده لكل عام خلا سواء كان بيده ما حلا اكثر او اقل مما
لم يخرج الى ما لا زكاة فيه فاذا خرج الى ما لا زكاة فيه لم يوجد منه شيء وقال
ابو حنيفة ومن كان له عشر من الابل عاميين لم يوجد زكاتها انه تزكى
للعام الماضي ساه واحدة وقال هو ومحمد بن الحسن وان كان عندي
لا مال له غيرها فلم تركبها سنين فصاعدا انه لا زكاة عليه لان الزكاة

صاره

وقال في عرضه زكاتها لكل عام انا وانه يقول الوسطيات واصحابنا قال ابو محمد اما
قول مالك وطاهر الما قص وتقسم فاسد لا برهان على صحته لانه دعوى بلا دليل او
ما اتحب الارفق بهم بالهارب اما المصدق فيجبرهم العدل فيه ويشد عليهم
على من اخرجه الساعي صحوت زكاة الزيادة اعشر سنين ولم يملكها الا سنة
واحدة وانما هو سائر الاعوام حساب الابل فقط واصحوا ان هذا ان هلك او اتلف
سي اذا جمعه اهل محويه مالك الى وهم محالهم معروفة فلم يحد الزكاة من الا تطيبه
وبعده ابن مسعود وقلدوا ها هنا سعاده من لا يعتد به لمروان وسعيد بن جبير
وما هنا لك ومعاذ الله ان توجد الزكاة من ابل لم تملكها الى لم وتعلل زكاة قد
اوجبها الله تعالى واما قول ابي يوسف فانه محمول لان الزكاة في العين وغيره
في المال لغة لا في الذمة وهذا امر قد بينا فساده قبل واوضحنا انها
والذمة لا في العين ولو كانت في العين لما جز اداه ان يعطي الزكاة من غير كلم
المال لغة وهذا امر مجمع على خلافه وعلى ان له ان يعطيها من حيث شا
فاذا صح انها في الذمة فلا يعطيها عنه ذهاب ماله ولا رجوعه الى ما لا
زكاة فيه واصح بعضهم بان اخر الوباع ماشية بعد حلول الزكاة فيها
ان الساعي احد الزكاة من تلك الماشية المبيعة قال ابو محمد وهذا باطل
وماله ذكر لانها قد صارت مالا من مال المشتري فلا يحل ان ياخذ زكاة من
غير وليحب عليه وانما وجب على ذلك لكي يتبع البائع بها دنانيره والله تعالى
الموفق [illegible] فلومات الورثة حتى تسقط الزكاة او سدا و
اوكلا له لا حق للغرماء ولا للورثة حتى يستوفيا كلها وسواء ذكر الدين
والماشية والزرع وهو قول الشافعي وابي سليمان واصحابهما ومال الوحنيفة
مرمات بعد وجوب الزكاة في ذهبه وفضته فانها تسقط بموته ولا توجد اصلا
سوامات اثر الحول بسير او كثير او كانت كذلك سنين وانما زكاة الماشية فانه اوكد
عنده ان المبارك انه ياخذها المصدق منها وان وجدها ابادي ورثته وروى
عنه ابو يوسف انها تسقط بموته واختلف قوله في زكاة النار والزرع وروى عنه عبد
الله بن المبارك انها تسقط بموته وروى عنه محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
انها توجد بعد موته وذكر ان قوله المذكور في الماشية والزرع انما هو في زكاة تلك
السنة فقط واما زكاة فرط فيها حتى مات فانه يقول بانها تسقط عنه وقال مالك
ومن مات بعد حلول الزكاة وماله اي مال كان حاشى المواشي فانها توجد من رأس
ماله فان كان فرط فيها اكثر من عام فلا يخرج عنه الا ان يوصي بها فتكون من ثلثه مبد
اة على سائر وصاياه كلها حاشى التبيير في الصحة وهو مبدا على التبيير والمرض
قال واما المواشي فانه ان خلى عليها الحول ثم مات قبل مجيء الساعي ثم جاء الساعي
فلا سبيل للساعي عليها وحد يطلب الان بزكاتها فتكون في الثلث غير مبدا
على سائر الوصايا واحتج بقول الاوزاعي في ذلك بمثل ما ذكرنا من ان الزكاة
هي راس المال قال ابو محمد اما قول ابي حنيفة ومالك في عدم سقوط الزكاة بموت
صاحب المرعى دينا لله تعالى وجب عليه في حياته فلا برهان اكثر من ان قال الزكاة
ذكر بما شاء الله ان لا يورث ورثته حتى يستوفيها كلها وسواء ذكر الدين
ان اكثر من اتلاف اموال الناس لتكون ذكر دينا عليه ولا تورث ورثته شيا
ولو انها عادت يهود وبصاري فوجدوا فيها خمرا فبنا عليهم ممن قولهم انها كلها
مرد راس المال سواء ورثت ورثته شيا ام لم يرثوا فتفصلوا على تهم فيح

فقرا واعطوا حق الله تعالى الذي جعله للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
منهم وفي سبله تعالى وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم وحبوا بيوت الادميين
واطلقوا المرأة للحرام والتحجب كله من لدنهم الصلاة بعد خروج وقتها على العامد
لتركها واسقطوا عنهم الزكاة ووقتها قائم عن المتعمد لتركها ثم تقسم مالكم
بين المواشي وغير المواشي وبين زكاة عامة ذلك وسائر الاعوام فراى زكاة عامة
من راس المال واحد ولم يبق للوقت شيء يعتبر منه ولم يوجب زكاة سائر الاعوام الا
فيما لم تعرفه بين زكاة الناض لوقتها فيكون من المتلف وتبدأ على الوصايا الى
التدبير في المرض وبين زكاة انما له توقيتها فيكون في الثلث ولا يبدأ على الوصايا الى
يا وهمه اشياء غلط فيها من غلط وقصد الخبر وانما النحس من انشرح صدرا
للتقليد فقابلها بما استعمل نفسه وابطال السنن الثابتة نصرانيا قال ابو محمد
قولنا وابطال قول امي الفاسق قول الله عز وجل والمواريث من بعد وصية يوصى
بها او دين فهم عز وجل الدين كلها والزكاة دين قائم لله تعالى على المساكين والغارمين
والغارمين وسائر من وقتها الله تعالى له وبه نصا القرآن ناعبد الله بن يوسف ناحمد
بن فتح ناحمد بن عيسى ناحمد بن محمد بن احمد بن علي ناسلم بن الحجاج ناابن عمر
الوكيعي وابو سعيد الاشج قالا الوكيعي ناحسين بن علي عن زائدة وقال ابو سعيد ناابو
خالد الاحمر لم افرق ابن ادريس وابو خالد كلاهما عن الاعمش عن مسلم البطين الكوفي
لقبيصة وسلمه بن كهيل قال سلم البطين عن سعيد بن جبير وعن مجاهد ايم الحق
مجاهد ايم الحق سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس قال جاء رجل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها فقال لو كان
على امك دين اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى قال ابو
خالد فذكرته لابن عون فحدثنيه عن الاعمش قال ابو محمد وكذلك رواه ابو نعيم
عن الحكم عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس وكذلك سمعه الاعمش من
الحكم عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس وكذلك رواه ايضا من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي بشر
جعفر بن ابي وحشية قال سمعت سعيد بن جبير يحدث شعبة عن ابن عباس عن النبي عليه
السلام فذكره وفيه انه عليه السلام قال فقضوا الله فهو احق بالوفاء فهو لاء عطاء
وسعيد بن جبير ومجاهد رووه عن ابن عباس فعال هؤلاء برآء بهم بل دين الله
تعالى ساقط ودين الناس احق ان يقضى والناس احق بالوفاء والله تعالى قد
بالغ في الزكاة اوالدين عليه هو ام في عين المال ولا سبيل الى قسم ثالث فان قالوا
في عين المال فقد صح ان اهل الصدقات شركاء في كل المال فمن ابن وجب ان يسقط
حقهم ويبقى دون اليهود والنصارى وان قالوا في الذمة فمن ابن اسقطوها عنه
ولا يحل لهم ان اقرار الصحيح لازم في راس ماله فمن ابن وقع لهم
ابطال اقرار المريض فان قالوا لانه وصية كذبوا وتناقضوا لان الاقرار
ان كان وصية فهو من الصحيح ايضا في الثلث والا فهما توأمان في انهما
والمريض وان قالوا لانا نتهمه قلنا فهلا اتهمتم الصحيح فهو احق بالتهمة لانه
سيما المالك الذي يصدق قول المريض في دعواه ان فلانا قبله وسطل
ان اقراره في ماله وهذه امور كما ترى وسأل الله العافية وروينا من طريق

والصحيح وسقط على السهو من قلمه

وجب ويحقق

ساقص محصت

ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري والرجل يموت ولم يؤد زكاة ماله ايها
الوارث يخرجها من ماله اذا علم ذلك وقال ربيعة لا توخذ وعليه ما تحمل من
ذلك وبه الى ابن وهب ناحرملة عن سليمان التيمي عن الحسن وطاوس انهما قالا في
رجل الاسلام والزكاة هما عنه ذلك الدين قال ابو محمد وللشافعي قول اخر
الكل ذلك يتحاصون مع ديون الناس قال علي وهذا احوط للقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد بين ان الله احق ان يقضى قال علي وهذا مما حاد القولان فيه القرآن
والسنة المبينة التي لا معارض لها والعمل ولم نجد لغير القول صاحب
نعلمه [illegible] له ولا حجة اذا الزكاة اذا اخرجها المسلم
عزيمة وكل له باسره الا بنية انها الزكاة المفروضة عليه فان احدها الا
هام او ساعيه فنيته كذلك لقول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فلو ان امرأ
اخرج زكاة مال له غائب فعاد هلك زكاة مالي ان كان سالما والا فهو صدقة
فقط تطوع لم يجزه ذلك عن زكاة ماله ان كان سالما ولم يكن تطوعا لانه لم
يخلص النية للزكاة محضة كما امر وانما عزيمة ان اخرجها على انها زكاة
ماله فقط فان كان المال سالما اجزاه لانه ادلها كما امر مخلصا لها وان كان
ان المال قد تلف فان فاتت له بينة فله ان يسترد ما اعطى وان فاتوا الامام
م اليه ذلك من سهم الغارمين لانهم اخذوها ولم يكن لهم اخذها فهم غار
موت ذلك وهذا كمن شك عليه يوم من رمضان ام لا وهل عليه صلاة فرض
ام لا فصلى عدد ركعات ذلك الصلاة وقال ان كنت انيتها فهي هذه والا
لهر تطوع وصام يوما معها ان كان على يوم فهو هذا والا فهو تطوع فان هذا
لا يجزيه عن ذلك الصلاة ولا عن ذلك الصوم ان ذكر بعد ذلك انها كانا عليه
[illegible] ومن خرج المال عن ملكه داخل الحول قبل تمامه باي
وجه خرج عن ملكه ثم رجع اليه ولو اثر خروجه بطرفة عين او اكثر فانه يستا
نوبه الحول من حين رجوعه لا من حين الحول الاول لان ذلك الحول قد بطل بطلان
الكل ومن الباطل ان يعد وقت كان فيه المال لغيره وكذلك من باع ابلا بابل او
بقر اسقرا او غنما بعنم او فضة بفضة او ذهبا بذهب فان حول الذي خرج
عن ملكه من ذلك قد بطل ويستانف الحول بالذي صار في ملكه من ذلك للذي باع
سواء وكل ذلك فعل فرارا من الزكاة او لغير فرار وهو عاص بنيته السوء في فراره من
الزكاة وقال بعض الناس ان كان فعل ذلك فرارا من الزكاة فعليه الزكاة ثم ناقض من
فعال من اشترى بدراهمه او بدنانيره عقارا او متاعا فرارا من الزكاة فلا زكاة عليه
فيما اشترى قال ابو محمد ومن المحال الذي لم يامر الله تعالى به ان يركب كل نفس الا علمها ولا تزر وازرة وزر اخرى
بقوله وهذا اظنه قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان وقال ما كان من باع ابلا بابل
او بقر اسقرا او بغنم او بقرا بغنم فكذلك سواء فعله فرارا من الزكاة او لغير فرار
وان باع ابلا بابل او بقرا اسقرا او غنما بغنم او ذهبا بذهب او فضة بفضة فعليه
الزكاة عنده انقضا الحول الذي اخرج عن يده قال ابو محمد وهذا احفظ طاهر ودعوا
لا دليل على صحتها لا من قرآن ولا سنة صحيح ولا رواية سقيمة ولا اجماع ولا قول
صاحب ولا قياس ولا راي يصح وسأل من قال بهذا الى صارت اليه هذه التي

اذا اخرج زكاة ماله الغائب وقال ان كان سالما فهو عنه والا فهو تطوع لم يجزه في الجميع وكذا من صام يوما او صلاة فرض

اذا اخرج المال في اثنا الحول فرارا من الزكاة وهل يبني على الحول اذا باع نصابا من جنسه والعروض عن ذلك

حرجت عنه ام هو عيبها فان قال هو عيبها قبل وكبر بركي عن مال لا يملكه ولعلها اموات
او عندكما فروان قال بل هو ذكر كابر العيان وصار في مثل ذلك من سهل الكذب حمار
فان قال لست هو ولكنها من نوعه فلما نعم فكان ماذا ١ مراين لكم زكاه عبر انا لا نرى
ايجاب الحول في ملكه اذا كان من نوعه بل ما لم يكن ان كانت الاعداد محلفة او العين
دين بركي العدد الذي خرج عن ملكه ام العدد الذي تركب ولعل احد هذا
ليس بعيبا وهذا نظر حسن احتياطا لاحماله والله تعالى الموفق قال ابو محمد
وباحتلال لا برهان فان قالوا انه لم يزل مالكا لما به شاء او اعترض من الابل اولما
تبي درهم حولا كاملا منذ لا قلنا انما الزكاة حق في ذمة المسلم من ماله
بعينه حولا كاملا من كل ما ذكرنا بلا خلاف فعليكم البرهان في وجوب الزكاة
من عدد لا بعينه كلي في اعيان محلفة وهذا ما لا سبيل الى وجوده الا
لمدعوه والله تعالى الموفق

مسألة

او عينه او جبل بعينه وبدل مال زكاه عليه فيه اي نوع كان من انواع المال
فان رجع الى ملكه ما باعه به حولا من جنسه ولا زكاة عليه لما خلا من انواع المال
العاصب فيه وفيما طرح منه والزكاة لا تحل الا في مال الامة كلها وان
صاحب المال ان احب ان يؤدي الزكاة من نفس المال الذي وجبت فيه الزكاة فله ذلك وان
غيره فان ذلك له ولم تكلف الزكاة من سواه مما لم يبعه هو او خرجه عن ملكه بأي
حتيار وفاته جنسه تكلف اذ الزكاة من عند نفسه فقط بهذا الاجماع تكلفوه
اذا زكاه من غير نوعه لم لما منع ذلك وكان غير جائز على اذ الزكاة من نفس المال المعين
او المتلف او الممنوع منه فقط عمله ما عجز عنه من ذلك خلاف ما هو وقادر على اخضاره
وه واستخراجه من حيث فيه هو او وكيله وما سقط حكمه ببرهان لم يحد الا بمثله
او اجماع وقد كانت الغنم تغير وتبت على سرح المسلمين فرجياه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فما ظهر قط احد رثه دما احد من الكفار من ماله وقد يسرق المال وينصب
فيغصب ولا مدرك احد منكم له فكان تكلف اذا الزكاة منه هو المخرج الدرقة ا
سقطهم الله تعالى بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولذ كل يخلب الكفار
على بلد نحل من المال تكلف ربها ما اخرجت واما العاصب فانه محرم عليه التصرف
في مال غيره بغير نص يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام
فاعطاه الزكاة من مال غيره تعد على منه فصوصا من لما تعدى فيه قال تعالى فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال ابو حنيفة بمثل هذا كله الا
انه قال ان كان المال المدفون تلف مكانه ومن له ادى زكاته فان كان خيارا
فنزل له فلان زكاه عليه وهذا لم يسم فاسد وما نعلم احدا قاله قبله وقال
مالك لا زكاة عليه فيه فان رجع اليه زكاه لسنة واحدة فقط وان غاب
عنه سنين وهذا قول ظاهر الخطأ وما نعلم له وجها الا انهم غالطوا فلدوا
في ذكر عمر بن عبد العزيز في قوله رجع اليه وكان قال قبل ذكر اخذ الزكا
منه لكل سنة حلت والله اعلم فلدوا عمرها هنا ولم يقلده في
رجوعه الى القول بالزكاة في الحل وانما قال عمر بالقول الذي قلده فيه لا
انه كان يرى الزكاة في المال المعاد حتى يقال انما لغوه هاهنا وهذا كله
تخليط وقال سفيان والوليد ان عليه الزكاة لكل سنة حلت وقد جا
عن عثمان وابن عمر اجاب الزكاة في المغتد وعليهم قد ذكرنا على ايضا لا برهان
الزكاة في غير المغتد وعلى ولا مخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم وقولنا في
هذا هو قول قتادة والليث واحد قولي سفيان وروي ايضا عن عمر بن

هذا مال ركوز
له مالك ولا زكاة
صاحبه ولا
على عبده ولا
هو فوتا ولا
تعرف الى
قول ابي حنيفة
والرد عليه

قول مالك
والرد عليه

قول داود
وعثمان
والرد عليه

عبد العزيز كما روينا من طريق الحجاج عن المنهال حدثهما ثم رجعنا الى ابن عمي محمد بن عبد العزيز قال كتب الي عمر بن عبد العزيز في مال ابده على حمل كان قبله ان خذ منه الزكاة لما انت عليه ثم ضحى يريد عمر لا تاخذ منه زكاة فانه كان

والسقام
انضمار
الغائب
الرد الرجا
اسمن

ضمارا وغررا ... له ومن رهن ما عليه او وهبها
او فصله او ارضا فزرعها او نخلا فاثمرت وحال الحول على الماشية والعين
فالزكاة في كل ذلك ولا تكلف الراهن عوضا عن ما خرج من ذلك في رقابه اما وجوب
الزكاة فلازمة لما من ماله عليه فيه الزكاة المفروضة فلم يفعل ملكه حتى ولم
يات نص ولا اجماع بتكليفه الزكاة من غيره ولا بد واما المنع من تكليفه الغر
ض فانه لم يخرج ما اخرج منه باطلا وعدوان فمقضي عليه برده واما اخرجه كحق
مفترض اخراجه وتكليفه خلافه فباطل لاخروج الا بنص او اجماع مال المرء
لله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ... له
ولا على ولد وجبت عليه زكاة ابصالها الى الفقراء كل على ان يخرج ماله
للصدق وقد فرغ البيد الحق ثم مونه نقل ذكر من نفس الزكاة وهذا ما لا حل
في فيه من اجله وبالله تعالى التوفيق وكذلك كان رسول الله يبعث المصدقين
والعماله فيتعذر وجوب الواجب وبراءة اصحاب الاموال من ذلك فان لم يكن يصل

هل تكلف
صاحب المال
النقل او اخرجه
ام لا

ق فعلى من له الزكاة ايصالها الى من حضره من اهل الصدقات ولا فريد لا
ن تكلف النقل مونته وغرامه لم يات بها نص ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق
ولا فرق بين من كان ذلك ميلا او كلفه الجراسان ... له
ولا في تعجيل الزكاة قبل تمام الحول ولا بطرفه عين فان فعل لم يجزه وعليه اعا
دتها ورد اليه ما اخرج قبل وقته بعينه اعطاه بعد حق وصح تعجيل الزكاة قبل
قتها عن سعيد بن جبير وعطاء وابراهيم والصحاك والحكم والزهري واجازه الحسن لثلا
ث سنين وقال ابن سيرين وتعجيل الزكاة قبل ان تخلق اذري ما هذا او مال ابو حنيفة و
اصحابه يجوز تعجيل الزكاة قبل وقتها بيوم لهم في ذلك تخليط كبير مثل قول محمد بن الحسن لا يجوز
ذلك في مال غنده ولا في زرع قد زرعه وفي نخل قد اطلعت وقال ابو يوسف يجوز ذلك كله قبل
اطلاع النخل وقبل زرع الارض ولو تعجل زكاة ثلاث سنين اجزاه واكثر من هذا كثير واكثر من هذا
سنذكره ان شاء الله تعالى وذكر تخليطا قولهم في كتاب الاعراب والله المتعا
ن وقال الثوري لو تعجل الزكاة عن مال عنده لا عن مال لم يكن به كتبه بعد وقال ان استغنى
المكاتب مما اخذ مما تعجله صاحب المال قبل الحول اجزا صاحب المال فان عجز
من عبد ذلك لم يجز عن صاحب المال وقال مالك نحزى تعجيل الزكاة شهرين او نحو ذلك
لا اكثر في رواية ابن القاسم عنه واما رواية ابن وهب عنه فكما قلنا لحي وهذه
ظلها تقاسيم وغاية الفساد لا دليل على صحتها من قرآن ولا سنة ولا اجماع
ولا قول صاحب نصح ولا قياس وقول الليث وابي سليمان كقولنا
واصح من احتجوا به تعجلها لحج منها الخبر الذي ذكرناه في زكاة المواشي وهل يجزي
فيها ام لا من ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استسلف بكرا فقضاه من ابل الصدقة
حملا رباعيا وهذا لا دليل فيه على تعجيل الصدقة لانه استلاف كما ترى لا
يتحال صدقة بل فيه دليل على ان تعجيلها لا يجزئ اذ لو جاز لما احتاج عليه السلام
الى الاستقراض بل كان عليه السلام يتعجل زكاة حاجته الى البكر وذكروا

له على غيره دين فسواء كان حالا او مؤجلا عند ملي مقر يمكنه قبضه او منكرا
وعند عديم مقرا او منكر او ذلك سواء ولا زكاة فيه على صاحبه ولو اقام
عنده سنين حتى يقبضه فاذا قبضه استانف به حولا كسائر الفوائد ولا فرق
فان قبض منه ما تجب فيه الزكاة فلا زكاة فيه لا حينئذ ولا بعد ذلك
الذهب والفضة والماشية في ذلك سواء واما النخل والزرع فلا زكاة اصلا
لانه لم يخرج من زرعه ولا من ثماره وقالت طائفة تزكيه لكل سنة من طريق
[illegible] عن حزم عن الحكم بن عتيبة قال سالت عليا عن الرجل يكون له الدين
على [illegible] فقال تزكيه صاحب المال فان خشي ان لا يقبضه فانه يمهل فاذا اقتضى
زكاه لما مضى ومن طريق ابي اسامة [illegible] هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني سئل علي عن الدين الظنون ايزكيه قال ان
كان صادقا فليزكه لما مضى وهذه في غاية الصحة والظنون هو الذي
لا يرجى ومن طريق [illegible] اذا كان لك دين فزكه ومن طريق اسحق عن
ابي الزبير عن جابر قال تزكيه يعني ما له من الدين على غيره ومن طريق عمر
بن الخطاب كما ذكرنا قبل احسب دينك وما عليك وزك ذلك اجمع ومن
ابن جريج قال كان سعيد بن المسيب يقول اذا كان الدين على ملي فعلى صا
حبه اداء زكاته فان كان على معدم فلا زكاة فيه حتى يخرج فتكون عليه
زكاة السنين التي مضت ومن طريق معمر عن الزهري مثل قول سعيد بن المسيب
سواء سواء وعن [illegible] اذا كان لك الدين فعليك زكاته واذا كان عليك
فلا زكاة عليك وهو قول سفيان والحسن بن حي وقالت طائفة لا زكاة فيه حتى
يقبضه فاذا قبضه او قبض منه شيئا زكاه لما فيه الزكاة زكاه لسنة واحدة
[illegible] وهو قول مالك وقالت طائفة ان كان على ثقة زكاه وان كان
على غير ثقة فلا زكاة عليه فيه حتى يقبضه وهو قول الشافعي وروينا
من طريق عبد الله بن عمر انه قال زكوا اموالكم من حول الى حول وما كان من
دين في ثقة فاجعلوه بمنزلة ما كان في ايديكم وما كان من دين ظنون فلا زكا
ة فيه حتى يقبضه صاحبه وعن طاوس من طريق [illegible] اذا كان لك دين تعلم انه
يخرج فزكه وعن ابراهيم من طريق [illegible] زك ما في يدك وما لك على الملي ولا
تزك ما للناس عليك ثم رجع عن هذا وعن ميمون بن مهران ما كان من دين
وملا ترجوه فاحسبه ثم اخرج ما عليك وزك ما بقي وعن مجاهد ان كنت تعلم
انه خارج فزكه وعن محمد بن علي بن الحسين ليس في الدين زكاة حتى يقبضه واما
قولنا فعندنا روينا مثل عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها مثله وعن عطا
[illegible] ابن عمر ليس في الدين زكاة قال ابو محمد اما قول الحسن بن حي وعطاء الخطاب
به جعل زكاة الدين على الذي هو له وعلى الذي هو عليه فاوجب زكاتين في مال
[illegible] وعام واحد فحصل في العين نصف العشر [illegible] بان وكذلك ما
[illegible] ما تقدم مما نحتج به عن احد الا عن عمر بن عبد العزيز وقد صح عنه خلاف
ذلك ومثل قولنا واما ابو حنيفة فانه قسم في ذلك تقاسيم في غاية التخا
ذل وهي انه جعل كل دين ليس عن بدل او كان عن بدل ما لا يملك كالميراث و
المهر والجعل ودية الخطأ والعمد والخلع انه لا زكاة على مالكه
اصلا حتى يقبضه فاذا قبضه استانف به حولا وجعل كل دين يكون عن بدل
لو بقي في ملكه لوجبت فيه الزكاة كالعرض الدراهم و [illegible] ما وجبت في دينه

على الملي ولا تزك ما للناس عليك وهو قول سفيان ومالك وابي حنيفة واصحابه وكيع
وانحكي ابا اخفنا قولنا هو ولا يسقط الزكاة عن الذي عليه الدين فقط
من طريق عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه عن عائشة
ام المؤمنين ليس في الدين زكاة ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري
عن ابي الزناد عن عكرمة قال ليس في الدين زكاة ومن طريق وكيع عن [illegible] الحكم بن
عتيبة قال خالفني ابراهيم والدين ليس اقول لا تزكه ثم رجع الى قولي وروينا عن
ابي بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية عن ابن جريج عن عطاء قال ليس [illegible] الدين الذي
[illegible] لا على الذي هو عليه زكاة وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبيدة
بن مقسم عن عطاء ليس في الدين زكاة ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء
السلف يسلفه الرجل قال ليس على سيد المال ولا على الذي [illegible] زكاة ومن
طريق [illegible] عن عبد الملك عن عطاء بن ابي رباح لا يزكي الذي
عليه الدين الدين ولا يزكيه [illegible] حتى يقبضه وهو قول [illegible] من اصحابنا
قال علي اذا خرج الدين عن ملك الذي [illegible] فهو بعد في عدم [illegible] ومن الباطل
المتيقن [illegible] لانه في ملك غيره
[illegible] كما ذكرنا وعنده مال تجب في مثله الز
كاة سواء كان [illegible] عليه او اقل منه او مثله او اكثر منه كان او من
غير جنسه فانه يزكي ما عنده ولا يسقط من اجل الدين الذي عليه شيء من زكاة ماله وهو
قول الشافعي وابي سليمان وغيرهما وقال مالك لا يجعل الدين في العين الا [illegible] الذي عنده التي
لا زكاة فيها ويزكي ما عنده فان لم يكن عنده عروض جعل دينه فيما بيده مما فيه الزكاة
واسقط بذلك الزكاة فان فضل عن دينه شيء وفي مقداره الزكاة زكاه والا فلا وانما
هذا عنده في الذهب والفضة فقط واما المواشي والزرع والثمار فلا وقال يزكي كل ذلك
سواء كان عليه دين مثل ما معه من ذلك او اكثر او اقل وقال الحروث يسقط الدين الذي زكاة
العين والمواشي ولا يسقط زكاة الزرع والثمار وقال ابو يوسف ومحمد يجعل ما عليه من
الدين في كل مال تجب فيه الزكاة سواء في ذلك الذهب والفضة والمواشي والحرث والثمار
والعروض التجارة ويسقط به زكاة كل ذلك ولا يجعل دينه في عروض القنية ما
دام عنده مال تجب فيه الزكاة او ما دام عنده عروض للتجارة وهو قول الليث
بن سعد وسفيان الثوري وقال زفر لا يجعل دين الزرع الا في الزرع ولا يجعل دين الماشية
الا في الماشية ولا يجعل دين العين الا في العين ويسقط بذلك زكاة ما عنده مما عليه دين
مثله ومن طريق ابن جريج قلت لعطاء حرث لرجل منه اكثر من ماله ايؤدي حقه قال ما نرى
على رجل دينه اكثر من ماله صدقة لا في ماشية ولا في اصل قال ابن جريج سمعت ابا الزبير
سمع جابرا وسا يقول ليس على من عليه صدقة قال علي اسقاط الدين زكاة ما بيد المدين لم يات
به قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع بل قد جاءت السنن الصحاح بايجاب
الزكاة في المواشي والحب والتمر والذهب والفضة بغير تخصيص من عليه دين
ممن لا دين عليه واما من طريق النظر فان ما بيده له ان يصدق به وبياع منه جار
ية يطاها ويأكل منه وينفق منه ولو لم يكن له لم يحل له التصرف فيه بشيء من هذا فا
ذ هو له ولم يخرج عن ملكه بيده ما عليه من الدين فزكاة ماله عليه بلا شك واما تقسيم
مالك فعلى غاية التناقض وما نعلمه عن احد قبله وكذلك قول اصحاب ابي
حنيفة ايضا وبالله تعالى التوفيق وانما يعترضون على ابي حنيفة في رايه
في ايجابه الزكاة في زرع اليتيم وثماره دون ماشيته وذهبه وفضته فا
[illegible] فقط نقص زكاة المواشي والزرع والثمار الى المصدق في قيل فكان ملا
وكذلك ايضا نقص زكاة العين الى المستحقات اذا طلبها ولا فرق

مسألة ومن كان ب

وغيره لم يوجبه شيئا وقال مالك في معادن الذهب والفضة الزكاة مخلصة والعروض
ان كان معدا لاقتنه الزكاة ولا شيء غيرها ولا بعد الزكاة وذكر ابن حبيب
عليه فيما قال الاصبغ في معدن الذهب او الفضة نذره يعني بعشر كثير
حمل معنى الحق والى الوجهين اشار من رأى فيه الخمس لانه يعني بعشر كثير
الزكاة الحق وذكر واحدا من طرق عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن جده عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الركاز فقال
الجواب عن الوجه الاول هو الذهب الذي خلقه الله تعالى يوم خلق السموات والارض قال ابو عمر
هذا حديث لا يصح من جهة الاسناد لان عبد الله بن سعيد متفق على اطراحه وانه
ليس له كتاب خاصة فان قالوا قسنا سائر المعادن المذكورة
على الذهب فعلنا لهم فقسه انت عليه ايضا معادن الكبريت والكحل والزرنيخ
وغير ذلك مما هو من الحجارة كلها فان قالوا فان ماذا في معدن الفضة والحجارة
فقط المعادن لا خلاف بين اهل اللغة في ذكر النحب كله احتجاج بعضهم في
هذا بحديث شعب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في
ما كان منها في الخراب والارض الميتة فيه وفي الركاز الخمس وهم لا يقولون
بهذا وهذا كما ترى وليس المعدن ركازا لان الركاز الخمس فوكل شيء من المعادن عليه
الخمس في كل دفن في الجاهلية اي سواء كان فيه علامة الكفر او لم يكن فيه
واستقاطهم الزكاة المفروضة بالخراج ولم يسقطوا الخمس في المعادن بالخراج
واوجبوا منها جميعا في ارض العشر وعلى الكافر والعبد وفرقوا بين المعادن والدفن
ان ربه خارج الدار ولا يعرف كل هذا من احد قبلهم وهم يقولون يرد الا
حيار الصحاح اذا خالفت الاصول وحكمهم هاهنا مخالف للاصول فان مالكا قد
روى عن علي ان فيه الخمس فلنا انتم اول مخالف لهذا الحكم ان كان حجة لان الخراجا
هو في رجل استخرج معدنا فباعه بما به شاه فاخرج المشتري منه ثمن الشاة فا
ه فرأى على علم الخمس على المشتري لا على المستخرج له واما من رأى فيه الزكاة فا
حمل الحديث ما كذب ربيعة عن واحد من علمائهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقا
قطع لبلال بن الحرث معادن القبلية وهو ناحية الفرع قال فكل المعادن لا
توجد منها الا الزكاة الى اليوم قال علي وهذا لفظ لا يدرى ما هو ولم يسنده قط ولم يأت فيه ما
اراد به الا اقطاعه عليه السلام بكل المعادن فقط ولم يأت فيه انه عليه السلام
اخذ منها الزكاة ثم لو صح لكان الما لكيون اول مخالف له لانهم راوا في النكث
ره نصاب فيه بعشر كثير عمل الخمس وبقسا خلاف ما في هذا الخبر وبالذي
ايضا عن مقدار ذلك النكث الكثير وحده النذر فلا سبيل اليه الا بدعوى
لا يحسن الاشتغال بها وظهر ايضا فساد هذا القول وتناقضه وقا
لوا ايضا المعدن كالزرع يخرج منه شيء بعد شيء قال علي فياس المعدن
ت على الزرع كقياسه على الركاز وكل ذكر باطل ولو كان القياس حقا لكان
ض هذان القياسان وكلاهما فاسد اما قياسه على الركاز فقولهم كذلك
والاقعدنا وقصروا واما قياسه على الزرع فيلزمهم ان يراعوا فيه قيمة حب او سق
حتى لا فقد نا وقصروا ولزمهم ايضا ان يعتبروا اول معدن من جنسه او الحاسن على
الزرع واحق كلنا الطائفتين بالخبر الثابت من طريق مسلم عن قتيبة عن
ابي الاحوص عن عمار بن ابي القعقاع عن عبد الرحمن بن ابي نعيم قال سمعت ابا سعيد الخدري
يقول بعث علي بن ابي طالب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذهيبة وادي

مغروط لم يحصل من ترابها شيء من اربعة اعشر عينه من بدا والاقرع من جابس
وزيد الخيل وذكر ابن حاجب وهو علقمة بن علاثة فقال من راى في المعدن الخمس كان
من المؤلفة قلوبهم وحجتهم في الزكاة لا في الخمس قال الاخر وبت مثل من بها سم وكل
حاله التطرق والصداقة وانما نظر في الاحاس قال على كل القولين دعوى ما لم يدل
ولو كان بلد الرهن من خمس واجب او من الاخماس زكاه لما حان النقد احدها
الاربعون وتحقق لا رب المعه المعطى ولا اهل الاربعة الاحماس فلما كانت
لم يحصل من ترابها مع تقييدنا انها لست من شيء من ذكر وانما كانت هذه من الذي
اصابها او من وجه غير هذين الوجهين فاعطاها عليه السلام من شاء وقد ذهنا
انه لا زكاة في مال غير الربع الا بعد الحول وهو قول الليث بن سعد وبحدا قول الشافعي وقول
شيء فيها الا بعد الحول وهو قول مالك ان من ظهر في ارضه معدن فانه يسقط ملكه عنه
ابي سليمان وزاى مالك ان من ظهر في ارضه معدن من قزان ولا سنه ضميمه
ويصير للسلطان وهذا قول وعابه القاضي ابو محمد ولا برهان من قزان ولا سنه ضميمه
الا راى الله سقيمه ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا راى له وجه وعلى هذا
ان ظهر في محمد ان يصير ملكه للسلطان ويبطل حكمه ولوابه الكعبة وهذا قول
عابه الفاضي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام صحيح
ان من ظهر في ارضه معدن فهو له يورث عنه ويعمل فيه ما شا
له ولا يوجد زكاة من كافر اصلا لا مضاعفة ولا
غير مضاعفة لا من شيء بعلت ولا من غيرها وهذا قول مالك وقال ابو حنيفة الخارج
كذلك الا في شيء بعلت خاصة فانهم قالوا توخذ منهم الزكاة مضاعفة والحجة
لما رواه مضطرب وغاية الاضطراب رويناه من طريق ابي اسحق الشيباني
عن الضحاك بن مطرف عن داود بن كردوس العنزي قال اصبت عنبرا في الجاهلية
عربي بعلت بعد ان قطعوا الفرات واراد وا اللحوق بالروم على ان لا
يضعفوا اصيبا ولا يكثروها على غير دينهم على ان عليهم العشر مضاعفا
وكل عشرين درهما درهم قال داود بن كردوس لست بعلت ذمة قد
قد صيغ منهم ومن طريق همام عن المعرور بن سويد عن الصنابحي
ان المشرع ورعة بن النعمان او النعمان بن زرعة انه كلم عمر في بني تغلب و
قالوا انهم عرب يانفون من الجزية فلا تعن عدو كم بهم وصالحهم عمر على ان
اضعف عليهم الصدقة واشترط عليهم ان لا ينصروا اولادهم قال ابو عبيد
وحدثت ان عليا قال لبني تغلب لا تقتلوا بني تغلب مقاتلتهم ولا
سبوا ذراريهم فعد تقصروا الجهد وبرئت منهم الذمة حتى نصروا اولادهم
وروى ايضا من طريق عبد السلام بن حرب فعال عنه عن داود بن كردوس عن
عباده من النعمان وذكر مثله سواء وذكر انهم لا ذمة لهم اليوم وروينا من
طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن يونس بن يزيد عن الزهري
لا نعلم في مواضي الصحف كتاب صدقة الا الذي عند ال عمر ان نصارى بني بعلب الذين
جل امرهم التغلبي تضعف عليهم حتى يكون مثل الصدقة قال ابو محمد هذا
كل ما موهوا به ولو كان هذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حل
الاحد به لانقطاعه وضعفه وانما هو عن عمر وليس هو عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكيف وقد جاء نقيض هذا الخبر بغير هذا الوجه اكثر اصو
لهم لا ذمة لهم يعولون لا يقبل خبر الاحاد التغلب الى لم يجمع عليها اذا الطولاء
كثرت به البلوى وهذا مما لا تعرفه اهل المدينة وعمرهم

العشر والحول مره فقط وبه قال ابو حنيفه لا يوخذ منهم من اقل من مائتي درهم ولا يوخذ من الحرير
العشر اذا بلغ مائتي درهم والا فلا الا ان كانوا لا اهل ذمه وجدوا من تجارتنا شيئا
ولا يوخذ من تجار هجر شيء وقال مالك يوخذ منهم من تجار اهل الذمه العشر
اذا اختلفوا في البلاد هم مما قل او كثر اذا باعوا ويوخذ منهم في كل سفره لله
لك ويوخذ في السنه فان تجروا في بلادهم لم يوخذ منهم شيء ويوخذ من الحر
بين كل الا انهما حملوا الى المدينه خاصه من الحنطه والزيت خاصه فانه
يوخذ منهم الا نصف العشر فقط قال علي اصححوا وذلك انما روي من طريق معمر عن
الزهري عن السائب بن يزيد كنت اعشر مع عبد الله بن عتبه زمن عمر بن الخطا
ب فكان ياخذ من اهل الذمه انصاف ما يعشر اموالهم مما يجرون به ومحمد انس بن
سيرين عن انس بن مالك عن عمر بن الخطاب ان المسلمين من كل اربعين درهما درهم
ومن اهل الذمه من كل عشرين درهما درهم ومن لا ذمه له من كل عشره دراهم درهم
ومن طريق زياد بن جدير امرني عمر ان اخذ من يغلب العشر ومن صار الى اهل
الكتاب نصف العشر ومن طريق مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد مثل ما ذكرنا
ما منع عبد الله بن عتبه على سوق المدينه زمن عمر بن الخطاب وكان ياخذ هذا
انما العشر على الوجه هذا كله لا نحفظ فيه لا به ليس عن رسول الله صلى الله
وازن سلم وارضا فرب قصبه حالفوا منها عمر قد ذكرناها انفا وليس يجوز ان يكون
بعض حكم عمر حجه وبعضه ليس بحجه وايضا فان هذه اثار مجملة عن عمر وبعضها
العشر من اهل الكتاب وبعضها نصف العشر فما الذي جعل بعضها اولى بالتعمير من
قد خالفنا ما لكنوب هذه الاثار وبغير بعضهم من تجارتهم في اقطار بلادهم او على
وحالفها الحنفيون ووصفهم ذلك مره والعام فقط وليس ذلك في هذه الاثار
وذكروا في ذلك خبرا فاسدا من طريق ابن ابي ذيب عن عبد الرحمن بن مهران ان عمر
كتب الى ابو موسى ان خذ من المسلمين من كل اربعين دينارا دينارا ومن
اهل الكتاب من كل عشرين دينارا دينارا اذا اتوا بيد بر ونهار لا احد منهم
شاهي راس الحول قال علي سمعت ذلك مني سمعه مني سمع النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابو محمد وهذا عن مجهولين وليس فيه انصافا بان اسمع من النبي صلى الله عليه
وازن سلم قال علي فلسنا وقد روينا عن عمر رضي الله عنه بيان هذا كله كما يا
احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد نا الانصاري
هو القاضي محمد بن عبد الله بن المثنى عن سعيد بن ابي عروبه عن قتاده عن ابي مجلز
قال بعث عمر عمارا وابن مسعود وعثمان بن حنيف الى الكوفه فذكر الحديث وفيه
ان عثمان بن حنيف مسح الارض فوضع عليها كذا وكذا وجعل في اموال اهل
الذمه الذي يختلفون بها في كل عشرين درهما درهم وجعل على رؤسهم وعلى
من ذكر النساء والصبيان اربعه وعشرين درهما ثم كتب بذلك الى عمر فاجازه قلت ان
هذا كان في اصل العهد والعقد وقد منهم ورد الى ان عمد ناعبد الرحمن
بن مهدي نا سفيان الثوري عن عبد الله بن خالد العبسي قال سالت زياد بن جدير
هل من كنتم تعشرون قال ما كنا نعشر مسلما ولا معاهدا انما كنا نعشر تجار
اهل الحرب كما تعشرون نحن اذا اتينا هم فصح انه لم يكن توجد ذلك عمر لم تعاقد
على ذلك ورثه الى ابن عمه ما ذكرنا عن الاعمش عن مشقق بن سلمه عن مسروق
قال والله ما علمت على الخوف عندنا ان ندخلن النار من عملكم هذا وما في
ان الكوب ظلمت قط مسلما ولا معاهدا دينارا ولا درهما ولكن ادى

العشر

فضل احد حجر لاخبر فيه وهم قد ردوا ما قل من هذا الوصف ومن
الذكر ويقولون لا نقبل خبر الاحاد الثقات اذ كذا ذر الله اعلى ما في القران
مخالفا له نريد احمد بن اليمن مع الشاهد والله ما نعلم مخالفا
لما في القران لا خلاف للقران اكثر من قول الله تعالى حتى يعطوا الجزيه
صاغرون فخالفوا هم الا بني تغلب فلا وجدوا الجزيه ولا صغار عليهم ولو
دون الصدقه مضاعفه فخالفوا القران والسنن المنقوله نقل الكواف لخبر
لاخبر فيه وقالوا لا نقبل خبر الاحاد الثقات اذا خالف الاصول ورجوا الكل
خبر القرعه في الاعبد الستة وخبر المصراة وكذلك واها هنا مخالفتين للاصول
وهي اصلان من كبار الاصول وخالفوا هاهنا جميع الاصول في الصدقات
والخمس كما يأتي بعد هذا ويعللوا بالاضطراب في اخبار الثقات وردوا
وردوا بذلك خبر لاخرم الرضعه ولا الرضعتان وخبر لا قطع الا في ربع
دينار فصاعدا واحدوا هاهنا باسقط خبر واشده اضطرابا لانه تولد
كرد وس اله صالح عن بني تغلب ومره عن الصلح بن المثنى ومره عن داود بن
بن النعمان او زرعه بن النعمان او النعمان بن زرعه الله صانع مع سداد عن
الاضطراب المفرط فان جميع هولا لا يدري احد من هم من خلق الله
تعالى وكم من قصه خالفوا منها عمر كخلافه مع عثمان والحطيه ونفيه
فزانوا واغرامه في السرقه بعد القطع وعمر ذلك وقد صح عن عمر ناصح طرق
من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبه عن الحكم بن عتيبه عن ابراهيم النخعي عن
زياد بن جدير قال امرني عمر بن الخطاب ان اخذ من نصاري بني تغلب
العشر ومن نصاري اهل الكتاب نصف العشر فالكل فكما لم يسقط احد نصف
العشر من اهل الكتاب للجزيه عنهم فكذلك لا يسقط احد العشر من بني تغلب
لنصارى الجزيه عنهم وهذا اصح قياس لو كان شيء من القياس صحيحا فقد
خالفوا القياس الصحيح لغير صحيح وتلك لكان قد خالفوه لان جميع من
روي عنه اولهم عن اخرهم يقولون كلهم ان بني تغلب قد تقصوا الكل الذ
مه فبطل ذلك الحكم وروي اذ كذا نصا عن علي فخالفوا عمر وعليا والخبر الذي
به احتجوا القران والسنن وياخذ الجزيه من كل كتابي وارض العرب
وغيرها كلها حجاز واليمن وغيرها وعمل الصحابه رضي الله عنهم والقياس
ويعترض بانه من الخذلان ـــــــــــ ولا يحل ان اخذ ذلك
ولا بعشر مما يجره تجار المسلمين ولا من كافر اصلا يجر في بلده او في غير
بلده الا ان يكونوا صولحوا على ذلك مع الجزيه واصل عقودهم فوجب حينئذ
منهم والا فلا واما المسلمون فقد ذكرنا قبل انه لا يركان عليهم والعروض
لتجاره كانت او لغيرها واما الكفار فانما وجب الله تعالى عليهم الجزيه فقط
فان كان ذلك صلحا مع الجزيه فهو حق وعهد صحيح والا فلا فلا اخذ شيء من اموالهم
بعد صحيح عقد الذمه بالجزيه والصغار مالم ينقضوا العهد وبالله تعالى
التوفيق وقال ابو حنيفه يوخذ من تجار اهل الذمه اذا سافروا ونصف

ما هذا الخبر الذي يسنده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر وعمر والعوام
حتى على ان خلت عنه قال لم يدعي زيادا ولا غيره ولا الشعطان حتى حدث
فيه قال انه لم يحدث شيء لا يجوز ان يطلق بخبر عن رسول الله صلى الله عليه انه تجوز
ما كان وعقدهم كالا يطلق قال وامره ان يوخذ من المسلمين من كل اربعين درهما
درهما ان ما عنه واما مائتي درهم وبالله تعالى التوفيق قال
وهو قول الشافعي وابي سليمان

مسألة

وكل شيء مما اصيب من العنبر والجوهر والياقوت والزمرد والخرز وغيره
فعلى اصله وهو كله لمن وجده وفي معدن في ارض الحرب بوجاره عن عنبر وديناران
عن طاوس عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب ان في العنبر وكل ما استخرج من البحر
الخمس وبه يقول ابو يوسف قال علي الخمس بوجاره مطرح وقد صح عن ابن عباس
انه قال في العنبر ان كان فيه شيء ففيه الخمس ومن طريق سعيد بن منصور عن ابي طاوس
عن ابيه عن ابن عباس وقد ابطلنا عن ابن عباس لا شيء فيه قال علي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فصح انه لا يحل اخذ مال مسلم بشاهد
ويمين وكان بلا خلاف كل مال لا يدري مالكه فهو لمن وجده وبالله تعالى التوفيق

مسألة

زكاة الفطر من رمضان فرض واجب على كل مسلم كبير او صغير ذكر او انثى حر او
عبد وكان من ذكرنا حنطتنا وتمرنا من كل واحد صاع عن تمر او صاع من
شعير وقد قدمنا ان الصاع اربعة امداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقد فسرناه قبل ولا شيء
ولا عمله ولا شيء غير ما ذكرنا لا قمح ولا دقيق قمح او شعير ولا خبز
برسي نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن رافع نا ابن ابي فديك
انا الضحاك بن عثمان عن نافع مولى ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
على كل نفس من المسلمين حر او عبد رجل او امرأة صغير او كبير صاعا من تمر او صاعا
من شعير لعبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابو اسحق البلخي نا العربي نا البخاري
نا محمد بن يوسف نا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير وقال ما كثر لست فرضا
واصح له من قلبه وبان قال معنى فرض رسول الله اي قدر مقدارها قال ابو محمد
وهذا احتيال لا يرهان واحاله للفظ عن موضعها بلا دليل وقد اوجب
ردنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها وامره فرض قال تعالى فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وذكروا
حمارا وبناه من طريق يوسف بن سعيد امرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يزكى
عنه الفطر فثبت ان نزل الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا ولم يفعله
وعنه انا كنا نصوم عاشورا ونعطي زكاة الفطر فلما نزل علينا
صوم رمضان والزكاة فلما نزلا لم نومر ولم ننه ونحن نفعله قال علي
وهذا الخبر حجة لنا عليهم لان فيه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة
الفطر فصار امرا مفترضا لم ينه عنه صح فرضا كما كان واما
يوم عاشورا فلولا انه عليه السلام صح انه قال بعد ذلك من شاء صامه

(يتبع ص ١٧)

ومن شاء تركه لكان فرضه باقيا ولم يات ما ينسخ هذا القول وزكاة الفطر
فطهرة لصائمهم من الخبر وقد قال تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكاة وقد
سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر زكاة فهي واجبة بامر الله
تعالى نصا والدليل على هذا الخبر رويناه عن وكيع عن سفيان عن
الثوري عن عاصم بن بهدلة الاحول عن عمرو بن شرحبيل وابن قدامة قالا جميعا
زكاة الفطر فرضه وهو قول الشافعي وابي سليمان وغيرهما
واجبات وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسماه قال ابو محمد يجزي فيه القمح وكل الحبوب والزبيب والاقط واختلفوا ايضا
منها فقالوا لا تخرج في كل واحد مما ذكرنا او من عرف اهل بلده معلما لهم
هذه دعوى باطل بلا برهان ثم قد تضمنوا عاما لانه انما اكل التمر لانه
واجب ان يعطى خبز لانه تعالى انما اكل وهو قوت اهل داره فان قالوا
هو ما جاء به الخبر قلنا صدقتم وكذبتم ما عدا بالتمر والشعير وقالوا
فما خص عليه السلام بالذكر التمر والشعير الا لانهما كانا قوت اهل المدينة
قال علي وهذا قول فاحش جدا اول ذلك انه كذب على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو مكشوف لان هذا القائل قوله عليه السلام ما لم نقل
هذا امر عظيم جدا ويقال له من اين كان يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراد ان يذكر القمح او الزبيب فسكت عنهما وقصد الى التمر والشعير لا
بما قوت اهل المدينة وهذا لا يعلمه الا من اخبره عليه السلام بذلك
عن نفسه او من نزل عليه وحي بذكر واضح فلو صح لهم ذكر لكان الفرض
في ذكر لا يلزم الا اهل المدينة فقط واضافا ان الله تعالى قد علم وانذر
ذكر رسوله عليه السلام ان الله تعالى سيفتح لهم الشام والعراق ومصر
وما وراء النهار وكلهم خوفان يامر على اهل هذه البلاد دونهم فيريد
منهم اعراضا لا يذكره لهم ولم منهم بكلامه ما لا يلزم منهم من التمر والشعير
ونعوذ بالله العظيم من مثل هذا الظن الفاسد المختلط واضحى اباحنا
رفاسه لا تصح منها خبر ولا سناد من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن الحرث
وعبد الرحمن بن ابي ذباب عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب
او صاعا من اقط والحرث ضعيف لم يصح لما كان فيه الا الاقط لا سائر
ما ذكروه ومن طريق ابن وهب عن كثير بن عبد الله المزني عن رجل من عبد
الرحمن عن ابي سعيد الخدري عن ابي صلى الله عليه وسلم فذكر صاعا من تمر او
صاعا من زبيب او صاعا من اقط او صاعا من شعير وكثير بن عبد الله ساقط
قط لا يحتج بروايته عنه لو صح لم يكن فيه الا الاقط والزبيب ومن طريق
ابن لهيعة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ذكر صاعا من تمر او صاعا من شعير او من زبيب او من قمح وبقول
اعنوهم عن تطوع هذا اليوم وابو معشر المديني هذا ضعيف مطرح حديثه
بالموضوعات عن نافع وغيره ومن طريق معلى عن حماد بن زيد عن التيمي
عن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم صاعا من بر عن كل ابي صغير او كبير حر او عبد ذكر

صغير او كبير
ابن المدني الساق
والذكر وعطى وقال
انما ذكر منكر الحديث

قال ابو محمد
قال البخاري و
وهم كثير النعمان
وهذا
روى له
الا النسائي

الثابت كما منع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث اسماء
ان كنا نبيع لحما فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه ان هذه
لساقطة لانه ليس فيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بذلك فاقرهم
فجعل حديث ابي سعيد هذا مسندا الى ان اصطر ابه ويعارض ولا انه فيه فليتامل
اذ ذي عقل ايما اولى ان يكون لا يحل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسمع رجل من
اصحابه ام ولد وهي قرس في بيت ابي بكر الصديق او بيت الزبير وبقيتها
مطلقتان بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واثبته عبده على حزه للحل عند
هم وقلتها ما حاجتهم اليها ام صدقه رجل من المسلمين في بيته صاع او صاع ولوذ قرس وجانب من رواتب بعداد ما
يمكن ان يحمل في الجانب الاخر لو فرض فيه امراه احدنا او جاره انما الصاع
صاع القط وصاع يثرب وصاع مكة هو يعلمه في الاعلب فاعجموا
هذا الفهم لعكس هولا العوام للحقايق ثم ان هذه الطوايف الثلاثه المذكوره
هذا الفهم اما ان جميعه ما شهر اقواله ان صوصاع زبيب بحري وان الاوطلا
بحري الذي نقله واما انها وقعا شهر اقواله ان الاقط لا يحرق واجاز اخراج ما
منعت هذه الاحاديث اخراجه مما لم يذكر فيها من الذره وعيره كما ان المالكيه
واما منعوت في العوها حمله لانهم لا يجيزون اخراج شي من هذه المذكورات في
هذا الخبر الامن كانت قوته وخبزا بسعيد لا يختلف فيه انه على الخبز وكثيم
وعلهم بجيز اخراج ما منعت هذه الاحاديث اخراجه فمن اصل ممن يجيز ما هو والخا
لف له ما عدا من التمر والبر والاقط فمن اين النقل لمن اختبرهم من المسلمين واما
بحق فوالله لو اسند صحيحا ثبتي من كل ما ذكرنا من الاحاديث لما ذهبنا الى الاخذ به
وما توقفنا على ذلك لكنه ليس منها مسند صحيح ولا واحد فلا اصل لاحد منها في
دين الله تعالى وقال تعصبهم انما قلنا بالقمح لكثره القائلين به وجمهور من تعصبهم
فادعاء الاجماع من ذكر جراه وجهلا فقد كذبوا واما رويناه من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة
الفطر على الذكر والانثى والحر والعبد صاعا من تمر او صاعا من شعير قال ابن عمر
فعدل الناس نصف من قمح ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن
نافع عن ابن عمر فعدل الناس نصف صاع من بر وكان ابن عمر يعطي التمر
فاعوز اهل المدينة التمر فاعطى الشعير قال ابو محمد لو كان فعل الناس كما
عند ابن عمر ما استحل خلافه وقد قال الله تعالى ان الناس قد جمعوا لكم فاخشو
هم ولا حجة على الرسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس لكنه حجة على الناس
وعلى الجن معهم ونحن نعوذ بالله تعالى من خلاف الناس الذين اقر ابن عمر
اليه تعالى خلافهم وذكر واما رويناه من طريق حسين عن زائده ثنا عبد العزيز
ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر كان الناس يخرجون عن صدقه الفطر في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او سلت او زبيب قال ابو محمد هذا لا
يسند لانه ليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ذلك واقره ثم خلافهم له لو
صح وصح خلافهم لحبب الى سعيد الذي ذكرنا وابطال تعويلهم بما عمد من كان الناك
يخرجون خلاف ابن عمر الخبر عنهم كما ذكرنا خبرا الى سعيد سواسوا وانصافا فان راوه
هذا الخبر عند العزيز بن ابي رواد وهو ضعيف منكر الحديث ثم ابن سعيد من ثبات
ما عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاويه ثنا وكيع سفيان بن حبيب
عن ابن جعدان قال سئلت لابن عمر ان الله قد اوسع والبر افضل من

التمر فقال له ابن عمر انا اصحابي سلكوا منهجا فاما ان احب
ان اسلكه فالخبر قهذا ابن عمر قد ذكر انه كان لا يخرج الا التمر او الشعير وذكر
البر وعمله وذلك فاخبر انه انما عمله كذلك على طريق اصحابه فصولاهم النا
سي الذين يتوحش من خلافهم وهم اصحابه رضي الله عنهم باي طريق وايهم
ليتبعون التتبع باقل من هذا واوحد وهو من اقبح من جميد كان القاسم بن محمد
عن ابي بكر الصديق خرج زكاة الفطر صاعا من تمر ومن طريق هشام بن عمرو عن
ابيه انه اذا كان يوم الفطر ارسل بصدقته فتقبل انسان من اهله صاعا من تمر ومن
طريق ابن ابي شيبه ثنا حاتم بن سعيد عن خالد عن ابي بكر قال كان سالم وعبد الله
لا يخرجون الا التمر وهذا عبد الله الفطر مهولا ابو بكر والقاسم وسالم وعروه لا يخرجون في
صدقه الفطر الا التمر وهم يفتاتون البر لا خلاف وان اموالهم لتتسع لاخراج
صاع درهم عن انفسهم ولا يوثر ذلك في امر الهم رضي الله عنهم فان قيل هم اصل
الدين قلنا ما خص رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه الفطر اهل المدينه من اصل
الناس ولا بعث الى اهل الطايف ونجران وعمر هم كل العجب من اجازه ما كان
اخراج الذره والدخن والارز لانه ليس شي منه ذكر في الخبر ولا شي مما ذكروا في شي هو للاحباك
اصلا ومنع من اخراج الدقيق لانه لم يذكر في الاخبار ومنع من اخراج القطاني وان
كانت قوت للحج ومنع من اخراج التين والزبيب وان كانا قوت للحج و
هذا كله ناقض وخلاف للاخبار وتحاذل والقياس واضح بطلانهم لتعليلهم با
ن البر افضل في السعر ولا شك وان الدقيق والخبز افضل من البر والكسكاسو افضل
من البر واقل مونه وليحمل نفقا تمره محروث مالس في الخبز وعره عنصوت مما
ليس في الخبز والله تعالى الموفق وهذا القول في الشافعيين ولا فرق قال علي
وشعب الحنفيون باخبار يذكر منها طرفا ثابتا ومنها حرر وساه من طريق فيها
ان وشعبه كلاهما عن عاصم بن سليمان الاحول سمع ابا قلابه قال احدثني من لا اتهم الى ان
بكر الصديق نصوصاع بر في صدقه الفطر ومن طريق الحسن بن علي الحلواني عن ابن عيينه
عن العزيز بن رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان الناس يخرجون صدقه الفطر على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير او سلت او زبيب قال ابن عمر فلما كان
عمر وكثرت الحنطه جعل عمر نصف صاع حنطه مكان صاع من تلك الاشيا ومن طريق حماد
بن زيد عن خالد الحذاء او قلابه عن ابي الاشعث انه سمع عثمان بن عفان رضي الله
عنه وهو يخطب يقول في صدقه الفطر صاع من تمر او صاع من شعير او نصف صاع من
بر ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الاعلى عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي
ابن ابي طالب قال صاع من تمر او صاع من شعير او نصف صاع من بر ومن طريق حرب عن
منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشه ام المومنين قالت كان الناس يخرجون زكاه رمضا
نصف صاع فلما اذا اوسع الله تعالى على الناس قال ابو اراي ان نصدق بصاع ومن طريق
وكيع عن هشام بن عروه عن فاطمه بنت المنذر كانت اسما تخرج زكاه الفطر
عن مواليها صاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع من بر ومن طريق ابن جريج
اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول صدقه الفطر على كل مسلم
عبد او حر من قمح او صاعا من تمر او شعير ومن طريق معمر عن الزهري عن عبد الرحمن
عن ابي هريره قال زكاه الفطر على كل صغير وعني صاع من تمر او صوصاع من قمح وعن
ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار انه سمع ابن الزبير يقول على المنبر زكاه الفطر مدان
من قمح او صاع من شعير او تمر قال عمرو بن دينار وبلغني هذا ايضا عن ابن عباس و
من طريق عبد الكريم بن ابي اميه عن ابراهيم النخعي عن علقمه والاسود عن عبد
الله بن مسعود قال هبدان من قمح او صاع من تمر او شعير يعني في صدقه الفطر

ومن طريق مسلم بن الحجاج نا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا داود يعني ابن قيس عن عياض بن عبد الله
عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا
من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا
فكلم الناس على المنبر فقال اني ارى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس
بذلك قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت كما كنت اخرجه ومن طريق
ابن حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن ان مروان بعث الى ابي سعيد ان ابعث
الي بزكاة رقيقك فقال ابو سعيد ان مروان لا يعلم انما علينا ان نطعم عن كل راس عند
كل فطر صاعا من تمر او صاعا من زبيب ومن طريق ابن اسحاق حدثني عبد الله بن عبد الله
بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن سعد قال ذكرت لابي سعيد الخدري صدقة الفطر
فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا
من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فقال له رجل او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية
لا اقبلها ولا اعمل بها فهذا ابو سعيد يمنع من ابن حنطة وقيمة ايضا — لسنح هذا
ذكر وصح عن عمر بن عبد العزيز ايجاب نصف صاع من بر على الانسان في صدقة الفطر
او قيمته على اهل الديوان يصودر هم ومن طريق وكيع عن قرة بن خالد قال اتانا كتاب عمر بن عبد
العزيز في الناس كلهم صحيحا اخذا عن طاوس ومجاهد وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن جبير وهو قول الاوزاعي والليث وسفيان الثوري
قال ابو محمد ما نعلم هاهنا الا كما قال المموهون لعمل اهل المدينة فالقرآن ابا — بلغ
بكر وعمر وعثمان وعلي بن ابي طالب وعائشة ام المؤمنين واسماء بنت ابي بكر وابا
هريرة وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وابا سعيد الخدري وهو
عنهم كلهم صحاح الا عن ابي بكر وابن عباس وابن مسعود الا ان المالكيين يحتجون
بما هو اضعف من هذه الطرق اذا وافقهم ثم فقهاء المدينة سعيد بن المسيب وعروة
وابو سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم افلا يتقي الله من يزيد في الشرائع ما لم يصح قط من — شيح
الشارب ثمانين برواية لم يصح قط عن عمر ثم قد صح خلافها عنه وعن ابي بكر قبله
وعن عثمان وعلي بعده والحسن وعبد الله بن جعفر بحضرة الصحابة لا يخالفهم
منهم احد ومعهم السنة الثابتة ثم لا يلتفت هاهنا الى هؤلاء كلهم واما الحنفيون
المرتبطون وهذا المكان باتباعهم فقد خالفوا ابا بكر وعمر وعلي بن ابي طالب وابن
مسعود وابن عباس والمغيرة بن شعبة وانس بن مالك وام سلمة ام المؤمنين والمسح
على العمامة وخالفوا علي بن ابي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر والبراء بن عازب
وابا امامة الباهلي وانس بن مالك وابن عمر وسهل بن سعد في جواز المسح على الجوربين
ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة من كان من يجيز المسح على الخفين ومثل
هذا لهم كثير جدا والله تعالى يتأيد ولا حجة
الا فيما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرناه قال علي وقد روينا عن عطاء
ليس على الاعراب واهل البادية زكاة الفطر وعن الحسن انها عليهم وانهم
يخرجون في ذلك اللبن قال ابو محمد لم يخص رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابيا
ولا بدويا من غيرهم فلا يجوز تخصيص احد من المسلمين ولا يجزئ لبن ولا غيره — بلغ الحل
الا الشعير والتمر فقط وقد ذكرنا قبل فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اوجبها على كل صغير وكبير والجنين يقع عليه اسم صغير
فاذا اكمل مائة وعشرين يوما في بطن امه قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر وجب

ان يؤدى عنه صدقة الفطر نا عبد الله بن ربيع التميمي نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود
نا حفص بن عمر النمري ومحمد بن كثير قال حفص نا شعبة وقال ابن كثير نا سفيان
الثوري ثم اتفق سفيان وشعبة كلاهما عن الاعمش نا زيد بن وهب عن عبد الله
بن مسعود قال نا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين
يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه
ملكا فيؤمر باربع كلمات رزقه وعمله واجله ثم يكتب شقيا او سعيدا
ثم ينفخ فيه الروح فالجنين هو قبل ما ذكرنا موات فلا حكم على ميت فاما
اذا كان حيا فكل حكم وجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حكم وجب على الصغير
فهو واجب عليه وروينا من طريق عبد الله بن احمد نا ابي نا المعتمر بن سليمان
التيمي عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني وقتادة ان عثمان بن عفان رضي الله
عنه كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل وعن عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال كان يعجبهم ان يعطوا زكاة الفطر عن
الصغير حتى عن الحمل في بطن امه وابو قلابة ادرك الصحابة وصحبهم
وروى عنهم ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن يسار انه
سئل عن الحبل ايزكى عنه قال نعم ولا يعرف لعثمان في هذا مخالف من الصحابة
وهم يعظمون مثل هذا اذا وافقهم
ويؤديها المسلم عن رقيقه من منهم ومن كان منهم لتجارة او لغير تجارة
كما ذكرنا وهو قول ابي حنيفة وسفيان الثوري في الكفار وقال مالك والشافعي
وابو سليمان لا تؤدى الا عن المسلمين منهم قال ابو حنيفة لا تؤدى زكاة الفطر عن
رقيق التجارة وقال مالك والشافعي وابو سليمان تؤدى عنهم زكاة الفطر وقالوا
كلهم حاشا ابا سليمان يخرجها السيد عنهم وبه نقول وقال ابو سليمان يخرجها
الرقيق عن انفسهم واحتج من لم ير اخراجها عن الرقيق الكفار بما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل حر
او عبد ذكر او انثى صغير او كبير من المسلمين قال علي وهذا صحيح وبه ناخذ الا
انه ليس فيه اسقاطها عن المسلم في الكفار من رقيقه ولا ايجابها ولو لم يكن الا هذا
الخبر وحده لما وجب علينا زكاة الفطر الا عن المسلمين من رقيقنا فقط لكن وجدنا ما نا
يوسف بن عبد الله النمري قال نا عبد الله بن محمد بن يوسف الازدي القاضي نا يحيى بن مالك
بن عائذ نا محمد بن سليمان بن عبد الحكم نا سعيد بن ابي مريم احمد نا نافع بن يزيد عن
جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس على المسلم في فرسه وعبده صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق وقد روينا
من غير هذه الطريق قال علي فاوجب عليه السلام صدقة الفطر على
المسلم في رقيقه عموما فكان هذا زائدا على حديث ابي سعيد الخدري وكان
ما في حديث ابي سعيد بعض ما في هذا الخبر لا معارضا له اصلا فلم يجز خلاف
هذا الخبر وبهذا الخبر نفسه تاديه زكاة الفطر على السيد عن رقيقه لا على
الرقيق وبه سقط كلما ادعوه من زكاة التجارة في الرقيق لانه عليه السلام — ايصام
ابطل كل زكاة في الرقيق الا زكاة الفطر والعجب كل العجب من ان الحنفيين
والمالكيين اتيا به الى زكاتين مفروضتين احداهما في المواشي والاخرى زكاة الفطر
في الرقيق فاسقطوا احداهما زكاة التجارة في المواشي المتخذة للتجارة وا
سقطوا الاخرى بزكاة التجارة في الرقيق وحسبك بهذا تلاعبا والعجب
انهم غلبوا ما روي في بعض الاحاديث في سائمة الغنم في كل اربعين

شاء شاه على الاصل الذي فيها في العدم وكذا ان يعين شاء شاه وان لم يعلموا ما جا
في بعض الاخبار في ان صدقة الفطر على الحر وعبد صغير او كبير كذا وتنتي
من المسلمين على ما جا في سائر الاخبار الا صدقة الفطر في الرقيق وهذا الحكم
فاسد وتنا قضه لا بد من تعليب الاعم على الاخص وكما موضع او تعليب
الاخص على الاعم وكما موضع الا ان يقال بنسخ قضي في الاخص بنفي ذلك الحكم
في الاعم وبالله تعالى التوفيق مسئله فان كان عبد
او امه بين اثنين فصاعدا فعلى سيد يها اخراج زكاة الفطر كل واحد من
مالكيه بقدر حصته منه وكذلك ان كان الرقيق كثيرا بين سيدين فصاعدا
وقال ابو حنيفة وابن ابي ليلى وسفيان الثوري ليس على سيد يه ولا على عبد اذا كا
الفطر بعد لكثرة الرقيق المشترك وقال مالك والشافعي يخرج عنه كل واحد
بقدر ما يملك كل واحد منهما منه وكذلك لكثرة الرقيق قال ابو محمد
ما نعلم لمن ابى ان تخرج عبد صدقة الفطر عن سيد ه وجها اصلا الا انهم قالوا ليس
احد من سيد يه بملكه عبدا ولا امه وقال بعضهم من ملك بعض الصاع لم تكن
عليه اداؤه وكذلك من ملك بعض عبد او بعض امة او امة من رقيق كثير قال ابو
محمد اما قولهم لا تكلف عبدا ولا امة فصدقوا ولا وجه لهم فيه لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يقل لحر حرها كل احد عن عبد ه وامته وانما قال لمن له عبد
او امة وليس كل من له صدقة الفطر فيه صدقة الفطر فهو لاي رقيق والعبد
المشترك رقيق فالصدقة فيه واجبة نص الخبر المذكور على المسلم وهذا اسم
يقع على كله وبعضه يقع على الواحد وعلى الجمع وبهذا النص لم يجز في الرقبة
الواجبة نصف رقبتين لانه لا يقع عليهما اسم رقبة والنصر جا بعتق رقبة و
قال الحسن بن حي وسفيان الثوري وابو حنيفة من كان له عبد ان فصاعدا بين اثنين
فلا صدقة فطر على الرقيق ولا على من يملكهم واما قولهم انه قياس على من لا
يملك الا بعض الصاع فالقياس كله باطل لم لو كان حقا لكان هذا منه عن
الباطل لانه قياس للخطا على الخطا ثم من قدر على بعض صاع لزمه على اداوه
على ما نبين بعد هذا ان شا الله تعالى وقد روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري
عن الحويرث عن عبد الله بن عمار عن ابي هريرة قال ليس زكاة الفطر الا على مملوك كله
قال وكيع يعني في المملوك بين اثنين وهذا ما لا مخالف فيه من الصحابة رضي الله عنهم
حيا لا يعرف له منهم مخالف وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حكم
صحيحا وكسيرا وكرا وانثى وخالفوا فيه القياس لانهم اوجبوا الزكاة في العتم
المشركة واسقطوا زكاة الفطر عن الرقيق المشترك مسئله
واما المكاتب الذي لم يؤد شيا من كتابته فهو عبد يؤدي سيده عنه زكاة الفطر
فان ادى من كتابته ما قل او كثر فكان عبد بعضه حر وبعضه مملوك او امة كذلك فان
ابا حنيفة قال في المكاتب عبد بعضه حر وبعضه مملوك على ما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق
بمقدار ما ملك منه وعليه ان يخرج عن بعضه بمقدار ما فيه من الحرية وليس على سيد
المكاتب ان يعطي زكاة الفطر عن مكاتبه وقال مالك يؤدي السيد زكاة الفطر عن

مكاتبه وبعضه حر ان يخرج ما في الصاع عن بعضه الحر وقال الاوزاعي يخرج عن بعضه حر
الفطر في شي من ذلك لا على المكاتب ولا على احد سيده واصح على من لم يرعلى العبد اذا
زكاة الفطر عن مكاتبته بروايته موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يؤدي
زكاة الفطر عن مكاتبه عن نفسه ورقيق اعرابه وكان له مكاتب لا يؤدي عنه وكان لا يرى
على المكاتب زكاة قالوا وهذا اصحاب لا نعرف له مخالفا من الصحابة قال ابو محمد
هذه موجودة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والوجوب الذي لا يحل ان للمسلمين الجحا من
هنا الى ان اول مخالف له فلم يوجبوا على المرء اخراج صدقة الفطر عن رقيق امراته
ومن الحب ان يكون فعل ابن عمر بعضه حقه وبعضه ليس حقه حتى قالوا لعله كان
يتطوع باخراجها عن رقيق المراة فقيل ولعل ذلك المكاتب كلفه اخراجها من كسبه
فالمران كلف ذلك عبده فما يكلف العبد الا ما يطيق ولعله كان يرى ان خراجها الثابت عن
نفسه ولعله رجع عن قوله في ذلك وكل هذا باطل لان فعل ابن عمر حجة على كل احد
لكل ظاهر الخطا لانه حمل من زكاة الفطر لصدقة صاع او عشر صاع او بعضه اعنا
رقيق سائره وهذا خلاف ما اوجبه الله تعالى فيها واوجبها على بعض ابدان
دون سائره وهذا خلاف ما اوجبه الله تعالى فيها واما قولنا فانا
نعطيه الزكاة او وجب الزكاة والفطر في من لا نص ولا اجماع قال ابو محمد ولحق من هذا ان
نعطيه عبد وهذا ما لم يات به نص ولا اجماع على الحر والعبد والذكر والانثى والصغير
رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجبها على الحر والعبد والذكر والانثى والصغير
والكبير من المسلمين ممن بعضه حر وبعضه عبد فلم يوجب عليه صدقة الفطر عن بعضه حر
ولا هو رقيق فسقط بذلك عن ان يجب على مالك بعضه عبد فلم يوجب عليه صدقة الفطر
ذكرا وانثى صغيرا وكبيرا وكل هذا خلاف النص وخلاف قول ابي سليمان وبالله تعالى التوفيق
النص وهو قول ابي سليمان وبالله تعالى التوفيق وامتا قولنا في المكاتب يؤدي
بعض كما يعتق انه يؤدي تها عن نفسه فهو لان بعضه حر وبعضه مملوك كما
ذكرنا فاذ هو كذلك كما ذكرنا فعليه اخراجها عن نفسه كما ذكرنا حدثنا احمد بن عبد الله بن يزيد
ما جيلويه بمعربة ثنا احمد بن شعيب النسائي ثنا قتيبة ثنا ليث بن سعد عن خالد بن ابي عمران
ابا حازم سلمة بن دينار حدثه عن ابي عباس بن الفضل عن ابي هريرة
لب وقال ابو لب عن عكرمة عن ابن عباس ثم اتفق علي وابن عباس
علي وابو هريرة انه قال المكاتب يعتق منه بقدر ما عتق منه وهذا اسناد في غاية الصحة وهو قول
عتق منه وورث بقدر ما عتق منه وبهذا نقول وروينا عن الحسن ان على المكاتب صدقة الفطر وعن ميمون
علي بن ابي طالب وعطا ان عليه ان يؤدي تها عنه بيده مسئله
من مهران وعطا ان عليه ان يؤدي تها عنه بيده مسئله
ولا يجزي اخراج بعض الصاع شعيرا او بعضه تمرا او الاخرى قيمة اصلا لا
ت كذلك عن ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم والقيمة في حقوق الناس لا تجزي
الانتزاص منها وليس للزكاة مالك بعينه فيجوز رضاه وابراه
وليس على الانسان ان يخرجها الا عن امة ولا عن روحته ولا عن ولده ولا
من يحد ممن يلزمه نفقته او لا تلزمه الا عن نفسه ورقيقه فقط ويدخل في الرقيق
امهات الاولاد والمدبرون عابيهم وحاملهم وهو قول الاوزاعي وسفيان الثوري وابي سليمان
عن خادمها التي لا بد لها منها ولا يخرجها عن اجيره وقال الليث يخرجها
عن زوجته وعن اجيره التي لست اجرته معلومة فان كانت اجرته
معلومة فلا يلزمه اخراجها عنه ولا عن رقيق امراته قال ابو محمد

ما تعلم او احمها الى الروح عن زوجته وجاء منها بحه الاحبار رواه ابو داود
ابي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرض صدقة
الفطر على كل حر او عبد ذكر او انثى ممن تمونون قال ابو محمد وهو هذا الذي
المكان يجب بحسب ما ذكرنا قولا لا نقول بالمرسل ثم لو اخذ هاهنا بما نقل
مرسل في العالم من رواية ابي الوليد وحسبنا الله ونعم الوكيل وابو حنيفة
واصحابه يقولون المرسل كالمسند وقد يحوت بن رواية كل كذاب وساقط ثم
تركوا هذا الخبر وهو بالاجماع الى ان يصغر راويه وانما قصروا فيه قالوا الا يزكي
زكاة الفطر عن زوجته وعليه فرض ان يصحي عنها تحسبكم بهذا التخليط وانما
نعم اللبث فظاهر الحملا واما المالكيون فاحتجوا بهذا الخبر بعينه حالفوه
فلم يروا ان تودى زكاة الفطر عن الاجير وهو ممن يمون قال ابو محمد الجاب
رسول الله صلى الله عليه وآله ان زكاة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد والذ
كور والانثى هو الجاب لها عليهم فلا يحل عن غير هو فيه الامر او جبه النص وهم الر
قيق فقط لا يكلف كل يعني الا على نفسه ولا تزر وازرة وزر اخرى قال علي فواجب
على جاد الروح اخراج زكاة الفطر عن نفسها وعن رقيقها بالنص الذي اوردنا
وبالله تعالى التوفيق فعليه اخراجها عنهم لا على سيده لما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فعليه اخراجها عنهم لا على سيده لما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورقيق
ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق فالعبد ما
وهو رقيق لغيره وله فرقيق فعلى من هو له رقيق ان اخرجها عنه وعليه ان اخرجها
عن نفسه النص المذكور وبالله تعالى التوفيق فان قيل لعل لسيده لا يلزمه عن نفسه ويلزم
له عن غيره ملتا كاحكم في ذلك رب العالمين على لسان رسوله عليه السلام ثم نقول لكم
لكس وانا فعجبا لكم تقولون هذا حيث تخطئون فتقولون ان الزوجة
لا يخرجها عن نفسها وسلمنا ان يخرجها عن نفسها حاشا من لا يدله فما منه لحدثها
ولعودة ان نعرف ما تقول الحنفيون في نصراني اسلمت امرأته وعبده فحين
لبياع بحا الفطر على من صدقه الفطر عنها وهاتان المسألتان لا يفترقان في قولنا
الله الا انه ساعة سلام ولده او عبده عبقا في الوقت
ومن له عبد ان فاكثر فله ان يخرج عن احدهما تمرا وعن الاخر شعيرا صاعا صاعا
وان شاء التمر على الجميع وان شاء الشعير على الجميع لا به نص الخبر المذكور وبالله التوفيق
له واما الصغار فيعلنهم ان يخرجها عنهم الاب او
العدل من مال ان كان لهم فان لم يكن لهم مال فلا زكاة فطر عليهم حينئذ ولا بعد ذلك
قال ابو حنيفة لا اب عن ولده الصغار الذين لا مال لهم فان كان لهم مال فان
اذا حاضر مالهم كرهت له ذلك واجزاه قال ابو يوسف ومحمد بن الحسن ليس على العبد
رقيق العبد ايضا وقال زفر وهو قول الحسن ليس على العبد زكاة الفطر كان له مال
او لم يكن فان اداها عن صبيه ضمنها وقال مالك على الاب ان يؤدي زكاة الفطر عن ولده
الصغار ان لم يكن لهم مال فان كان لهم مال فهي على اموالهم وهي على العبد في ماله وهو قول
الشافعي وليحلفوا وان الاب لا يؤدي عنهم عن ولده الكبار كان لهم مال او لم يكن مال
ابو محمد ما نعلم لهم حجة اصلا الا الدعوى فان اقتصد بذكر الصغار انما هو الى اباتهم
لا الى نفسهم قال علي وهذه دعوى وعاية الفساد لانه اذا لم يقصد بالخطاب المهم
والاب زكاة الفطر وانما قصد الى عبرهم فمن جعل الاب المخصوص بذلك
دون سائر الاولياء والاقارب والجيران والسلطان فان قالوا ان الاب يشفق
عليهم رجح الحنفيون الى ما انكروا من ذلك ويلزم المالكيين والشافعيين في

هذا

حديث ممر به بن

هذا ان يؤدوها الاب احتياما كره عنهم كان لهم مالا ولم يكن لانه هو المخاطب بذلك دونهم
موضع فساد هذا القول بيقين ولله الحمد وهذا ان الله تعالى فرضها على لسان رسوله عليه السلام
على الكبير والصغير فمن فرق بين حكمهما فقد قال الباطل واد عى على رسول الله صلى الله
عليه وآله ما لم يقله ولا دليل عليه ثم وجدنا الله تعالى قد قال لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما
استطعتم فوجدنا من لا مال له من كبير وصغير ليس في وسعه اداء زكاة الفطر
فقد صح انه لم يكلفها قط ولما كان لا يستطيعها لم يكن مامورا بها فصح يقينا انه
عليه السلام وهو يأمر به للبيتم اذا كان له مال وانما ملتا بها لا تلزم من بعد ذكر فلان
زكاة الفطر محمد وجده نوفل محمد وجه الظهر فمن خلاف سائر الزكوات فلما خرج
وهذا الله لما
عن ترك زكاة
الفطر عن نفسها
لاجرم بعد ذلك
ومنها لم يجز ان يجب بعد خروج وقتها او عبر وقتها لانه لم يات بما امر به بعد ذكر
نص ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق
ح
وكلهم من ابى ان تؤدى زكاة الفطر فلست على علم لما ذكرنا واصله الى قبل هذا وجليز
منه ان ابى بعد ذكر لما ذكرنا ايضا من قبل على التمر ولم يقدر على التمر ولم يقدر على الشعير لخلاء له
او قدر على الشعير ولم يقدر على التمر لخلاء اخرج صاعا ولا بد من الذي يقدر عليه
لما ذكرنا فان لم يقدر الا على بعض صاع اداه ولا بد لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
فهو واسع لبعض الصاع فهو كلفه اياه وليس واسعا لبعض فلم يكلفه وهذا
مثل الصلاة لتحرم عن بعضها ويقدر على بعضها ومثل الدين يقدر على بعضه ولا يقدر
على سائره وليس هذا مثل الصوم تحرم فيه عن تمام اليوم او تمام الشهرين المتتابعين
ولا مثل الرقبة الواجبة والاطعام الواجب في الكفارات والهدي الواجب
حيث يقدر على البعض من كل ذلك ولا يقدر على سائره فلا خير له في شيء منه لان من افتر
ض عليه صاع من زكاة الفطر فلا حلال له انه جائز له ان تحرج بعضه ثم بعضه
لم يعصه ولا تحوز به تعريق الصوم ولا تسمى من لم يتم صوم اليوم صائما نعم الا
حيث خا النص به فمحرمه حيث ورد واما بعض الرقبة فان الله تعالى نص بتعويض
الصيام من الرقبة اذا لم توجد فلم يجز بعد ذلك النص وكان تعريق بعض رقبة مخالفا
لما امر به وافترض عليه من الرقبة الثامنة او من الاطعام المتعوض منها او الصيام
المعوض منها واما بعض الشهرين فمن بعضها وعرفها فلم يات بما امر به متتابعا
فعليه او عوضه حيث حا النص بالتعويض منه واما الهدي فان بعض الهدي كمن
مع بعض هدي محرلا تسماهدا فلم يات بما امر به فهو بدنة عليه حتى يقدر عليها
واما الاطعام فمحرمه ما وجد فيه حتى يجب باقيه لانه لم يات مربطا بوقت
محدود الا خير وبالله تعالى التوفيق
على العبد عن عبده المرهون والابق والغائب والعصوب لانهم رقيقه ولم
يات نص بتخصيص هو ولا لسيد ان كان للعبد مال اوكب ان يكلفه اخراج
زكاة الفطر من كسبه او ماله لان له انتزاع ماله متى شاء وله ان تكلفه اخراج البعض
والاجماع فاذا كانت له وذلك قبله ان امره بان يصرف ما كلفه من ذلك وما شاء
له والزكاة للفطر واجبة على المجنون ان كان له مال
لانه ذكر او انثى حر او عبد صغير او كبير
فاجب على زكاة الفطر او عبرها بعد ارما يقوم لغوث يومه وفضل له منه ما
يجب عليه
وحال ابو حنيفة من له اقل من مائتي درهم فليس عليه زكاة الفطر وله احدها
ومن كان له مائتا درهم فعليه ان تؤدي نها وحال سفيان من له خمسون

ولم يمنعهم من الصدقة إنما أعطاهم من خمس ... وذكروا ما حدثناه ... سليمان بن يسار
عن ... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... بن رزيق قال علي
وهذا مرسل ولو صح لم يكن لهم فيه حجة لأنه ليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
... حرم سائر الأصناف من سائر الأصناف وادعى قوم أن سهم المؤلفة
قلوبهم قد سقط قال علي وهذا باطل بل هم اليوم أكثر ما كانوا وإنما يسقطون هم
والعاملون إذا تولى المرء قسمة صدقته لأنه ليس هنالك عاملون عليها
وأمر المؤلفة إلى الإمام لا إلى غيره قال علي ولا يحلفون في من أمر القوم قال ومنها
هم أنه لا يحل له أن يخص بها بعضهم ... ومن المصيبة قول من قال إن أمر النا
س أوكد من أمر الله تعالى نا أحمد بن عمر بن أنس نا عبد الله بن محمد نا ...
ابن ... الحسن بن عفان نا إبراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن الجهم نا محمد
بن سلمة ... أن بعض الأمراء استعمل رافع بن خديج على
صدقة ... فأبى ... أن عهدي برسول الله صلى الله عليه وسلم
... أجرا فقسمها وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع ... عن ابن عباس أنه قال في الزكاة ضعوها مواضعها وعن إبراهيم النخعي والحسن
مثل ذلك وعن أبي وائل مثل ذلك وقال في سهم المؤلفة قلوبهم رده الله على الآخرين
وعن سعيد بن جبير ... أمرك الله وهو قول الشافعي وأبي سليمان وقوالي
عمر ... القول الأول عن حذيفة وعطاء وغيرهما وأما قولنا
... ذات لا يجد فلأن اسم جمع لا يقع على أقل من ثلاثة
فصاعدا ولا يقع على واحد والتثنية واللغة تقول مسكين ومسكينان للاثنين
ومساكين لثلاثة فصاعدا وكذلك اسم الفقراء وسائر الأسماء المذكورة وللاثنين
قول الشافعي وغيره وأما ... كما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبرا
هيم بن أحمد العذري نا الفربري نا البخاري نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد نا زكريا بن إسحاق عن
يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
بعث معاذا إلى اليمن وقال له ... فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صد
قة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم فإنما جعلها عليه السلام للفقراء
والمساكين فقط وأما بنو هاشم وبنو المطلب فلما نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن
فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم ... نا هارون بن معروف
نا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن
عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له وللفضل بن عباس بن عبد المطلب إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس
وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد قال أبو محمد فاختلف الناس في من هم آل محمد فقال قوم بنو
عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف فقط لأنه لا عقب لهاشم من غير عبد
المطلب واحتجوا بأنهم آل محمد فقط لأنه لا عقب لعبد الله والد رسول الله
صلى الله عليه وسلم غيره عليه السلام أهل الأول العباس وأبي طالب والحارث
وأبي لهب بني عبد المطلب فقط وقال آخرون بل بنو عبد المطلب بن هاشم وبنو
المطلب بن عبد مناف فقط وموالي هم وقال أصبغ بن الفرج المالكي ...
قريش ... الموالي منهم قال أبو محمد موجب النظر في ذلك فوجدنا ما نا عبد
الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا أحمد بن شعيب النسائي أنا عمرو بن علي ... نا يحيى
القطان نا شعبة نا الحكم هو ابن عتيبة عن ... عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي رافع

الزكاة لمن ... (margin)

بيان آل محمد صلى الله عليه وسلم (margin)

عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني مخزوم على الصدقة فأ
راد أبو رافع أن يتبعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الصدقة لا تحل
لنا وإن مولى القوم منهم ... من أمرهم إخراج الموالي من حكمهم ...
ووجدنا ما نا ... بن ربيع نا ... نا ابن الأعرابي نا أبو داود
نا ... نا عبد الله بن ... عن ...
الرحمن ... عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري أخبرني
سعيد بن المسيب أخبرني جبير بن مطعم أنه جاء هو وعثمان بن عفان يكلما
ن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما قسم من الخمس بين بني هاشم و
بني المطلب فقلت يا رسول الله قسمت لإخواننا بني المطلب ولم تعطنا
شيئا وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة فقال رسول الله ...
بنو المطلب ولم يعطنا شيئا ... صلى الله عليه وسلم إنما بنو هاشم وبنو
المطلب شيء واحد فصح أنه لا يجوز أن يفرق بين حكمهم في شيء أصلا لأنهم شيء
واحد بنص كلامه عليه السلام فصح أنهم آل محمد وإذ هم آل محمد فالصدقة عليه
م حرام وخرج بنو عبد شمس وبنو نوفل ابني عبد مناف وسائر قريش عن
هذين البطنين وبالله تعالى التوفيق ولا تحل لهذين البطنين صدقة فرض
ولا تطوع أصلا لعموم قوله عليه السلام لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد
رسول الله ... وأما ما لا يقع عليه اسم صدقة مطلقة فهي حلال
لهم كالهبة والنحلة والهدية والحبس والعطية والصلة والبر وغير ذلك
لأنه لم يأت نص بتحريم شيء من ذلك عليهم وأما قولنا لا تجزئ إن وضعت
في من لا تجوز له فلأن الله تعالى سماها للقوم حسبهم بها فصارت حقا لهم فيها فمن
أعطاها غيرهم فقد خالف ما أمر الله تعالى وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد فوجب على المعطي إيصالها
إلى من هي له ووجب على الآخذ ردها لأنه أخذ بغير حق قال الله تعالى
ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ... الفقراء هم
الذين لا شيء لهم أصلا والمساكين الذين لهم شيء لا يقوم بهم برهان ذلك أنه
ليس إلا موسر أو غني أو معسر ومسكين أو فقير أو مسكين في الأسماء ومن له
فضل عن قوته ومن لا يحتاج إلى أحد وإن لم يفضل عنه شيء ومن له ما لا يقوم
بنفسه ومن لا شيء له فهذه مراتب أربع معلومة بالحس فالموسر لا خلاف
هو الذي يفضل ماله عن قوته وقوت عياله على السعة والغني هو الذي لا
يحتاج إلى أحد وإن كان لا يفضل عنه شيء لأنه في غنى عن غيره وكل موسر
غني وليس كل غني موسرا فإن قيل لم فرقتم بين الفقير والمسكين قلنا لأن الله
تعالى فرق بينهما ولا يجوز أن يقال في شيئين فرق الله تعالى بينهما إنهما شيء
واحد إلا بنص أو إجماع أو ضرورة حس فإذ ذلك كذلك فإن الله تعالى قال
أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فسماهم تعالى مساكين ولهم سفينة
وإن كانت لا تقوم بهم لكانوا أغنياء بلا خلاف فصح أن اسم المسكين بالنص
لمن هذه صفته وبقي القسم الرابع وهو من لا شيء له أصلا ولم يبق من الأ
سماء إلا الفقير فوجب ضرورة أنه ذلك وروينا ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن
معوية نا أحمد بن شعيب النسائي أنا علي نا عبد الأعلى نا معمر عن الزهري
عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين
الذي ترده الأكلة والأكلتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله
قال الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه قال علي ...

الفقراء (margin)

تحريم صدقة الفرض والتطوع على بني هاشم (margin)

لا تجزئ ... وضعت في من لا تجوز له (margin)

حد الفقراء والمساكين والأغنياء والموسرين (margin)

وحد الغنى باربعين درهما

ابو قيمتها او عدلها فقد سال الحافا ومن طريق هشام بن عمار عن عبد الرحمن
بن ابي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من سال وله قيمة اوقية فقد الحف والاوقية كا
نت الاوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين درهما وروينا من
طريق ميمون بن مهران ان امراة اتت عمر بن الخطاب تساله من الصدقة فقال
لها ان كانت لك اوقية فلا تحل لك الصدقة وقال ميمون والاوقية حينئذ
اربعون درهما قال ابو محمد الاول عن من لم يسم ولا ندري صحبته والثاني
عن عمارة بن غزية وهو ضعيف وكان يلزم المالكيين المقلدين عمر رضي الله عنه
وتحريم المنكوحة في العدة على ناكحها في الابد وقد رجع عمر عن ذلك وروينا
بن ما معون ان حلالا فيه لا يحل لحد الخمسين وما حمل العشر سنة ان
نتلدره ها هنا وكذلك الاربعون ولكن لا [illegible] الباقين واحتج من حد
الغنى بخمسين درهما بخبر رويناه من طريق الثوري عن حكيم
بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سال وله ما يغنيه جاءت خموشا او كدوحا في وجهه يوم
القيامة قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او حسابها من الذهب
عن ح قال سفيان سمعت زبيدا يحدث عن محمد بن عبد الرحمن عن ابيه وروينا من
طريق هشيم عن الحجاج بن ارطاة عن [illegible] وهو الحسن بن عطية عن الحكم بن عتيبة
قال من حدثه عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود وقال الحسن بن عطية عن سعد
بن ابي وقاص وقال الحكم عن علي بن ابي طالب قالوا كلهم لا تحل الصدقة لمن له
خمسون درهما قال علي او عدلها من الذهب وهو قول النخعي وبه يقول
سفيان الثوري والحسن بن حي قال ابو محمد حكيم بن جبير ساقط ولم يسنده زبيد
ولا حجة في مرسل ولقد كان يلزم للحنفيين والمالكيين القائلين بالمرسل كالمسند
والمعظمين خلاف الصاحب [illegible] عن عمر ورد السنة الثابتة
بان [illegible] لا يبيع [illegible] ان لا تخرجوا عن هذا القول
لانه لا يحفظ عن احد من الصحابة في هذا الباب خلافه الا ما ذكرنا عن عمر وابن مسعود
وعلي رضي الله عنهم مع ما فيه من المرسل واما من حد الغنى بمائتي درهم وهو قول
ابي حنيفة وهو اسقط الاقوال كلها لانه لا حجة لهم الا ان قالوا ان الصدقة
تؤخذ من الاغنياء وترد على الفقراء فهذا غني فمحال ان يكون فقيرا قال ابو محمد ولا
حجة في هذا لوجوه اولها انهم يقولون بالزكاة على اصحاب سنبلة فما فوقها
او من له خمس من الابل او اربعون شاة فمن اين وقع لهم ان يجعلوا حد
الغنى مائتي درهم دون السنبلة او دون خمس من الابل او دون اربعين شاة
وكل ذلك تجب فيه الزكاة وهذا تحكم مفرط وكذلك روينا عن حماد بن ابي سليمان
انه قال من لم يكن عنده مال تبلغ فيه الزكاة اخذ من الزكاة والثاني انه يلزمهم
ان من له الدور العظيمة والجوهر ولا يملك مائتي درهم ان يكون فقيرا
تحل له اخذ الصدقة والثالث انه ليس في قوله عليه السلام تؤخذ من
اغنيائهم فترد على فقرائهم دليل ولا نص بان الزكاة لا تؤخذ الا من غني
ولا ترد الا على فقير وانما فيه انها تؤخذ من الاغنياء وترد على الفقراء
فقط وهذا حق وتؤخذ ايضا بنصوص اخر من المساكين الذين ليسوا
اغنياء وترد بتلك النصوص على اغنياء كثير كالعاملين والغارمين والمؤ

قال احمد [illegible] منكر الحديث وقال البخاري [illegible] متروك

حجة من حد الغنى بمائتي درهم

لنه

طبقات اعنيا

لنه ولو [illegible] ابن السبيل وان كان غنيا في بلده فيعطى منها حتى
لهم حق في الصدقة وقد بين الله تعالى ذلك وبين [illegible] اذ يقول
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم الاية
فذكر تعالى الفقراء والمساكين ثم اضاف اليهم من ليس فقيرا ولا مسكينا
ويعطى من الصدقة من المساكين الذي ليس له الا خمس من الابل او اربعون
من العيال ومن ليس له الا مائتا درهم وله عشرة من العيال ومن لم
يصب الا خمسة اوسق لعلها لا تساوي خمسين درهما وله عشرة
من العيال ويحتاج [illegible] مقال بعضهم الخبر انه [illegible]
هذا القول [illegible] لا يعلم ان احدا من الصحابة رضي الله عنهم قاله
فقد روينا من طريق ابن ابي شيبة عن حفص [illegible] ابن جريج
عن عمرو بن دينار قال قال عمر بن الخطاب اذا اعطيتم فاغنوا يعني
من الصدقة ولا يعلم لهذا القول خلافا من احد من الصحابة وروينا عن
الحسن يعطى من الصدقة الواجبة من له الدار والخادم اذا كان محتاجا
وعن ابراهيم نحو ذلك وعن سعيد بن جبير يعطى منها من له الفرس والدار
والخادم وعن مقاتل بن حيان يعطى منها من له العطاء في الديوان وله فرس
وما على ويعطى من الزكاة الكثير جدا والقليل لا حد في ذلك اذ لم يوجب
الحد في ذلك قران ولا سنة
له قال علي اطلقنا [illegible]
الصدقة الفرض والتطوع معا ان [illegible] بذلك [illegible] احسن واجعا لذلك الافضل
وهو قول مجاهد وقال مالك اعلان الفرض افضل قال ابو محمد وهذا فرق
لا برهان على صحته قال الله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان
تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فان قالوا قسنا ذلك على صلاة الفرض قلنا
القياس كله باطل وان علم هو حق تاذنوا للزكاة كما تؤذنون للصلاة ومن
الصلاة غير الفرض ما يصلى بها كالعيدين والكسوف وركعتي دخول
المسجد [illegible] واصدقة المتطوع على ذلك
له
وفرض على الاغنياء من اهل كل بلد ان يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان
على ذلك ان لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر اموال المسلمين بهم فيقام لهم بما يأكلون
من القوت الذي لا بد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن
يكنهم من المطر والشمس وعيون المارة برهان ذلك قول الله تعالى وآت ذا
القربى حقه والمسكين وابن السبيل والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب
وابن السبيل وما ملكت ايمانكم فاوجب تعالى حق المساكين مع حق ذي القربى وافترض
الاحسان الى الابوين وذي القربى والمساكين والجار وما ملكت اليمين
والاحسان يقتضي كل ما ذكرنا ومنعه اساءة بلا شك وقال تعالى ما سلككم في سقر
قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين فقرن الله تعالى اطعام المسكين
بوجوب الصلاة وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة في غاية
الصحة انه قال من لا يرحم الناس لا يرحمه الله تعالى ومن كان على فضلة ورأى اخاه
جائعا عريانا ضائعا فلم يغثه فما رحمه بلا شك وهذا خبر رواه نافع عن
جرير بن [illegible] وعيسى بن ابي حازم وابو ظبيان وزيد بن وهب كلهم
عن جرير بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

معنى اعطوا تعطى الفقير وغيره من الزكاة ومن هو العذر تعطى

واما الزكاة والكثير [illegible]

اموالهم

صاىعام

انه لا عمل الا بنية له وانه ليس لاحد الا ما نوى وصح ان من لم ينو الصوم فلا
صوم له ومن لم ينوه فليس له صوم ومن طريق النظر ان الصوم امساك
عن الاكل والشرب وتجنب القيء وعن الجماع وعن المعاصي وكل من امسك عن
هذه الوجوه لو اجزاه الصوم بلا نية للصوم لكان في كل وقت صائما وهذا
لا يقوله احد ومن طريق الاجماع انه قد صح الاجماع على ان من صام ونواه
من الليل فقد ادى ما عليه ولا نص ولا اجماع على ان الصوم يجزئ من لم ينوه
من الليل فاحلف الناس وهذا فعال زفر بن الهذيل من صام رمضان وهو
لا ينوي صوما اصلا بل ينوي انه مفطر في كل يوم منه الا انه لم يأكل ولا جامع
ولا شرب فانه صائم وحربه ولا بد له في صوم التطوع من نية وحال النوم
حسنة النية فرض للصوم في كل يوم من رمضان او التطوع او النذر الا
انه حربه ان تعمد تبييتها في النهار ما لم تزل الشمس وما لم يكن اكل قليل وكثير ولا شرب
ولا جماع فان لم تعد تبييتها الا من الليل او من النهار بعد ما نزل الشمس لم تجزه
احداث النية بعد زوال الشمس ولا صوم له وعليه قضاء كل اليوم وا
فاقضاء رمضان والكفارات ولا بد فيها من النية من الليل لكل يوم والا
فلا صوم له ولا فرق ان تحدث النية في ذلك بعد طلوع الفجر وقال مالك
لا بد من نية للصوم فاما رمضان فتجزئه نية لصومه كله من اول ليلة
منه لم ينو علمه تجديد نية كل ليلة الا ان مرض فيفطر فلا بد له حينئذ
من نية يجددها قال واما التطوع فلا بد له من نية كله وقال الشافعي وابو
سليمان مثل قولنا الا ان ابا حنيفة رأى ان التطوع يجزئ فيه نية احداث النية
فيه ما لم يزل الشمس وما لم يكن اكل قليل او كثير او شرب او جماع وروينا من
طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر وعن
مالك عن الزهري ان عائشة ام المؤمنين قالت لا يصوم الا من اجمع الصيام
قبل الفجر ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب اخبرني حمزة
بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قالت حفصة ام المؤمنين لا صيام لمن لم يجمع
قبل الفجر فهؤلاء لا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف لهم ممن حاز
والجمعوت والمكثرون بمثل هذا اذا خالفوا هواهم وقد خالفهم
هاهنا وما نعلم احدا قبل ابي حنيفة ومالك قال بقولهما وهذه امثاله وهم
مشنعون اضعاف هذا على من قاله متبعا للقرآن والسنة الصحيحة وهم
هاهنا خالفوا القرآن والسنة الثابتة نراه ما سلم لحفظ عن احد قبلهم
قال علي وحجة قولنا ما رواه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن سعيد
الثاني انا احمد بن الازهر ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم
بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن حفصة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهذا اسناد لا مطعن
لاحد فيه اذ ابن جريج له ان اوقفه معمر ومالك وعبيد الله وايوب وقرة
عبيدة فان جريج لا يتأخر عن احد منهم وقد رواه ايضا الليث والحفاظ والزهري
واتبع الرواية غيره فرووه عن سالم عن ابيه وغيره عن حمزة عن ابيه وكلاهما
ثقة وابن عمر كذلك مرة يرويه مسندا ومرة روى ان حفصة افتت
به ومرة افتى هو به وكل هذا وجوه للبر والتحدث المعرض بهذا

مرهان

من هذه ان المرسل انما المسند فالكل وهذا عموم لا يحل تخصيصه ولا يجد له ولا
الزيادة فيه ولا النقص منه الا بنص اخر صحيح فان قيل فهلا اوجبتم النية
بمضمار ليس الا كما تقولون في الوضوء والصلاة والزكاة والحج وسائر الفرائض
قلنا لو جهلنا ان نص احد هذا هذا النص الوارد الذي لا يحل خلافه ولسنا والحمد
لله ممن يترك كلام رسول الله صلى الله عليه وآله لعصيه بعض من يعصي
ويكفر بعض من يكفر ولا ممن يعارض اوامر الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام
بمثل هذه القياسات بل نأخذ جميع السنن كما وردت ونسمع ونطيع لجميعها ما اتت
والتالي قول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولم يكلفنا ربنا عز وجل الطهر
من اجزاء ليس من الحر وانما الزمنا النية من الليل ثم بنى علمها الى بعض النهار وان
ممنا وان عظما ما لم يتعمد ابطالها فان قتل قائم بخبر وقت فلم ينو النية من
الليل فقد افترض عليه الصوم في ذلك اليوم بالنص الثابت الذي قلنا نعم بنص صحيح وزائد في ذلك ولولا ذلك ما فعلنا
فالكل ما نعلم لزفر حجة الا انه قال رمضان موضع للصوم ليس موضعا
للفطر اصلا فلا معنى لنية الصوم فيه اذ لا بد منه فعال تعيين وهذه
حجة عليه نفسه لقوله لانه لما كان موضعا للصوم لا للفطر اصلا وجب ان
ينوى ما افترض الله عليه ووجه اخر وهو ان شهر رمضان امرنا ان نجعله
وقتا للصوم ونهينا فيه عن الفطر الا بحق اباحه الله تعالى فله فهو
وقت لطاعة من اطاع بادا ما امره وهو وقت لمعصية العظيمة ممن
عصى الله تعالى فيه وحالتا امره عز وجل فلم يصمه كما امر فاذ هو كذلك يقينا
بالحس والمشاهدة فلا بد ضرورة من قصد الى الطاعة المفروضة وترك المعصية
الجهة وهذا لا تكون الا بنية لذلك وهذا واعاه اللسان ولله الحمد ووجه ثالث
وهو انه لازم على هذا القول انه من لم يتفق له في وقت صلاة الصبح الا بعد
ركعتين مصلى ركعتين نظرا او غابتا ان تجزيه ذلك من صلاة الصبح لان ذلك
الوقت وقت لها لا لغيرها اصلا وهذا اظهر الفاسد حقا
وما علمنا لاحد سلفه فيه اصلا وذلك الفاسد الذي لا سلفه الا بعض من
اضله الله بتقليد هوى فوذلك لحديث نذكره ونبين انه لا حجة له فيه
لانه موضوع وليس في ذلك الخبر متعلق لاحد حسنه فاقد بعض اصله فا
وجب فيه نية خلاف قوله وانطهاره ثم اوجبها في كل النهار الا قليلا ومما
نعلم ما لك تجب اصلا الا انهم والزاد رمضان كالصلاة واحده قال ابو محمد
وهذه مكابرة بالباطل لان الصلاة الواجبة لا تحول بين كل فرضين منها
منها اصلا وصيام رمضان تحول بين كل فرضين منه ليلا يبطل عمله الصوم
جمله ويحل فيه الاكل والشرب والجماع وكل يوم له حكم غير حكم اليوم الذي بعده
والليلة التي قبله وهذا لا يعرض في صلاة اصلا ولا في صوم غير رمضان
وكان الامر في صيام رمضان ان يكون صوما واحدا شهر رمضان كصلوات
اليوم والليلة تحول بين كل صلاتين ما لم تصل صلاة فلا بد لكل صلاة من نية
فكذلك لا بد لكل يوم من صومه من ليله وهم اول من ابطل هذا القياس
فراوا من افطر عامدا في يوم من رمضان ان عليه قضاءه وان
سافر صائما فله ان يفطر ايام السفر فقط فاجزوا ان حكم الشهر كصلاة
الليلة واحدة ويوم واحد وانما يخرج هذا على قول سعيد بن المسيب الذي
روي من افطر يوما من رمضان عمدا او افطر كله سواء فان عليه في اليوم

قضا شهر كما عليه تم الشهر كله ولا فرق وهذا ما اختطاه وافقه القياس لو
كان القياسي حجا فلا النص اتبعوا لا الله فلد وا ولد القياس
صحيحا لا الاحتياط التزموا والله تعالى اليه
ومن نسي ان ينوي من الليل ورمضان فاي وقت ذكر من النهار اثنا لكل
الليلة سوا اكل او لم يتعل شيا من ذلك فانه ينوي الصوم من
وقته اذا ذكر ويمسك عن ما يمسك عنه الصائم ويجزيه صومه ذكرنا ما وله
وصا عليه ولو لم ينو عليه من النهار الا مقدار النية فقط فان لم يتوكد ذلك
فلا صوم له وهو عاص لله عز وجل متعمد لابطال صومه ولا نقدر على قضا
يله وكل ذلك من جاه الخبر ان هلال رمضان رؤي البارحة فسوا اكل وشرب
ووطي اولم يتعل شيا من ذلك في اي وقت جاه الخبر من ذكر اليوم ولو في آخره
كما ذكرنا ما نيته صوم الصوم ساعة صحة الخبر عنده ويمسك عما يمسك عنه الصائم
ويجزيه صومه ولا قضا عليه فان لم يتعل صومه باطل وكما قلنا في الذي
قبله سوا سوا وكذلك ايضا من علم صوم يوم رمضان في اوله نعسة في
النهار ثم نعس الى ان ذهب اكثر النهار فكما قلنا ولا فرق وكذلك من نسي النية وليله ولم يتل
الا بعد طلوع الفجر ومن نام جل عروب الشمس ورمضان او في الشهر ثم انتبه بعض او في يوم نعس او نام قبل
عروب الشمس الا بعد طلوع الفجر او في شي من نهار ذلك اليوم ولو في آخره نية فانه
ولم ينعسه الا ايضا انما سوا سوا ولا فرق في شي اصلا فلو لم يذكر في شي من الوجوه التي
بعد طلوع الفجر ذكرنا ولا استقط قط حتى غابت الشمس فلا اثم عليه ولم يصح له ذلك اليوم
ولا قضا عليه برهان قولنا قول الله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن
ما تعمدت قلوبكم وكذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه وكل من ذكرنا انه يخطي عن عامته فلا جناح
عليه يا عبد الله بن موسى يا احمد بن فتح يا عبد الوهاب بن عيسى يا احمد بن محمد
قال علي يا مسلم حدثني ابو بكر بن نافع العنبري يا بشر بن المفضل يا خالد بن ذكوان
عن الربيع بنت معوذ بن عفرا قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غداة
اه عاشورا الى قرى الانصار التي حول المدينة من كان اصبح صائما فليتم صو
مه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه وبه الى مسلم ابن الحجاج ثنا محمد
بن سعيد يا حاتم بن اسمعيل عن قرة بن ابي عبد الله عن سلمة بن الاكوع قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من اسلم يوم عاشورا فامره ان يؤذن في قومه
من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صيامه الى الليل يا عبد الرحمن بن عبد الله
بن خالد يا ابراهيم بن احمد العذري يا المجاري يا الكشميهني يا ابو ذر عبد بن احمد
سلمة بن الاكوع قال امرني صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان
من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشورا وروينا
ايضا من طريق معونة وعمرة مسندا قال ابو محمد وتوم عاشورا هو كيوم الفرض
حسبما صيامه كما ذكرنا وبالسند المذكور الى المجاري يا ابو معمر يا عبد الوارث هو ابن سعد
التنوري يا ايوب هو السختياني يا عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس
وذكر الحديث وفيه يوم عاشورا وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر
بصيامه يا عبد الله بن يوسف يا احمد بن فتح يا عبد الوهاب بن عيسى يا احمد بن محمد
يا احمد بن علي يا مسلم بن الحجاج يا ابو بكر بن ابي شيبة يا عبد الله بن موسى ابو اسحاق

عن اشعث بن ابي الشعثاء عن مسروق عن ابي تور حريث بن سمرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يصوم يوم عاشورا ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده
فلما فرض رمضان لم يامرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده وكنا نصومه
وروينا من طريق الزهري وهشام بن عروة وعراك ابن مالك كلهم عن عروة
بن الزبير عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بصيام
عاشورا حتى فرض رمضان قال عراك فبالحري علي السلام من شا فليصمه
ومن شا فليفطره قال ابو محمد فكان هذا حكم صوم الفرض وما بقي الا
فرض يوم عاشورا فقد اجمل صيام رمضان احوالا وكان مرة من
شا صامه ومن شا افطره واطلق عن كل يوم مسكينا الا ان حكم ما كان
فرضا حكم واحد، وانما نزل هذا الحكم في من لم يعلم بوجوب الصوم عليه
وكل من ذكرنا من ناس او جاهل او ناس لم يعلم علما وجوب الصوم عليهم
فحكمهم حكم الجاهل الذي جعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من استقبل
كالنبيه في اليوم المذكور متى ما علم بوجوب صومه عليهم وسا علم
السلام من فعل ذلكم صيانا وجعل فعله صوما والله تعالى الموفق
وبه قال جماعة من السلف كما روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري
عن عبد الكريم الجزري ان قوما سهدوا على الهلال بعد ما صحوا فعالي عمر
رجل مفطر اولم يذق شيا علم برويه الهلال اول النهار او اخره فليصم ما بقي
ولا سبيل له ومن طريق وكيع عن ابي معوية عن ابي شيبة عن علي بن ابي طالب انه
قال يوم عاشورا من لم ياكل فليصم ومن اكل فليتم بقيته يومه وروينا من طريق وكيع
عن ابن عون عن ابن سيرين ان ابن مسعود قال من اكل اول النهار فليا كل اخره
قال ابو محمد فالناس في اصح مفطرا في اول يوم من رمضان لم يعلم ان الهلال
روي البارحة على اقوال منهم من قال ينوي صوم يومه وبجزيه وهو قول عمر
ابن عبد العزيز وبه ناخذ وبه جا النص الذي قدمنا ومنهم من قال لا يصوم لا
نه لم ينو الصيام من الليل ولم يرو فيه قضا وهو قول ابن مسعود كما ذكرنا وبه
نقول ابو سليمان واصحابنا ومنهم من قال ناكل بقية ويقضيه وهو قول روينا
عن عطا ومنهم من قال يمسك عما يمسك عنه الصائم ولا يجزيه وعليه قضاوه وهو
قول مالك ويا ليته اتى وبما ان به ليوسفه في من اكل خاصة دون من لم ياكل
وهو مخالف لخبر رجب الزوال فمط اكل او لم ياكل وهذا اسقط الاقوال لانه لا
نص فيه ولا قياس ولا احتياط من قول صاحب ولا يخلو هذا الناكل الذي
امروه به من ان تكون صوما يجزيه وهم لا يقولون بهذا او لا تكون صوما
ولا يجزيه فراين وقع لهم ان ما تركوه يعمل بعمله فيه ويكلفه ولا يجزيه وايضا
فانه لا يخلو من ان تكون مفطرا او صايما فان كان صايما فلم يقضه اذا افيصو
م رمضان وليس علم الا واحد وان كان مفطرا فلم امروه بعمل الصوم وهذا
عجب جدا وحسبنا الله ونعم الوكيل ما ياكل لصحيح الوجه في الصحيح بخليط
الذي ذكرنا قبل من نية الصوم بخبر الربيع وسلمة بن الاكوع الذي ذكرنا وهو
عجب جدا ان يكون مفطرا حقا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وليس ما جا به النص فعالرامي الاكل ليس بصايم باقي يومه وقد عصى صوم
النبية قبل الزوال وليس هذا في الخبر ثم احتجوا به في ما ليس منه في شي ومن

هذا دليل على ان من نام النبية وعزمها

اذا حال الغيم دون رؤية هلال رمضان ورؤي في البارحة فسوا اكل وشرب ولم ينو الصوم ولم يتسحر كذا من علم صوم يوم رمضان ونام جل عروب الشمس ولم ينعسه الا بعد طلوع الفجر

الوارث حرث

عاد فهو هذا الحق الذي عليهم وعلى غيرهم جدا وعويله لا يستحيه محقق ناصح لنفسه
وقال بعضهم ويدون هذا الحديث عبد الباقي بن قانع عن احمد بن علي بن مسلم عن
محمد بن المنهال الضرير عن يزيد بن زريع عن شعبة عن معاوية عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه
قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم عاشوراء فقال صوموا يومكم هذا
لوا لا قال فانوا يومكم هذا وافطروا قال ابو محمد لعظم ما اقتصر فيه صوموه بلا
شك وعمد الناقل ومن دونه الى الشارب بكى ابا الحسن مات سنة احدى وخمسين
ومائتين ما يوجد فيه حفظ عقله فلا يوثق بنقله وهو لجلة منكر الحديث
ويؤكد اجتناب الحديث جلة واحدة بن طريق مسلم مجهول ومحمد بن بشار الفقيه كذا
محمد بن سعيد بن بشار بن عباس بن اصبغ بن ماجد بن قاسم بن محمد بن محمد بن عبد السلام
الخشني بالجيم المعني بالحديث بقرطبة ثقة رحمه الله
المنهال بن سلمة الضراء عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر رجلا من اسلم صوموا
اليوم فقالوا انا قد اكلنا قال صوموا بقية يومكم يعني عاشوراء ثنا عبد
الله بن ربيع التميمي ثنا احمد بن مطرف البرذعي ثنا الجنيد بن محمد ثنا اسحق بن
راهويه ثنا محمد بن بكر هو البرساني ثنا سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن محمد الضبي عن سلمة الخراعي عن عمه قال غدونا على رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم صبيحة عاشوراء فقال لنا اصبحتم صياما فلنا قد تغدينا
يا رسول الله قال فصوموا بقية يومكم وآل علي من العرانين نقوله في
الجنيس لهذه اللفظة الموضوعة وحديث ابن قانع من قوله وامروا ان
حالفوها فلم يروا القضاء الا على من اكل دون من لم ياكل وعلى من نوى بعد الفجر
الا وهذا كله خلاف الكذبة التي استحقروا بها المقت من الله تعالى فحاشا
ما نوجههوا عثروا ونكل ما اصحوا فقد حالفوه وهكذا فلكل الحد لات
نعوذ بالله منه واما من لم يعلم وجوب صوم ذلك اليوم عليه لانه
عروب الشمس فانه لم يصمه كما امر ولا انه لم ينو وهي منه صوما فلم
يتعمد ترك النية فلا اثم عليه فيما لم يتعمد ولا قضاء عليه لانه لم يات ما لها
ب القضاء عليه نص ولا اجماع ولا قياس والدين حكم الاباحة وانما امر
بصوم ذلك اليوم لا بصوم عمره فكانه فلا يجزي ما لم يومر به فكان ما
مر به مسلم له ولا يجزي صوم التطوع الا بعد من
الليل ولا صوم قصار مصان او الكفارات الا كذلك لان النصوص ورد
بان لا صوم لمن لم يبيته من الليل كما قدمنا ولم يخص النص من ذلك لا
ما كان فرضا متعينا فوقت تعيينه وفي سائر ذلك على اصل العفو
م وقولنا هذا في التطوع وفي قصار مصان والكفارات ونحو
قول مالك وابي سليمان وعمرها فان قال قائل فكيف استجزتم حلا والنبي
ت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ما روينا من طريق طلحة بن يحيى بن
طلحة بن عبيد الله عن عمته عائشة بنت طلحة كلاهما عن ام المؤمنين عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها هل عندكم من شيء وقالت مرة من
غدا قلنا لا قال فاني اذا صائم وقال لها مرة اخرى هل عندكم من شيء
قلنا نعم اهدي لنا حيس قال اما اني اصبحت اريد الصوم فاكل وقا
ل بهذا جمهور السلف كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن ثابت
البناني وعبد الله بن ابي عتبة قال ثابت عن انس بن مالك ان ابا طلحة

سؤال بطلة فيه جواب للضرب الذي فيه ان اصبحه ويريد الصوم فاكل وهو اعزم اضي على من لم حرم الله الا من اكل والخر اعتزم

كان

كان يأتي اهله من الضحى فيقول لهل عندكم غداء فان قالوا لا قال فاني صائم وقال
ابن ابي عتبة عن ابي ايوب الانصاري كما قال ابو طلحة سواء سواء
ومن طريق حماد بن سلمة حدثتني ام شبيب عن عائشة ام المؤمنين قالت
الي لاصبح يوم طهري حائضا وانا اريد الصوم فاتبين طهري فمامضى
وبين نصف النهار اغتسل ثم اصوم ومن طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج ومعمر قال احمد بن جريج اخبرني عطاء وقال معمر عن الزهري والزبير بن
ذي قال الزهري عن ابي ادريس الخولاني وقال الزبير عن ابي قلابة لم اتفق
عطاء وابو ادريس وابو قلابة كلهم عن ام الدرداء ان ابا الدرداء كان اذا اصبح
سأل اهله [illegible] قال عطاء وابو ادريس وابو قلابة فان لم يكن قال انا صائمون
من عندنا فيحدثه ان ابا الدرداء كان يأمر اهله حين يصبحون ان يصوموا ذلك اليوم
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن عمر قال ان ابا هريرة كان يسمع
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن عمر قال ان ابا هريرة كان يسمع
نظرا فيقول هل من طعام فمحه او لا فمحه فيتم ذلك اليوم ومن طريق الحا
رث عن علي بن ابي طالب قال اذا اصبحت وانت تريد الصوم فانت بالخيار
ان شئت صمت وان شئت افطرت الا ان تفرض على نفسك الصوم من
الليل ومن طريق ابن جريج عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رجلا سأل علي بن ابي طالب
فقال اصبحت لا اريد الصوم فعلى علي بن ابي طالب انت بالخيار يسكر ومن صنع
النهار فان اتم صوم النهار فليس كذا ان يفطر ومن طريق طاوس عن ابن عباس
س ومن طريق عبد بن عبيده عن ابن عمر والاجماع الصائم بالخيار ما لم يطعم
وس صوم النهار قال ابن عمر ما لم يطعم فان بدا له ان يطعم طعم وان بدا له
ان يجعله صوما كان صوما ومن طريق ابن ابي سبرة عن المحرر بن سلمان
النهدي عن عمه عن انس بن مالك قال من حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار ما لم
يكلم حتى يمتنع النهار ومن طريق ابن ابي سبرة عن ابي وكيع عن الاعمش عن عمارة عن
ابي الاحوص قال قال ابن مسعود ان احدكم ياخر المطرين ما لم ياكل او يشرب
ومن طريق ابن ابي سبرة عن علي بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن الاعمش
عن طلحة عن حمد بن عبيده عن ابي عبد الرحمن هو السلمي عن حذيفة انه بدا لله بن الصيام
الصوم بعد ان زالت الشمس فليصم وعن حذيفة انه قال من بدا له
الصيام بعد ان يزول الشمس فليصم ومن طريق معمر عن عطاء الخراساني كنت
في سفر وكان يوم فطري فلما كان بعد صدر النهار قلت لاصومن هذا اليوم
فصمت فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال اصبت فقال عطاء وكنت عند سعيد
بن المسيب فجاءه اعرابي عند العصر فقال اني لم اكل اليوم شيئا افاصوم قال نعم
قال فان علي يومئذ من رمضان افاجعله مكانه قال نعم ومن طريق حماد بن سلمة
عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال اذا عزم على الصوم من الضحى فله
صوم النهار اجمع فان عزم من صدر النهار فله ما بقي وان اصبح ولم يعزم فهو من النهار
بالخيار ما لم يطعم ومن صدر النهار ومن طريق ابن جريج سألت عطاء عن رجل كان
عليه ايام من رمضان فاصبح وليس في بيته ان يصوم ثم بدا له بعد ما
اصبح ان يصوم وان يجعله من قضاء رمضان فقال عطاء كل ذلك له ومن طريق

مجاهد اذا قال الصائم بالنهار ما نسيه وبلغ نصف النهار فاذا اورد كل فاماله يقدر
سائغ من النهار ومن طريق همام عن الحسن البصري قال اذا نحر الرجل فعد
وجب عليه الصوم وان افطر فعليه القضاء وان هم بالفسوق فهو بالخيار ان
شاء صام وان شاء افطر وان سأله انسان فقال اصائم انت فقال نعم فعد وجب
عليه الصوم الا ان يقول ان شاء الله فان شاء صام وان شاء الخيار ان شاء افطر
شاء افطر فهو لا شئ في الصحابة ... ه عائشة ام المؤمنين وعلي وابو طلحة وابن
عمر وابن عباس وانس وابو حليمة وابو ايوب ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وابو
هريرة وابو مسعود وحذيفة ومن التابعين ابو المسيب وعطاء الخراساني وعطاء ابن
ابي رباح ومجاهد والنخعي وابن سيرين والحسن وقال سعيد النوري وابن عيينة وجماعة
من علماء الكوفيين الفطر الا انه لم ياكل ولا يشرب ولا وطئ فله ان ينوي الصوم من الليل
تغيب الشمس وصح صومه بذلك نقول وبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وهذا الخبر صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا انه ليس فيه انه عليه
السلام لم يكن نوى الصيام من الليل ولا انه عليه السلام اصبح مفطرا ثم نوى
الصوم بعد ذلك ولو كان هذا او ذاك الخبر لقلنا به لكن فيه انه عليه السلام
كان يصبح منطوعا صائما ثم يفطر وهذا مباح عندنا لا نكرهه كما في الخبر فيما
لم نكره مما ذكرنا وكان قد صح عنه عليه السلام ان من لم يبيت الصيام من
الليل لم يجزه ان يترك هذا النفل على كاذب ولو انه عليه السلام اصبح مفطرا
لم نوى الصوم نهارا البينة كما نص ذلك في صيام عاشوراء اذا كان قضاء او
التتبع والنذر لاجل فان قتل قبل ان يتم روينا من طريق ابي سلمة عن ابي سلمة عن
هند عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن احداهما
حتى قيد علوا الطعام فلا تخرجه فنفرض الصوم وروي عن ابي قتادة وابي
ليلة عن موسى بن محمد الرحبي الدمشقي البلخي عن عمرو بن هرون عن يعقوب بن عطاء
عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصبح ولم يصح الصوم
فيبدو له فيصوم قلنا ليث صحيح ويعقوب بن عطاء هالك ومن دونه
ظلمات بعضها فوق بعض والله لو صح لقلنا به قال علي اما انا فكنت متبعا
لحلال الجمهور وحالفها هنا الجمهور بلا رقيبة واما الحنفيون فانهم احلوا
وحرموا الشمس لم ينو الصوم حينئذ وجزى واذ عوا الاجماع على انه لا
الكتاب وصح هذا عن حذيفة نصا وعن ابن مسعود باطلاق وعن ابي الدرداء
ايضا وعن سعيد بن المسيب نصا وعن عطاء الخراساني كذلك وعن الحسن
وعن سفيان الثوري والحسن بن حي ما نعلم له في احد دون
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قولا موضوع
وعن مزاحم بن قرة فرض نفرض لحر ... يشرع او تطوع ذكر او صلاة او زكاة
اوحج او عمرة او عتق لم يجزه لشئ من ذلك كله وبطل كل ذلك كله التطوع
صوما كان او صلاة او زكاة او حجا او عمرة او عتقا الا من حج او عمرة

هذا الجواب عن الحديث والاقوال

ما لم يلزمه ومعه الهدى فقط فهو حكمه اللازم برهان ذلك قول الله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء لا حظ ص هو ان يخلص العمل
الذي امر به فليس وجه الدين امر الله تعالى به قيء قط وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فمن مرح عمل ما حرم فقد
عمل عملا ليس عليه امر الله تعالى ولا امر رسوله عليه السلام فهو باطل
مردود والله الموفق وهو قول مالك والشافعي وابي سليمان واصحابهم
وقال ابو يوسف من صلى وهو مسافر ركعتين نوى بهما الظهر والتطوع
معا او صام يوما من قضاء رمضان فنوى به قضاء ما عليه والتطوع
معا او اعتق عن حنث عليه او زكاة ماله ونوى به الزكاة والتطوع معا
او احرم بحجة الاسلام ونوى بها الفريضة والتطوع معا فان ذلك
كله هي صلاة الفريضة وصوم الفرض وزكاة الفرض وحجة الفرض
ص ويبطل التطوع وكل ذلك وقال محمد بن الحسن اما الصلاة فتبطل
والاخرى لا عن فرض ولا عن تطوع واما الزكاة والصوم فيكون نفله عن
ذلك تطوعا فيهما جميعا وتبطل الفرض واما الحج فيجزيه عن الفرض
وتبطل التطوع فهل سمع بأسقط من رأي هذه الاقوال وما ندري ممن اخذ
من اخلق بأن يتمثل في دنياه مثل الحمار ما شاء ويثبت بالاهذ
او يخص ما شاء ويبطل بالتحكم ما شاء ممن قلد قائلها وافتى عمره وقد
رسمها ونصرها متدينا بها ونعوذ بالله من الخذلان وسأله اداءه
مة السلامة والعصمة ونحمده على نعمته بذلك علينا كثيرا وهو
ناعي مجاهد انه قال فمن جعل على صوم شهرين فصام شهرا نحيى ان
صام شعبان ورمضان واجزى عنه نحيى عن فرضه ونذره قال
مجاهد من كان عليه قضاء رمضان فصام تطوعا فهو قضاؤه وان لم
يرده ... له ومن نوى وهو صائم ان يفطر فصومه
يبطل اذا تعمد ذلك ذاكرا لانه فرض وان لم ياكل ولا يشرب ولا وطئ لقول
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فصح
يقينا ان من نوى بطلان ما هو فيه من الصوم فله ما نوى لقوله عليه السلام
الا ترى ان الحائض لما عرضته وهو قد نوى بطلان الصوم فله بطلانه فلو لم تكن ذاكرا
لانه فرض لم يضرها شيئا لقول الله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن
ما تعمدت قلوبكم وهكذا القول في من نوى ابطال صلاته هو فيها او حج هو
فيه وسائر الاعمال كلها كذلك فلو نوى ذلك بعد تمام صومه او اعماله المذكورة
كان اثما ولم يبطل بذلك شيء منها كلها قد صحت وتمت كما امر وما صح فلا
يحل ان يبطل لا بنص قرآن او سنة صحيحة والعمل الاول لم يتم عمله كما امر والله
البرصوم ... له ويبطل الصوم تعمد الاكل او تعمد
الشرب او تعمد القيء في الفرج او تعمد القيء وهو حي كل ذلك ذاكر لصومه وسواء
قل ما اكل او كثر اخرجه من بين اسنانه او اخذه من خارج فمه فاكله وهذا قول

ادا نوى بطلان الصلاة

صومه فلو لم يكن ذاكرا انه في صوم لم يفسد لانه وابدالها الله تعالى ساهي ... تاركي ...

رحمها الله لم يقض حتى صوم الدهر قال احمد بن حنبل ما احسن ما ذهب اليه ابو داود والطيالسي استحبه قال ابو حنيفة بن ثابت قال سمعت عمارة بن عمير يحدث عن ابي المطوس قال حفظت وغابت اما المطوس فمجهول لا يعرف اسمه وهذا حسن من كل ما تعلقوا به واما نحن فلا نعتمد عليه لان اما المطوس غير مشهور بالعدالة ونحمد الله تعالى من انحى صحيحا اذا وافقنا ورده اذا خالفنا وقال عقيل مولدنا افاضل السلوك سماعا من طريق عبد الله بن المبارك عن هشام الدستوائي عن ابي الزبير عن عبد الرحمن البيلماني ان ابا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ما وصاه به حين صام سهر رمضان وخيره لم يقبل منه ولو صام الدهر اجمع ومن طريق سعيد السوري عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن ابي الهذيل عن عمر بن الخطاب انه نهى رجلا عن صوم الدهر فقال للمنهي يخنقه ويدا ويدا انا صيام وبئت مفطر يوم خرجه عباس وسره الشام قال ابو محمد وكم يذكر قضاء ولا كفارة ومن طريق سفيان عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه عن عمر بن ابي طالب ابو بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان نصره ثمانين لم خبره من الغد عشرين وقال صرنا كالمستهزئين لحر انكل على الله وافطر وكل رمضان فالعقل لم يدع قضاء ولا كفارة ومن طريق ابن ابي سبرة عن ابي محمد عن عمر بن يحيى النخعي عن عمه عن علي بن ابي طالب قال من افطر يوما من رمضان متعمدا لم يقضه ابدا طول الدهر وعن ابي موسى نحو من افطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر وان صامه وبه صح طريق عن علي بن الحسين عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فقال ابو هريرة لا يقبل منه صوم سنة ومن طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة من افطر يوما من ايام رمضان لم يقضه يوم من ايام الدنيا قال ابو محمد من اصل الحنفيين الذين يجاحشون عنه ويتركون له السنن ان الحر اذا جامع فقط رواية من البحائة كان ذلك عندهم دليلا على سقوط ذلك الحر او نسخه فالوا ذكر من جامع ناسيا مشغول وابو هريرة وعمل الناس على ترك الاكل سهوا حتى بالتراب فتركوه لانهم ادعوا ان ابا هريرة خالفه وقد كذبوا في ذلك بما قدمنا عنه العمل به وهنا مكان قد خالف ابو هريرة ما روى من صح القضاء وخالفه ايضا سعيد بن المسيب على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى فرأى على من افطر يوما من رمضان صوم شهر فيتتابع فيه استغابا لقضاء المذكور فيما بين الرمضانين فان فالوا قد رواه عمر وابو هريرة وعن سعيد فلنا وقد عمل الناس بخلافه الكفارة سبحانه رواه عمر وابو هريرة فان فالوا محال ان تكون عند ابي هريرة هذا الخبر ويفتي بخلافه قد قلنا فعلوا هذا وخبر عمل الناس محال ان تكون عنده ذلك الخبر وخالفه وهذا ما لا مخلص لهم منه ولا قضاء الا على جماعة فقط وهم الحائض والنفساء ايام الحيض والنفاس لاجل ذلك ومن اكل من الصائم والمريض والمسافر يسيرا تقصر فيه الصلاة لعمل الناس الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والمنتفي عندنا الخبر الذي ذكرنا قبل وهذا كله اذا صح عليه من المريض والمسافر اذا افطرا وكلهم مطيع لله تعالى لا اثم عليه الا المنتفي عندنا وهو ذاكر فانه اثم ولا كفارة عليه ولا كفارة على من تعمد مفطرا في رمضان عالما يبيح له الاكل ومطرقا البرج من امرأته او امته

المنهج

انثاه له وطئها اذا لم يكن صائما فقط فان هذا عليه الكفارة على ما نصف بعد هذا ان شاء الله تعالى ولا تقدر على الفضا لما ذكرنا برهان ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يوجب الكفارة الا على واطئ امرأته عامدا واسم امرأته يقع على الامة المباح وطئها كما يقع على الزوجة ولا جمع للمرأة هي لغتها كجمع المرأة على نساء لا واحد للناس من لفظهم قال تعالى نساؤكم حرث لكم فدخل في ذلك الحلائل والاماء المباحة والزوجة باعبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال اعلى افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت انيابه قال فاذهب فاطعمه اهلك فالكفارة هكذا رواه منصور بن المعتمر وسعيد بن ابي عروبة والليث بن سعد والاوزاعي ومعمر ومسدد وعبد الرزاق بن همام كلهم عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استهب وهذا اللفظ سائر اصحاب الليث فلم يوجب عليه السلام الكفارة على غير من ذكرنا وقد قال عليه السلام ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلا يحل مال احد لغير نص ولا اجماع صحيح ولا يحل لاحد الحاق غرامة لم يوجبها القرآن ولا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيتعدى بذلك حدود الله ويبيح المال الحرام ويشرع ما لم يأذن به الله تعالى فان قيل فلم لم يوجبوا الكفارة على كل من افطر في رمضان فعمد الاوزاعي ومعمر ومسدد وعبد الرزاق بن همام كلهم عن الزهري ومن طريق الليث عن الزهري ثم اتفقوا اعن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فقال لا احد فاتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله لا احد احوج اليه مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت انيابه وقال كله قلنا لانه كله خبر واحد عن رجل واحد في قصة واحدة بلا شك فرواه من ذكرنا عن الزهري محال مختصرا ورواه الآخرون الذين ذكرنا قبل فاتوا بالقصة بخبر كامل وفتح وكما سأل عليه السلام وكما افتى وسموا فيه ان تلك القصة اعاكا نت وطيا لامرأته ورتبوا الكفارة كما امرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واجاءا لك واتى خرج وبحي صفة الترتيب واجلوا الامر بها واتوا بعبر لفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يحز الاحد بما رووه من ذكر ما هو لفظ من دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما احتضر الخبر واجله وكان الغرض الحد فتيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما افتى بها نص كلامه فما اعتدى به فان قيل فانا نعدي كل مفطر على المفطر بالوطي لانه كله مفطر محرم قلنا القياس كله باطل لم يوجد لكان هاهنا احد القياسين باطلا لانه قد جاء خبر المنتفي عمدا وفيه القضاء ولم يذكر فيه الكفارة كفارة ما الذي حمل عباس سائر المفطرين على حكم الوطي اولى من قياسهم على حكم

فضحك

مرجب عليهم القضاء

من لا كفارة عليه

الحرام الوطي فيما كل مفطر على المفطر بالوطي

المتعمد للفرق والاكراه الشارب اشبه المتعمد للفرق منهما بالعامد لم يفطروهم كلهم من
حلوقهم لانه من فروضه بخلاف الواطئ لان فطرهم كلهم لا يوجب افطار
فطرا واعلى فعله النبي ﷺ فعل العباس لو كان العباس حقا وقد اجمعوا على ان لا كفارة
على المتعمد فتقطع صلاته والصلاة اعظم حرمة وآكد من الصيام فسقطت الكفارة
حار جمعه على الاصل فلم يجز ان يقاس على خبرها فان قال اني اوجب الكفارة
المتعمد للفرق لانه ادخله من جنسه من افطر فاثبتوا الكفارة واحملوا هذا الخبر الدرار
اه مالك وابن جريج وعن الزهري زاد اعلى ما في خبر المتعمد فلعلي قتلت هذا الا
زم كل من استعمل لعط خبر مالك وابن جريج وعن الزهري لا رم له والا فهو متناقض
فض وعد فلان بعض افقهها وروي عن الزهري انه اتاه خبوت الاان مولد
هب ان هذا لم يكلم الا وفيه بغلبته رواته سائر اصحاب الزهري الى عدد متناهي
ما حصره هو لا وليس الا قولنا وقول من اوجب الكفارة والقضاء على كل مفطرا
ى وجه افطر بعموم رواية مالك وابن جريج وعن ابن عباس حمله على المفطرا
لوطي والفرق وانما الحسنات والمكتوبات والشاهد صوت فلم يعلق الا على المفطرا
هذا الخبر اصلا ولا ابن عباس ولا يقول احد من السلف لانهم اوجبوا الكفارة
على بعض من افطر بغير الوطي فتعدوا ما رواه جمهور اصحاب الزهري واسقطوا
الكفارة عن بعض من افطر بغير الوطي مما عدا وجها فيه عمر هم فما لعوا ما رواه
مالك وعن وابن جريج فما لغوا اكل لعط خبر واحد فوجب كذلك وما لغوا العباس اذ
لم يوجبوا الكفارة على بعض من افطر بغير الوطي وبالوطي ولم يسقطوا ظاهر الا
تار اذ اوجبوا على بعض من افطر بغير الوطي على ما ذكرنا من اقوالهم بعد هذا
طلا فحوت ايضا بانهم يعللوا وهذا الموضع بشيء من الاثار او شيء من القيا
س على ما نبهناه على تخاذل اقوالهم في ذلك وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد
وقد احتج الخلف لهذا بقول الله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ذكره من
اقوالهم لم يجعل عليكم ما اوجبوا لكم وانما الكفارة والقضاء حرج لا متخلق لها
بالقرآن ولا بشيء من الروايات والسنن لا صحيحها ولا سقيمها ولا باجماع
ولا بقول صاحب ولا بقياس ولا برأي له وجه ولا باحتياط وبالله تعالى التوفيق
يد فعا لفطاعهم لا كفارة على مفطر في رمضان بوطي ولا بغيره
ه رويناه صحيحا اسناده عن الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة ثنا ابو عمر انه عن المعيرة
بن مقسم عن ابراهيم النخعي في رجل افطر يوما من رمضان قال يعتق رقبة
يصوم يوما مكانه وعن الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان وابي
العشباء وحسين بن الشهيد وهشام بن حسان قال حماد عن ابراهيم النخعي وقال
ايوب وحسين وهشام كلهم عن محمد بن سيرين ثم اتفق ابراهيم وابن سيرين
في من وطئ عمدا في رمضان انه يتوب الى الله تعالى ويستغفره ولا كفارة عليه
ستطاع ويصوم يوما مكانه وروينا ايضا من طريق معمر عن ايوب
عن ابن سيرين في من اكل في رمضان عامدا قال يقضي يوما ويستغفر الله تعالى
من طريق الحجاج بن المنهال ثنا حريز بن حازم حدثني يعلى بن حكيم قال سألت
سعيد بن جبير عن رجل وقع بامرأته في رمضان ما الكفارة قال ما ادراك
ما يكفر من ذنب او خطيئة تصنع الله تعالى له ما شاء ويصوم يوما

مكانه من طريق حجاج بن المنهال ثنا ابو عوانة عن اسمعيل بن ابي خالد عن عامر الشعبي
انه قال في من افطر يوما من رمضان لو كنت انا لصمت يوما مكانه فصح قول
ابن سيرين والشعبي والنخعي وسعيد بن جبير لما ثبت على الواطئ في نهار رمضان
عامدا كفارة وقال [illegible] طائعة بالكفارة ثم اختلفوا فروينا من
طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ثابت بن الحجاج الكلابي عن عوف بن مالك
الاشجعي قال قال ابن الخطاب صوم يوم من غير رمضان واطعام مسكين يعدلان
يوما من رمضان وصح عن ابن المسيب قال على عهدنا هم يقلدون عمر فاخل
العنبين ويوجب الحد بما ليس ولا نضع قولا لم يثبت عن عمر فيقلده وهاهنا فعوا بين
مما قلدوا ولكنهم محكومون بالباطل والدين وقال [illegible] طائعة كما روينا
عن المعمر بن سليمان قرات على قضيل عن ابي حريز قال الجديين اتبع قال سلم عمد
يحبس عن ان افطر في رمضان قال كان ابن عباس ينزل من افطر في رمضان
بمنزلة من افطر في رمضان فعليه عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا قلت وهو قول
ابي ثور قال علي وهذا قول لا يعرف عن احد قبل ابي حنيفة وهو خارج على
اصول الحنفيين وقد خالفوا ابا حنيفة في هذا فقالوا ان جامع ناسيا فلا شيء عليه
وهي حائض وسع اذان تجعله وليس له عذر كذلك عتق رقبة
قال علي وهذا قول لا نص فيه وعهدنا بالحنفيين يعولون ومثل هذا اذا
وافق ارائهم مثل هذا لا يعبأ بالرأي فلم يبق الا انه توفيق فلزمهم ان يقولوا
لو هاهنا والا فهم متناقضون بالدين وقال [illegible] طائعة كما روينا عن
كيع عن سفيان الثوري عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي في رجل افطر يوما
من رمضان نصوم يوما ثانيا الا ان يوم وقال [illegible] طائعة كما روينا من طريق حماد
ابن سلمة انا حميد انه سال الحسن البصري عن رجل افطر من رمضان اليوم اما
كل وشرب ونكح فقال اللهم تعتق ارح رقابكم فان لم يجد فارح من البدن
فان لم يجد فعشرين صاعا من تمر لكل يوم فان لم يجد صام لكل يوم يومين ويوجد
كرناه عن ابراهيم هذا مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طريق سعيد بن المسيب
وروينا ايضا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال في الذي وطئ امراته في رمضان رقبة فان لم يجد فانه لم يذكر الحسن
والعرق من التمر ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وقع باهله في رمضان فقال له عليه السلام اعتق رقبة
قال لا اجد قال اهد بدنة قال لا اجد قال صم شهرين قال لا استطيع قال اطعم ستين
مسكينا قال لا اجد فاتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكتل فيه تمر فقال تصدق بهذا
فقال يا رسول الله ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا فقال كله انت وعيالك ومن طريق
حماد بن سلمة انا عاصم بن بهدلة عن عطاء بن ابي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر الذي
وقع بامرته في رمضان ان يعتق رقبة قال لا اجد قال اهد هديا قال لا اجد وذكر ما
في الحديث فان تعللوا في مرسل سعيد بانه ذكر له ما رواه عطاء الخراساني عنه من ذكر الوقاع
لسعيد كذب انما قلت له يصدق فان الحسن وعاده وعطاء قد رووه ايضا
مرسلا وفيه الهدي بالبدنة قال علي عهدنا بالحسن والمكتبين يعولون ان المرسل كالمسند
واحد امرسل من طريق فلزمهم القول به لانه زاد على سائر الاحاديث ذكر الهدي وايضا
من طريق ابن عباس فان البدنة والهدي يجبر بهما النقص الخ ولم يجد شيئا من الاعمال يجبر
بالصيام بعد الحج والصوم موجب ان تكون للهدي في الصوم من خلل كما له في الحج
لكن الصوم لا يفسد على شيء واما الحسن فلا اعلمه في مرسل اصلا عندنا وقالت

طائفة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سألت سعيد بن المسيب
عن رجل أكل في رمضان متعمدا فقال عليه صيام شهر قلت لم من قال لصيام شهر قال لتعمده
قلت اما فعال صيام شهر ومن طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن
سعيد بن المسيب والحسن في رجل تعمد فوطئ في رمضان متعمدا عليه صوم شهرين ومن طريق
الحجاج بن المنهال ثنا همام ثنا يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال عليه لكل يوم أفطر
شهر قال الكلي يحمل هذا القول انه اراد شهرا شهرا عن كل يوم ويحتمل ما رواه معمر عن
ان عليه لكل يوم شهر واحد وهذا اظهر وأولى لتفق الرواية عنه وحتى من قال يطعم ستين
مسكينا من طريق ابن جريج وابن عبد الخالق البزار ثنا احمد بن يحيى الصوفي ثنا المكي بن ابراهيم
ثنا هشام بن حسان عن عبد الوارث عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رمضان فعليه صوم شهر قال ابو محمد اما ايجابه صوم شهر فلما ذكرنا من ايجاب صوم شهر
الصيام من الفوات به من لم يسم ايجابه صوما لانه زائد على سائر الافطار ولم يجب لما ذكرنا من ان
نية واحدة في اول الشهر تجزئ لجميعه لانه كله كصلاة واحدة وكصوم واحد وقالت
طائفة كما روينا من طريق ابن وهب انا سفيان الثوري وابن ابي ذئب وابن جريج
عما فعليه صيام اثني عشر يوما لان الله تعالى جعله الى عشر شهرا قال ابو محمد فيجب
على هذا من ترك صلاة من ليله إلى غير ثلاث من الغد لان الوقت جعل
لها الى الفجر من اليوم الثاني وقال الثوري في المجنون والمغمى عليه يفيق
الله تعالى وهو قولنا لا تتوزع كما هي عن احد من السلف واما الثوري فجعل
اقل العلاج الطبابة تنا قضا وذلك انهم قالوا لا يجب الكفارة على مفطر عمدا
ورمضان الا على من جامع انسانا او بهيمة وفرج او دبر فان فعل هذا الحكم
الكفارة بالاجماع امني او لم يمن وبالكفارة عندنا كما ذكرنا قبل من رواية الحجاج
عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد على المراة
الموطوءة كفارة في شهر الا قول الحسن ولا على من بعد الاكل والشرب او عمد ذلك
ولم يحل في ذلك الا القضاء فقط قياس الواطئ لامراته محرمة عليه على الواطئ
لامراته وقياس من ذكرنا عمن اتى امراته وقياس من اتى بهيمة عن اتى
اهله وليس شيء من ذلك في الخبر ولم ينقض الاكل والشارب والجامع دون
الفرج فمني والمراة الموطوءة على الواطئ امراته وهذا ناقض فان قال اصحابنا
به قسنا الجماع على الجماع والاكل والشرب على المتعمد للقيء قلنا فهلا قستم معا
مع المراة والجانب الحد كما فتموه عليه في الجانب الكفارة وهلا قستم المراة
الموطوءة على الرجل الواطئ في الجانب الكفارة فهو وطئ واجب هو اليه
معا وهلا قستم الجامع دون الفرج عامدا فيمني على الجامع دون فرج
ب الكفارة عليه فهو اقرب اليه منه الى الاكل وهذا ناقض قبيح والقياس
حد واما الماكلون فتناقضهم اشد وهو انهم اوجبوا الكفارة والقضاء
على المفطر بالاكل والشرب وعلى من قبل فامني او باشر فامني او تابع النظر
فامني وعلى من اكل او شرب او جامع نسيا كما يجب عليه في عمده سواء بسواء
ب وعلى من تمادى النظر في نهار رمضان وان لم ياكل ولا شرب ولا جامع اذا
اذا نوى ذلك اكثر النهار وعلى المراة تمس فرجها عامدة فتنزل وراى
على المراة الكفارة هذه على الجامع في نهار رمضان القضاء واوجب على الواطئ لها
الكفارة عن نفسه وكفارة اخرى عنها وهذا اعجب حدا ولم ير عليها ان اكر

فيها على الاكل والشرب كفارة ولا راى على الذي اكرهها ان يكفر عنها ولا على
الذي جومعت نائمة لا عليها ولا عليه عنها وهذا ايضا قول لا خبر به وليس
كانت الكفارة عليها مما يجزئ ان يوجب الكفارة على غيرها عنها ولم يكن
الكفارة عليها فما بعد من ذلك ان يجب على غيرها عنها وابطلوا صيام من قبل
وانعظ او امذى ولم يمن او باشر او لمس فامذى ولم يمن ومن نظر الى امراة غير
عامد فانزل ومن نظر متتابع النظر فامذى ولم يمن او نظر بطرفه ولم يتابع النظر فامنى
ومن تمضمض في صيام نهار رمضان فدخل الماء حلقه من غير تعمد ومن اكل ناسيا
سيا او وطئ ناسيا او كان ذلك وهو لا يوقن بطلوع الفجر فاذا الفجر قد طلع
او كان ذلك وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا بها لم تغرب او من اكل شاكا
كان طلوع الفجر لم يوقن بانه طلع ولا انه لم يطلع ومن اقام مجنونا يوما من
رمضان او اياما او رمضان كلها او عبده سكران يوما من رمضان من عند ستين او
مراعمى عليه اكثر النهار ومن اعمى عليه اياما من رمضان والمرضع يخاف على
ضعها والمراه تجامع نائمة والمكره على الاكل والشرب ومن ضبت وجلقه ما
وهو نائم ومن احتقن ومن اكتحل بكحل فنفذ منه عتقا قنزة ومن بلع حصاة او حبوا على
من ذكرنا القضاء ولم نروا في شيء من ذلك كفارة وهذا تناقض لا وجه له اصلا لا من قرآن
ن ولا من سنة ولا من رواية فاسدة ولا من اجماع ولا من قول صاحب او تابع ولا من
قياس ولا من راى له وجه ولا يعرف هذا القسم عن احد قبله وهذا ايضا
بعض متقلب به لوجوب على طحاق الدقيق والحنا ومغربل الكتان والجيوب
القصا ويعطلون صومهم ولا يوجبون عليهم في ذلك كفارة وندعون
ان هذا قياس قول مالك وهذا الخلط لا نظير له في تلزيمهم ابطال صوم كل
مسافر مشى في غبرة على هذا ولم يبطل صوم من قبل او باشر فلم ينعظ ولا
من اولا امني ولا صوم من اعمى من نظر ولا لمس ولا صوم متطوع مدخول
الماء في حلقه فاعله في المضمضة ولا صوم متطوع ضبت الماء في حلقه وهو نائم
وهذا عجب جدا ان تكون امرا واحدا يبطل صوم الفرض ولا يبطل صوم
التطوع ولم يبطل صوم من جن او اغمي عليه اول النهار وهذا عجب اخر ولم
يبطل صوم من نام النهار كله وهذا عجب زائد ولا ندري قوله في من نوى الفطر
اول النهار ابرى عليه القضاء وبطل صومه بذلك ام يرى صومه تاما الا انه لا يرى
فيه كفارة بلا شك ولم يبطل الصوم بالغفلة بل استدخل له واولا تفرقة الان على
قوله في التسعوط والتقطير فرادت ولم يبطل الصوم بكحل ولا العين لا عقاقير
فيه ولا لمن يجد بلع ما خرجه من بين اضراسه من الخرزة ونحوها ولا بمضغ
العلك وان استدعى الريق وكرهه قال علي ان كان لا يبطل الصوم فلا كرهة
وهذه اقوال لا يجاء ومن ابطالها الى اكثر من ايرادها والحمد لله على
الجنوب فانه الطباق اقوله واسمجها تناقضا وابعدها عن المعقول
وهو ان اباحه اوجب الكفارة والقضاء على من وطئ في الفرج حاضة امراه
حلالا له او حراما وعلى المراه نفسها وعلى من اكل ما يتغذى به او شرب ما
يتغذاه او بلع لوزة حضرا او اكل طينا او رمينا خاصه وابطل صوم من لاط
بغلام فوذيره فامنى او بهيمة في قبل او دبر فامنى ومن بقي الى بعد الفجر الا
متنوي صوما ومن قبل بكفر داكرا لصومه فامنى ومن لمس كبكر فامنى او حا
مه كذلك دون الفرج فامنى ومن عمض فدخل الماء في حلقه وهو داكر لصو
مه ومن اكل او شرب او جامع بعد طلوع الفجر وهو غير عالم بطلوعه ثم

حلم ومن فعل شيئا مما ذكرنا مما يوجب الكفارة ناسيا فقد غلب فادا بها لم تجب ومن
خلق يوما من رمضان اوايا ما او الشهر كله الا ساعة واحدة منه ومن اعمى
عليه الشهر كله ومن اغمى عليه بعد ما دخل رمضان حاشى يوم الليلة التي اغمي
فيها واشتر صبح يخاف على صبيها ومن اصبح صائما والسفر يوم جامع او اكل او
شرب عامدا ذاكرا او مرجامع او اكل او شرب عمدا ثم مرض من ساعته ذكر
او حاضت ان كانت امرأة ومن اصبح في رمضان لا يسوغ صوم يوم اكل او
شرب اوجامع في صدر النهار او في اخره والمرأة تجامع وهو نائم به او
مجنونه او مكرهة ومن احتقن او استعط او قطر في اذنه قطورا او
واصلق قوله ومن قطر في اذنه قطورا ليلا وقطورا نهارا فصل صومه ومن لم يصل
وانفصل صوم من داوى جائفة به او مأمومة بيد وارطب وانفلا وانطا
صوم من بلع حصاة او عامدا او بلع جوزة رطبة او يابسة او لوزة يابسة
ومن راود الى الفساد فوقع نقط من المطر في حلقه واوجبوا في كل ذلك القضا
ولم يروا في شئ مما ذكر كفارة ولم يبطلوا صوم من لا بد كر واوجب الا انه لم ينزل
ولا صوم من في بحبه توجل او دبر الا انه لم ينزل ولا صوم من اوجى في دبر امرأ
ه الا انه لم ينزل ورأوا صومه في كل ذلك تاما صحيحا لا قضاء فيه ولا كفارة و
لم يبطلوا صوم من اكل بعقا قير او بغيرها وصل الى الحلق او لم يصل ولا صوم
من تابع النظر الى فرج امرأة فامنى ولا صوم من قبل او باشر فامذى ولم يعين
ولا صوم من اكل ناسيا او جامع ناسيا او شرب ناسيا ولا صوم من جامع و
شرب واكل شاكا في الفجر ما لم يتبين له الا بعد الفجر او جامع بعد ه او شرب
بعده ومنع القادم من سفر فوجد امرأته قد طهرت من حيضها ان تجامعها
فلست ترى ان كانا صائمين فيها او جب عليها الكفارة وان كانا غير صائمين
فلم منعها ولا ابطل صوم من اخرج من فيه اسنانه طعاما اقل من حصة فيلعه
عامدا ذاكرا لصومه قال علي ومن ابتلع سنانا او فتح فوه ليريه الطبيب و
اباح الله تعالى له تقبيلها وهو صائم فامنى فقد بطل صومه او من فرق بين
اكل ما يخبز وما لا يخبز فلا ندري من اين وقع له هذا او من راى ان من قبل
زوجته او ذكرا او باشرها في نهار رمضان فلم ينعط ولا امذى ان صومه تام ولا
داخله فيه ومن قبل امرأته التي اباح الله تعالى تقبيلها له وهو صائم فانعظ ان
صومه قد بطل ومن يرى على من اكل ناسيا القضاء ويبطل صومه وارى على من
اكل متعمدا ما اخرج من بين اضراسه من طعام ان صومه تام فهل في الجحم اكثر
من هذا واعجب كله في الحاقهم الكفارة على بعض من افطر من غير الجامع
قياسا على المجامع ثم اسقاطهم الكفارة عن بعض من افطر من غير الجامع
وكلاهما مفطر ثم تركوا القياس في ذكر ولم يلتزموا النص واوجبوا
الكفارة على المكره على الوطي وهو عاص بفعله ذلك واسقطوها
عن المستكره للقبل فيمن ذي وهو عاص فان قالوا ليس عاصيا قلنا فالذي قبل
وامذى اذا ليس عاصيا فلم اوجبتموها عليه وهذه الحال لا يطرأ لها
ولا يتعلق لهم اصلا بشئ من الآثار لانهم فرقوا بين المفطرين في الحكم فلم
ناخذ وابرواية من روى ان رجلا افطر فامره النبي صلى الله عليه وسلم والذي

بالكفارة ولا برواية من روى ان رجلا وقع على امرأته وهو صائم فامره رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بالكفارة ولا برواية من روى ان رجلا وقع على امرأته
وهو صائم فامره عليه السلام بالكفارة فيقتصر ولا علم ولا اسر اعلم كل مفطر
واسقط الكفارة على من تعمد الفطر في رمضان وفي صوم يوم نذر وفي شهري الكفارة
وقد صح عن عباده انجاب الكفارة في تضاء رمضان اذا افطر فيه عامدا وتركوا هاهنا
القياس في صوم فرض وصوم فرض ونفله وطوع ونفله فطر فان قتل قتل ولم
يستتب ولم تسقط الكفارة على من وطي امرأته محرمة عليه في الفرج وعلى المرأة الموطوءة مكرهة
او نائمة فلما ان النص لم يرد الا في من وطي امرأته ولا يتعلق على من وطيها وعلى
الفرج اسم واطي ولا اسم واقع ولا اسم مجامع ولا انه وطيها ولا انه وقع
عليها ولا انه جامعها الا حتى نضاف الى ذلك صلة البيان فاجاب الكفارة
على عمر من ذكرنا مخالفة للسنة وتعدي لحد ود الله تعالى فيما ذكر واجاب ما
يوجبه واما المرأة ممن طاوعت والموطوءة غير الواطي فالامر في سقوط الكفارة عنها
على كل حال اوضح من كل واضح وباضح واطي الحرام لا يصل الى الواطي الا بعد قصد
الى ذكر الكلام او بطش ولا بد وكل الامرين معصية بفعل الصوم فلم يجامع الا
وصومه قد بطل وبالله تعالى التوفيق فان قال فانكم توجبون نها على من وطي
امرأته اوامته وهما حائضان فلما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر من وطي
على من وطي امرأته حلة ولم يسأله اجايضا هي ام غير حائض
ومن وطي عمدا في نهار رمضان لم يسافر في يومه ذكرا او
حر او مريض لم يسقط عنه الكفارة لان ما اوجبه تعالى فلا يسقط بعد وجوبه
الا بنص ولا نص في سقوطها ما ذكرنا وقال ابو حنيفة واصحابه يسقط بالمرض
ولا يسقط بالسفر وقد صح عن عطاء الكفارة تجب كما ذكرنا في رواية جهور
اصحاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة شهرين متتابعين فان لم يقدر على الصيام
عليها لزمه صوم ستين مسكينا فان قيل فلم لا تقلتم بما رواه يحيى الانصاري وابو حرب وعكرمة
الزهري من يحيى بن كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان هولا اختصروا الحديث
وانوا بالفاظ لهم او بلفظ من عند انفسهم دون النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي لا يحل تغيير لفظه اصلا وزيادة
الزهري فاتى بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي لا يحل تغيير لفظه اصلا وزيادة
حكم الشريعة ولا يحل ترك الزيادة ونقولها نعول الوجهين واثنا تقي واتوكل
ن واحد وجمهور الناس واما مالك فقال عما روي الا انه استحب الاطعا
م وليس لهذا الاستحباب وجه اصلا واما ابو حنيفة فانه احتاج في الاطعا
م المذكور مكيلة واحدة استقى بوما وهذا خلاف مجرد لامر رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ولا يتبع اسم مسكين مكيلا على مكيل واحد اصلا
ويجزي في ذكر رقبة مومنة او كافرة صغيرة او كبيرة ذكرا او انثى معيبا او سليم
العموم مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الى العتق لا يجزي مدبر ذكر بقوله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يتبعه له غيره ويجزي من ذكر ام الولد والمدبر والمعتق بعضه والى اجل والمكا
تب اذا لم يود شيئا من كتابته ولا يجزي في ذكر نصفان من رقبتين ولا
من بعضه حر وقال ابو حنيفة نعولنا في الكافر والصغير وعاكر وانا فهو لا يجزي
الا مومنة فالوافقنا ذكر على الرقبة في قتل الخطا قال علي والقياس كله باطل
ثم لو كان حقا لكان هذا عنه باطلا لان عاكر لا يقيس حكم قاتل العمد

على كم حامل الصلاة الكفارة فاد الم نفس قاتلا لاعلى قاتل فقياس الواطي على القا
بل اولى للبطلان ان كان القياس حقا وان فرق دفعن المفطر بالاكل على
المفطر بالوطي والكفارة فاذا لم نعس مفطرا على مفطر فقياس المفطر على
بجد القاتل او في البطلان ان كان القياس حقا وارضا فانه لاخلاف في ان كفاره
الواطي في رمضان يخصوص فيها الاصحاء من الصيام ولا تخصوص الاطعام من
الصيام وكفاره قتل الخطا فخصص لتاخيهم على ان حكم كفاره الواطي محاذيه لكم
كفاره القاتل فتطل هذا وما بني احد اهما على الاخر اقاف فالوان النص لم يرد
الا مرسله في كفاره القتل وورد به في كفاره الواطي قلنا والنص لم يرد ايضا
هل هل سوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقالوا ان النص ورد بالفرق
انسات ان تعليلهم كذلك امنوا وعملوا الصالحات وليس الذين حذروا
هل القياس وما المغيب فكلهم متفق على اجازه الغيب للخنيفسا فيها الى
الى الحديد الخفيف الذي اجازوه من الشعر الذي لا يحرون فيها ولم يا
من ابهم وقال ابو حنيفه يجزي الاعور والمقطوع اليد او الرجل وكلتاهما
خلاف والمقطوع عن اصبعين من كل يد سوى الابهامين ولا يجزي الاعمى والمقعد
ولا المقطوع يد او رجله من جانب واحد ولا مقطوع الابهامين فقط وكلي
يده ولا مقطوع بعض اصابع من كل يد قال ابو محمد وهذه تخاليط فقوله
بلزه ولو كان من هذه الاخرى لبينه عليه السلام وقوله ان العتق جائز فيها وكله واقع عليها اذا اعتقا معتق كل واحد
منها اسمي معتق رقبه وعتق كل واحد منهما عتق رقبة بلا خلاف فوجب
ان من اعتق احدهما في كفاره فعد فعل ما امره الله تعالى به وقال ابو حنيفه
وما لك لا يجزيان وقال الشافعي لا تجزي ام الولد لانها لا تباع قال ابو محمد فكان
ماذا وهل اشترط عليه السلام اذ امر في الكفاره بعتق رقبه ان تكون ممن
تجوز بيعها حاشا فمن هذا اذا لم يشترط عليه السلام هذه الصفة فا
يزال الشافعي في ذلك عتق المدبره ومن اجاز عتق ام الولد والمدبر عثمان البتي
وابو سليمان واما المكاتب الذي لم يؤد شيئا فقد ذكرنا انه عبد ومن اجازه في
الكفاره دون من ادى شيئا من كتابته ومن بعضه حر فقد ذكرنا في كتاب
هبه واما المكاتب الذي ادى شيئا من كتابته ومن بعضه حر فقد ذكرنا في كتاب
الزكاه سروع الحريه فيه بقدر ما ادى ومن اعتق بعضه حر فقد ذكرنا في كتاب
بودما امر به ومما يدل على انها لا تجزيان ابو حنيفه وصاحباه ان من
ما في اعتق نصفي رقبتين فلا يسا معتق رقبه كما ذكرنا ولانه يقع عليه اسم
سائر ما حكم اخر ولا بد فاذا لم تكن معتق رقبه في ذلك فلم يؤد ما امر به
واما المعتق الى اجل وان قرب او بصفه فعتقها وبيعها جائزا ما
العتق فلا حاله في منهم تعجله فيه ومن اجازها في الكفاره الشافعي و

عبره

عبره وضعفها بمن يعتق رقبته
وكل ما قلنا انه لا يجزي فانه عمل مردود باطل لا يتقرب لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ولانه لم يختلف الا بصفه لم تصح
للرقبه بها عند الله تعالى الموصوفه
ويسقط صومه عليه رمضان او مرض او ايام الاضحى او ما اشبه ذلك صيامه فلما
منا يجزئ واما امرهما منا يجزئ وقال قائل يجزئه قال علي وهذا خلاف امره
عليه السلام وليس كونه بعد وراي وطاره غير لازم ولا معلوم تحيزه عالم الغيب
والله تعالى عن عدم اتباع ورود ما مطلوبا الحجاج من اشتهال على ان عوائد على
الغيره عن الواجب من لزمه شهران متتابعان فمرض فافطر فانه يستأنف
صومهما
فان اعترضه فيهما يوم نذر يذكره بعينه
الله ولم يقطعه ويتادى في صوم الكفاره وكذلك في رمضان سواسوا
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وشرط الله احق
الله لا حد ان يلتزم غير ما الزمه الله تعالى ومن نذر ما يطل به فرض
الله تعالى عنه باطل لا بد لقوله عز وجل
فان لا بد ان يصومهما متواليين لقول الله عز وجل
كاملين كانا او ناقصين او كاملا وناقصا لقول الله تعالى ان عدة الشهور
عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله فمن لزمه صوم شهرين لزمه ان يأتي
بهما من حله الا بين عشر شهرا المذكوره
وفي بعض الاثر لو لم يبق منه الا يوم واحد لم يجز فاس ذلك لزمه صوم عاشه وحسن
يوما لا كثر من ذلك اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله نا احمد بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفريابي نا البخاري نا عبد
العزيز بن عبد الله نا سليمان بن بلال عن حميد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ساءه فاقام وشربه له سبعا وعشرين ليله لم نزل فقا
لوا يا رسول الله البت شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين وربما من طر
ق متواتره جدا كذلك من طريق البخاري حدثنا ابو اليمان نا شعيب عن الزهري اخبرني ابو
عكرمه بن عبد الرحمن عن ام سلمه ومن طريق سعد بن عمرو وحنبله بن سعيد وعمرو بن
دينار وعقبه بن حريث وسعد بن حنبله كلهم عن ابن عمر ومن طريق اسمعيل بن
ابي خالد عن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ومن طريق الزهري عن عروه عن
عائشه كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما سانيد في غايه الصحه فاذا الشهر
يكون تسعا وعشرين ويكون ثلاثين فلا يلزمه الا اليقين وهو الاقل وقال قائلو
ان عليه ان يصوم ستين يوما لتكون على يقين من اتمام الشهرين قال ابو محمد وهذا
خطا لان الله تعالى انما الزمه شهرين ولم يقل كاملين كل شهر ثلاثين يوما وانما
عليه ما وقع عليه اسم شهرين واسم شهرين يقع بتسعه وخمسين كلامه عليه السلام على تسع
وعشرين وبع وعشرين والفرائض لا تلزم الا بيقين او جماع وبلزم من قال هذا من
الجمعيين ان يقول لاخرى الرقبه الا مومنه لتكون على يقين من انه قد ادى الفرض
في الرقبه ويلزم من قال هذا من المالكيين ان يقولوا لاخرى الاعداء وعشا وعدا
وعشا وعشا كما يقول الجمعيون ولا يجزي الاصباح من سحير لكل مسكين او
بصوم صباح بر ليكون على يقين من اداء فرض الاطعام
ومن كان فرضه الاطعام فانه لا بد له من ان يطعمهم شبعهم من اي شئ

عن ثابت الاسدي القرشي نا ابراهيم بن احمد البلخي نا محمد بن احمد بن الجهم نا موسى بن هرون
نا اسحق بن ... موسى بن هرون نا اسحق بن راهويه نا المعتمر بن سليمان عن
حميد ثم اتفق خالد الحذاء وحميد كلاهما عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم زاد حميد في روايته
والقبلة قال ابو محمد ان ابا نضرة وقتادة اوقفاه على ابي المتوكل الناجي على ابي
سعيد وان محمد بن ابي عدي اوقفه عن حميد عن ابي المتوكل الناجي على ابي
ثابت ابن المبارك اوقفه عن خالد الحذاء عن ابي المتوكل على ابي سعيد وا
له اذا اسند الثقة والمسند فهو ان له عن ابي سعيد وكل هذا لا معنى
للحجة ولفظة ارخص لا تكون الا بعد نهي فصح بهذا الخبر نسخ الاول خالد وحميد ثقتان فقامت
ان الحجامة تفطر علي بن ابي طالب وابو موسى الاشعري وعبد الله بن عمر وغيرهم وممن قال
لا تفطر بها ابن عباس وزيد بن ارقم وغيرهما وعهدنا بالحنفيين ... وممن لم
ان خبر الواحد لا يقبل فيما تعم به البلوى وهذا مما تكثر به البلوى ويقولون
فيه خبرا واحدا مضطربا وامـ[ـا] الاحتلام فلا خلاف في انه لا ينقض
الصوم الا ممن لا يعتد به واما الاستمناء فانه لم يات نص بانه ينقض الصوم
والعجب كله ممن لا يبطل الصوم بتعمد عمل قوم لوط واتيان البهائم وقتل الانفس
والسعي في الارض بالفساد وترك الصلاة ... المسلمين عند الا ان
ولا اهدى لم ينقضه مس الذكر اذا كان معه امناء وهم لا يختلفون ان مس
الذكر لا يبطل الصوم وان خروج المني دون عمل لا ينقض الصوم ثم ينقضون
باجتماعهما وهذا احتيال ظاهر لا خفاء به والعجب كله ممن ينقض الصوم بالانزال
للمني اذا تعمد الذي لم يات به قرآن ولا سنة لا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ثم لم
يوجب به الغسل اذا خرج لغير لذة والنص جاء بايجاب الغسل منه جملة واما
القبلة والمباشرة للرجل مع امراته وامته المباحة فهما سنة حسنة نستحبها
للصائم شابا كان او كهلا او شيخا ولا نبالي اكان معها انزال مقصود اليه او لم
يكن نا عبد الله بن ربيع نا ... نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي
نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة نا الحسن بن موسى نا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن عمر بن عبد العزيز اخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة
ام المؤمنين اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وبه الى
مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور عن ابراهيم النخعي
عن علقمة عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشرها وهو
صائم وقال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم
الآخر لا سيما من كان يرى ان افعاله عليه السلام فرض وقد روينا ذلك من طريق
القاسم بن محمد عن ابي بكر وعلي بن الحسين وعمرو بن ميمون ومسروق والاسود
وابي سلمة بن عبد الرحمن وعروة كلهم عن عائشة باسانيد كالذهب وروينا با
سانيد في غاية الصحة عن امهات المؤمنين ام سلمة وام حبيبة وحفصة و
من طريق عمر بن الخطاب وابن عباس وعمر بن ابي سلمة وغيرهم وكلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
... وادعى قوم ان القبلة تبطل الصوم وقال قوم هي مكروهة وقال قوم
هي مباحة للشاب مكروهة للشيخ وقال قوم هي خصوص للنبي صلى الله عليه وسلم
فاما من ... احتج في ذلك بما روي من قول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله
يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان املككم لاربه فلا حجة لكم في قول
عائشة هذا لان عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا قال نا ابراهيم بن احمد الفربري

ذكر الفطر بالحجامة والقبلة

استحباب المباشرة وان كان معها انزال

المباشرة

... على ذكر والرد عليهم

البخاري نا اسماعيل بن الخليل نا علي بن مسهر نا ابو اسحق هو الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود
بن يزيد عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا
فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يباشرها امرها ان تتزر في فورة حيضتها
ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه قال
ابو محمد فقولها هذا انما هو في مباشرة الحائض يوجب انه له خصوص
كان ... ذكر في قبلة الصائم ... او انها مكروهة او انها للشيخ دون الشاب
الحائض يوجب انها له خصوص ... وعكرمة كرهوا مباشرة الحائض ... ولعمري
والاكثر ... عن الامتناع لان ابن عباس ... وتشتد حاجته واما
ان مباشرة الحائض لا تشد عن الا انه شفاعة عن جماعها ... ابن الاعرابي نا
... والقبلة ... فهو ... من ... قال اخبرني رجل من
الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال اخبرني رجل من
الانصار انه قبل امراته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرها فسالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله يفعل ذلك فا
خبرته امراته فقال انها ان النبي يرخص له في اشياء فارجعي اليه فرجعت اليه فذكرت له
ذلك فقال انها رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اتقاكم واعلمكم بحدود الله نا عبد الله
بن ... نا احمد ... نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا
هارون بن سعيد الايلي نا ابن وهب اخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن عبد ربه بن سعيد
عن عبد الله بن كعب الحميري عن عمر بن ابي سلمة المخزومي انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايقبل الصائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل هذه يعني ام سلمة فاخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم
من ذنبك وما تاخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له
فهذه الخبرات تكذب قول من ادعى في ذلك الخصوص له عليه السلام لانه افتى بذلك
عليه السلام من استفتاه ويكذب قول من ادعى انها مكروهة للشاب مباحة للشيخ
لان عمر بن ابي سلمة كان شابا جدا في قوة شبابه اذ مات عليه السلام وهو ابن ام سلمة
ام المؤمنين وزوجة النبي صلى الله عليه وسلم ربيبه ... رضي الله عنه نا عبد الله
بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب النسائي انا قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن طلحة بن عبد الله بن عثمان القرشي عن عائشة
ام المؤمنين قالت اهوى الي النبي صلى الله عليه وسلم ليقبلني فقلت اني صائمة فقال
وانا صائم فقبلني وكانت عائشة اذ مات عليه السلام بنت ثمان عشرة سنة
فبطل بهذا قول من فرق في ذلك بين الشيخ والشاب وبطل قول من قال انها
مكروهة وصح انها حسنة مستحبة سنة من السنن وقربة من القرب الى الله
تعالى اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ووقوفا عند فتياه بذلك واما ما تعلق به من كرهها
للشاب فانما هما خبران ساقطان روينا احدهما من طريق فيه ابن لهيعة وهو لا شيء
وفيها قيس مولى تجيب وهو مجهول لا يدرى من هو والاخر من طريق اسرائيل وهو
ضعيف عن ابي العنبس ولا يدرى من هو عن الاغر عن ابي هريرة وكلاهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم رخص في قبلة الصائم للشيخ ونهى عنها الشاب ...
واما من ابطل الصوم بالقبلة والمباشرة فانهم احتجوا بقول الله تعالى فالآن باشروهن
وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل قالوا فمعنى هذه الاية المنع من المباشرة قلنا
قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم اباحة المباشرة وهو المبين عن الله عز وجل مراده
فصح ان المباشرة المحرمة في الصوم انما هي الجماع فقط ولا حجة في هذه الاية لحنفي

بطلان قول من ادعا انها مكروهة للشاب

لا لملكل لا تعلم بحكوت المباشره ولا بطلوت الصوم اصلا ما لم يتناولوه شي يكون معها
هي المتن او انفذ وانما هي تحته لمن منع المباشره ابطل الصوم بها وصولا الفاقد
التحريم او ما احد هما عن طريق ابي اسامه حماد بن اسامه عن عمر بن حمزه اخبرني سالم
عن عبد الله عن ابيه قال قال عمر اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المنام فرايته
لا يتطرق وجعلت اساله فقال الست الذي قبل وانت صايم فقلت فوالذي بعثك بالحق
لا اقبل بعدها وانا صايم قال فارجو الشرايع لا توجد بالمنامات لاسيما وقد افتى رسو
ل الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النفساء حيا باحله الفبله للصايم في العاطل ان سمع
دكد والصايم مينا نعود بالله من بعد او نكون هذا اظه ان عمر بن بكير لا شي باحمد الله
بن سعيد عن عبد الملك بن محمد بن بكير بالود او د باعيسى بن حماد هو عبد الله
عن سعد عن عمر عن عبد الله عن ابيه عن عبد الملك بن محمد بن عبد الساعدي الانصاري
عن ابيه ابو محمد عبد الله قال قال عمر بن الخطاب هششت فقبلت وانا صايم فقلت
يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صايم فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ارايت لو مضمضت من الماء وانت صايم فلت لا باس به قال
فمه الحمر الثاني رواه ماجه من طريق اسرائيل وهو ضعيف عن زيد بن جبير عن
ابي يزيد الضبي وهو مجهول عن ميمونه بلت عنبسه مولاه رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن من قبل امراته وهما
صايمان فقال قد افطر قال الاعمش حسبت لوضع هذا لكان حديث ابي سعيد الخدري
ناسخا له وفي رواية عنه ابطال الصيام بالقبله من طريق سعيد بن المسيب
ان عمر كان ينهى عن قبله الصايم فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يقبل وهو صايم فقال وما له من الخطط والعصمه ما لرسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ومن طريق عمران بن مسلم عن زاذان عن ابن عمر في الذي يقبل وهو
صايم قال الا يقبل جمره ومن طريق علي بن ابي طالب قال ما تريد الى
حلوف فيها دعها حتى يعطر وعن الهزهاز ان ابن مسعود سيل عن من قبل و
هو صايم يبطل صومه وعن الزهري عن ثعلبه بن عبد الله بن ابي صعير ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهون عن القبله للصايم ومن طريق شريك
انه سيل عن قبله الصايم فقال سئل الله ولا تعد وعن ابي قلابه انه نهاعنها
وعن محمد بن الحنفيه انما الصوم من الشهوه والقبله من الشهوه وعن ابن
رافع قال لا تقبل الصايم وعن مسروق انه سيل عنها فقال اللهم ويب ابن
وقال ابن شرمه ان قبل الصايم افطر وقصا بوما مكانه واما من كرهها
فروينا عن سعيد بن المسيب القبله تنقض الصوم ولا تفطر وعن ابراهيم
انه كرهها وعن عبد الله بن معقل انه كرهها وعن سعيد بن جبير انه قال
لا باس بها وانها لبريد سوء وعن عروه بن الزبير قال لم ار القبله تدعوا الى
خير يعني للصايم وصح عن ابن عباس انه قال هي حبل الى عبرها والاعمار الكيس
وكرهها مالك ومن فرق بين الشيخ والشاب رويناه من طريق ابن المسيب عن عمر
بن الخطاب ومن طريق ابي مجلز عن ابن عباس وعن طريق ابن ابي سبيله عن ابي هريره
ومن طريق نافع عن ابن عمر ومن طريق هشام بن الغاز عن مكحول ومن طريق حريث
عن الشعبي انهم كلهم رخصوا في قبله الصايم للشيخ وكرهوها للشاب
ومن كره المباشره للصايم رويناه من طريق عطاء عن ابن عباس انه سيل عن

من ابيح
من القبله
وغيرهم

من ابيح المبا
شره منهم

تحريم

هي للصايم فقال لا باس بها ومن قبل انقبض على نفسها قال لا يقبض على نفسها
اعقد الصايم ومن طريق مالك عن ابن عمر انه كان نهى عن المباشره للصا
يم ومن الزهري انه نهى عن لمس الصايم ويحرك يده وعن عطاء بن السب في الصا
يم يباشر قال ينوب عشر مرار انه ينقض من صومه المرة بعد المرة او يلمس لكن ان
باخذ بيدها وباد بي جسدها ويدع اعصان وعن عطاء بن ابي رباح في الصايم
يباشر بالنهار قال يتحلل جومك ولكن يبدل يوما مكانه وعن ابي رافع لا باشر
الصايم وكرهها مالك واما من اباح المباشره للشيخ وكرهها للشاب فروينا هذا
عن مالك ابن عمر وعن ابن عباس في الشيخ واما من اباح كل ذلك فروينا من طريق عبد
الرزاق عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله ان عائشه ام المومنين
اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر بعض نسايه وهو صايم
قالت عائشه ام المومنين فد خل عليها وهو يد الله بن عبد الله بن
حمن بن ابي بكر الصديق وهو صايم في رمضان فقالت له عائشه ما منعك ان تذ لوا
مراتك فتقبلها ولا عنها فقال اقبلها وانا صايم قالت لعلك ام المومنين ما حل للرجل من
امراته صايما فقالت كل شي الا الجماع قال ابو محمد عائشه ام المومنين ما حل للرجل من
اهل زمانها وكانت ايام عائشه هي وزوجها قبطيتين وتضعف ان الشباب
والحين اله وهذا ان الخبران بكذبان قول من لا تقالي بالكذب انها ارادت بقولها
وايكم املك لاربه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النهي عن القبله والمباشره
للصايم ومن طريق عبد الله وعبد الله ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب ان عمر بن
الخطاب كانت تقبله امراته عاتكه بنت زيد بن عمرو وهو صايم فلا ينهاها
ومن طريق اود بن ابو هند عن عبد بن سمران رجلا قال لابن عباس اني تزوجت ابنة
عم لي حبله فبني بي ورمضان فهل لي يا ابن عباس ان اقبلها قال نعم قال فهل
ابن عباس هل عكك تعكك قال نعم قال فيل قال يا ابن انت وامي هل الى مباشرتها من سبيل قال هل عكك تعكك قال نعم قال فهل افباشرها قال فهل لي الى ان اضرب سرتي
على فرجها من سبيل قال وهل عكك تعكك قال نعم قال اضرب وهذا صح طريق عن ابن
عباس وعن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن منصور عن ابي وائل عن ابن عباس
عن رجل الرجل من امراته وهو صايم فقال ابى لا وثق شفقتها وانا صايم وعن ربيعه
بن اسلم قال قيل لابي هريره القبل وانت صايم قال نعم والفج يعني انه يعبر
فاها فيها وسيل عن تقبيل عبد امراته فاعرض بوجهه ومن طريق صحيح عن سعد
بن ابي وقاص انه سئل القبل وانت صايم قال نعم واقبض على متاعها وعن ابي
المتوكل عن ابي سعيد الخدري انه كان لا يرى بالقبله للصايم باسا وعن سعيد بن
عبيده عن كرهها عن ابي زائده عن الشعبي عن عمرو بن شرحبيل ان ابن مسعود كان
يباشر امراته نصف النهار وهو صايم وهذا صح طريق عن ابن مسعود ومن
طريق حنظله بن سبره عن المسيب بن نجبه الفزاري عن عمته وكانت خدمته
ام النعمان قالت كان خدمته اذا اصابني النحر ورمضان جافد خل علي فاحاوم يباشرني
وعن ابي طعمان عكرمه بن ابي طالب لا باس بالقبله للصايم وعن سعيد بن
عبد بن مرداشبه عن ابي كثير ان ام سلمه ام المومنين قالت له وقد نزو
ج في رمضان لو دنوت لو قبلت ومن الناعس من طريق عكرمه لا باس

بالقبله والمباشره للصايم انما هي كالكسره يشمها وعن الحسن البصري قال معمل
الصايم ويباشر وعن ابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف انه كان يقبل وهو صايم
نهارا ويغتسل بذكر وعن سعيد بن جبير اباحه القبله للصايم وعن الشعبي لباس
بالقبله والمباشره للصايم وعن مسروق انه سئل عن تقبيل الصايم امراته فقال ما اما
لي افعلتها ام قبلت بذي فيها ولا من الصحابه رضي الله عنهم عايشه وام سلمه
اما المومنين وعمر بن الخطاب وعلي وعايشه بنت زيد وابن عباس وابو هريره وسعد
بن ابي وقاص وابن مسعود وابو سعيد الخدري وحذيفه وما نعلم احدا روي
عنه كراهتها الا وقد جاءت اباحتها باصح من طريق الكراهه الا ابن عمر وحده و
روينا الاباحه جمله عن سعد بن مالك وعايشه وام سلمه وعايشه قال ابو محمد
ولعد كان يجب لمن علل القياس على الاثر ان يجعلها في الصيام مثل نهاره
فيما صد قه كما جعلها هما لك ولكن هذا مما تركوا فيه القياس وبالله تعالى
التوفيق واذ صح ان القبله والمباشره مباحتان في الصوم وانه لم يبطله الصايم
وامر الله عز وجل الا الجماع سواء بعد الامناي المباشره او لم يبعد كل ذلك مباح لكن
هه ومن ذكر اذ لم يات بكراهته نص الاجماع فكيف ابطال الصوم له فكيف
ان يشرع به فعله كفاره وقد بينا بح ذلك والله الحمد فسقط قول من راى
الصوم ينقض بذكر لانهم يعولون ان خروج المني يحبر مباشره لا ينقض وان المذي
لا ينقض الصوم فكل واحد من هذه على انفراده لا يكدح في الصوم اصلا فان هم
الى وجوده الا الاثر رواه صحيح ولا سقيمه واما تولد الكلب والدعاوى الكاذبه
للصحابه فلا يحتج بشيء منها من لا دين له وما روي قط حلال ولا حلال لجميعهم فصح ان الاثر
ثابت لكل نص وبهذا القول يقول جماعه الجمعيون انه الباءة والجماع
التمر والرطب بجمان ثم حكما بهما حيث لا حل الحكم له وبالله تعالى التوفيق
وهم يعولون ان الجماع دون الفرج حتى مني لا يوجب حدا ولا يلحق به الولد وكان يجب
ان يغتسل منه ومن الجماع وابطال الصوم مع ان نقض الصوم بتعمد الامناء خاصه
لا بجله عن احد من خلق الله تعالى قبل ابن حزم فاتبعه عليه ما كان واتباعي واما
القياس الذي لا يتعمد فعه حاش الاثر بذكرنا على ما ذكرنا قبل وفي القياس ايضا
الحائض من الانسان لا يرجعان الى الخلق حلافا قوان الصوم لا يبطل بهما وحتى
لو جاء في ذلك خلاف لما التفت اليه اذ لم يوجب بطلان الصوم بذلك نص واما
الختنه والتعطر والاحليل والادن والسعوط والكحل ومن اواه الخانفه والما
تقطر مومه فانهم قالوا ان ما وصل الى الجوف والى باطن الراس لانه جوف فانه ينقض
حوط الصوم قياسا على الاكل بما فصلوا فلم يروا الجمعيون والا فعيون والكحل قضا
ل ق وان وصل الى حلقه ولم يرى ما كل ما لغتا بل تتدخل لدواباسا في الصايم ولم ير
م الكحل يفطر الا ان يكون منه عثافير وقال الحسن بن حي لا تفطر الخفنه ان كانت
له لدواء وعن ابراهيم لا باس بالسعوط للصايم ومن طريق عبد الرزاق عن المعمر
له بن سليمان السمي ان اباه ومنصور بن المعمر واني ابي ليلى وابن سيرين كانوا يعولون
ال الصوم ان الكحل الصايم فعليه ان يقضي يوما مكانه قال ابو محمد اما نهما الله تعالى في

الصوم عن الاكل والشرب والجماع وتعمد القي والمعاصي وما علمنا اكلا ولا شربا يكون
علاجا جبرا واحليلا واذنا وعينا وانفا او من جرح في البطن او الراس وما نهينا
وقط عن ان نوصل الى الجوف بغير الاكل والشرب حاشا المحرم علينا بصيامه والمعتكف
ان من راى منهم القطر بكل ذلك لا يرى على من احتقن بالخل او صبها في اذنه حاشا
وصح انه لم يسم شربا ولا اكلا لم ننه عنهم والكحل عجب حد او هو انه وصولا الى
الحلق وجرى الطعام من الحضور في الادن واضح بعضهم بانه كغبار الطريق
والطحين فقيل له لم منعته لان غبار الطحين والطريق لم يتعمد ايصاله الى حلقه
والكحل تعمد ايصاله وايصاله فان قياس السعوط على غبار الطريق والطحين اولى
لان كل ذلك مما لكه الانف ولكنهم لا يجتنبون قياسا ولا يلتزمون نصا ولا
يطردون اصلا واما الاستنشاق والمضمضه فيغلبه الما
فيدخل حلقه عن غير تعمد فان اباحنيفه قال ان كان ذاكرا للصوم فقد افطر
وعليه القضاء وان كان ناسيا فلا شيء عليه وهذا قول ابراهيم وقال مالك عليه
القضاء في كل ذلك وقال ابن ابي ليلى لا قضاء عليه ذاكرا كان او متعمدا كرورويناعن
بعض التابعين وهو الحسن وحماد والحسن بن حي ان كان ذلك في وضوء الصلاه فلا
شيء عليه وان كان لغير وضوء فعليه القضاء قال ابو محمد قال الله تعالى وليس عليكم
جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع
عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وروينا قولنا في هذه المساله
عن عطاء بن ابي رباح واصح ما في قطر ذلك الاثر الثابت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا استنشق فبالغ الا ان يكون صايما فحال على ولا حجه
لهم فيه لانه ليس فيه انه يفطر الصايم بالمبالغه في الاستنشاق وانما
فيه الحاب المبالغه في الاستنشاق لغير الصايم وسقوط وجوب ذلك
عن الصايم فقط لا نهيه عن المبالغه فالصايم مجبر على ان يبالغ في الاستنشاق
وبين ان لا يبالغ فيه وما غير الصايم فالمبالغه في الاستنشاق فرض عليه
والاكان مخالفا لامره عليه السلام بالمبالغه ولو ان امرا قال ان المبالغه في
استنشاق لا يفطر لكان ادخل في التمويه منهم لانه ليس فيه ذكر الخبر من وصل
الما الى الحلق اثر ولا عتبر ولا اشاره ولا دليل ولكنهم لا يزالون يتكهنون
في الدين ما لم يوافق اراءهم بالدعاوى الكاذبه وبالله تعالى التوفيق
واما الذباب يدخل في الحلق عليه ومن رفع راسه الى السما
فثار فوقع في حلقه فعطس من المطر فان ذلك لا يفطر وقال ابو حنيفه لا
يفطر بالذباب وقد روينا من طريق وكيع عن ابي مالك عن ابي ابي يحيى عن مجاهد عن
ابن عباس في الذباب يدخل حلق الصايم قال لا يفطر وعن الحسن مثله
وما نعلم لابن عباس في هذا مخالفا من الصحابه رضي الله عنهم الا ذكر الرواية
الضعيفه عنه وعن ابن مسعود الفطر مما دخل وليس مما خرج والعجب
صوم مما خرج وليس مما دخل وكلهم قد خالف هذه الروايه لانهم لا يرون
الفطر بتعمد خروج المني وهو خارج لا داخل ويبطلون

الوضوء لا يلاج وهو داخل لا خارج قال علي وقد قلنا ان ما ليس اكلا ولا
شربا ولا جماعا ولا معصية فلا يفطر به لم يامر الله تعالى بذلك ولا رسوله
عليه السلام واما السواك بالرطب واليابس ومضغ الطعام
ودوقه فما لم يصل منه الى الحلق شئ يتعمد مكلهم لا يروت الصيام بذلك
فسقضا وان كان السواك مكروه السواك في اخر النهار ولم يسطل بذلك الصوم
وكره بعضهم مضغ الطعام ودوقه وهذا لا شئ لا كراهة ما لم يات وان
الطعام بالماء اخفى ولوجا واشد امتزاجا بالريق من الطعام وهذا مما حا نعوانه
القياس واجمع للشافعي بالخبر الثابت ان خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح
المسك قال ابو محمد الخلوف خارج من الحلق وليس في الاسنان والمضمضة بعد ذلك
على السواك وهو لا يكرهها وقول الشافعي وهذا هو قول مجاهد ووكيع وغير
هما وقد حض رسول الله صلى الله عليه وآله على السواك لكل صلاة ولم يخص صائما من
غيره فالسواك سنة للصائم وللمغرب ولسائر الصلوات وقد كره ابو مسره
الرطب من السواك للصائم ولم يكرهه الحسن وغيره وروينا عن طريق الحسن وحماد
وابراهيم انهم كانوا لا يكرهون للصائم ان يمضغ الطعام للصبي وكان الحسن
يفعله واما مضغ العلك والارفث والمصطكى فروينا من طريق ابن
عن ام حميد امرأة ابي حميد انها كرهت انعلكه للصائم وروينا عن ابن عمر انه لم ير به با
بما وقد قلنا ان ما لا يكون اكلا ولا شربا ولا جماعا ولا معصية فهو مباح للصائم
ولم يات نص بنهي الصائم عن شئ من ذلك وليس اكلا ولا شربا ولا معصية فهو مباح للصائم
بطول المضغ لوزن ذلك وبالله تعالى التوفيق واما اعتبار ما يعزل فقد
ذكرنا عن ابن مسعود انه لا يفطر وروينا الصائم من طريق ابن وضاح عن سحنون
وهو لا يبتلع الكلة ولا شربا فلا يفطر الصائم واما طعام يخرج من بين
سنان في اي وقت خرج من النهار خرج من له هذا لم يوكل ولا يشرب فلا خرج
ولا يبطل الصوم وبالله تعالى التوفيق وهو قولهم كلهم واما من اصبح
جنبا عامدا او ناسيا ما لم يتعمد التمادي كذلك حتى يترك الصلاة عامدا اذا كان
لها فان الفرائض اختلفوا وهذا قول بعضهم انه يبطل صومه بترك العمل قليل الحق
وقال الحسن بن الحي والكلبي واشا فعي يبطل صومه تام وان تعمد ان لا يغتسل
من الجنابة سحر رمضان كله قال ابو محمد اما هذا القول فظاهر الفساد لما ذكرنا
قبل من ان يتعمد المعصية يبطل الصوم ولا معصية اعظم ممن ترك بتعمد الصلاة
حتى يخرج وقتها وقد صح عن طائفة من السلف الى ما ذكرنا قبل كما روينا من
طريق سعيد بن ابي عروبة عن الزهري احمرني حميد الله بن عبد الله بن عوف انه
حتلم ليله في رمضان ثم نام فلم يستيقظ حتى اصبح قال فلقيت ابا هريرة فاستفتيته
فقال افطر فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يامرنا بالفطر اذا اصبح الرجل
جنبا قال فحدثت الزهري بحديث عائشة فقال ابو محمد لو لم يكن الا ما ذكرنا
لكان الواجب القول بخبر ابي هريرة لكن صح من ذكر صحة برهان ذلك قول الله
تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم
الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن وابتغوا

روينا عن حكيم بن جعدة سمعت عبد الله بن عمرو القاري قال سمعت ابا هريرة يقول
لا ورب هذا البيت ما انا قلت من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصم محمد
ورب الكعبة قاله قال ابو محمد وهذا دعاء بعض من لا دين له والا علم له
هذا الخبر بان عبد الرحمن بن الحرث وروينا عن ابي هريرة انه قال له وهذا
الخبر ان اسامة بن زيد حدثه به وان الفضل بن عباس حدثه به قال ابو
محمد وهذه قوة زائدة للخبر ان تكون اسامة والفضل رواه عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وما ندري الى ما اشار به هذا الجاهل ما خرج من هذا
الاعبر اص الانسان الى هريرة الى الكذب والمعترض له بذلك احق بالكذب
منه وكذلك عمار ضي الله عنه لم يخصلوا ما يقولون هذا الخبر بان ابا موسى
روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصبح حينا من جماع غير احتلام ثم يصوم
ذلك النهار قال ابو محمد وليس يعارض هذا الخبر ما رواه ابو هريرة لان ابا موسى
الى هريرة هي الزيادة والحجة من تزيد وانما رضي الله عنهما في ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل وهو صائم ثم يحمل رواية من هاجمه على اليقين
الذي لا يسامح الرواية عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما ادرك الفجر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندي الا وهو تائم فهلا حملوا هذا على علمه الوقت
لا على تعمد ترك الغسل واجمع اصحابنا على ان من طرق عبد الرحمن بن مهدي
فساه والرجل مصبح حينا قال ابو محمد ولا حجة في رجوعه لانه راي منه اغا للجنابة
ورواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد افترض عليها اتباعه وابيهم ولم نوقن
باطلاع الراوي على ما راه منهم والحجب ممن يحتج بهذا من المالكيين وهم قد ثبتوا
على ما روي عن عمر رضي الله عنه من تحريم المتزوجة في العدة على الذي دخل بها والا
بد وقد صح رجوع عمر عن ذلك الى انه مباح له ابدا زواجها وصح قال بهذا من
السلف كما روينا من طريق ابن جريج عن عطاء انه لما احتلم علم ابو هريرة وعائشة
وهذا قال عطاء بن ابي رباح وتم يومه ذكر ومن طريق سفيان بن عيينة عن هشام
بن عروة عن ابيه ان عمر سئل عن ذلك فقال من ادركه الصبح جنبا وهو متعمد ان لا يصوم
من ذلك اليوم فليفطر ولا بد له فهذا عمر متعمد ولا بد له فهذا عمر متعمد ولا بد له فهذا
ترك قولها لرواية ابي هريرة ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن
منصور بن المعتمر قال سالت ابراهيم النخعي عن الرجل يصبح جنبا فقال اما رمضان
فيتم صومه ويصوم يوما مكانه واما التطوع فلا ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي
عن ابن لهيعة عن عبد الله قال سالت سالما عن رجل اصبح جنبا في رمضان قال يتم صومه
ويقضي يوما مكانه ومن طريق عبد الله بن طاوس عن ابيه قال من احتلم في سهر رمضان
فاستيقظ ولم يغتسل حتى يصبح فانه يتم ذكر الصوم ويصوم يوما مكانه وان لم يستيقظ
فلا بد عليه ومن طريق وكيع عن الربيع بن الحسن البصري ومن اصبح جنبا في رمضان
لم يفطر ولا قضاء عليه في الفرض ومن طريق ابن ابي شيبة عن عائشة بن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة مثله وهو الصحيح حينا في رمضان قال علي قال ابو محمد لو لم يكن الا ما ذكرنا
لكان الواجب القول بخبر ابي هريرة لكن صح من ذكر صحة برهان ذلك قول الله
تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم
الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن وابتغوا

بعد طلوع الفجر وهو نقض انه لم يصح انه فعله على القضا لان الله تعالى يقول حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ومن طريق ابن ابي شيبة اسهل بن يوسف عن عمرو بن ميمون النخعي في من سحر ويعتبر ان له ليل قال نتم صومه ومن طريق ابي داود هو الطيالسي عن حسين عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد في من اكل يرى انه ليل فاذا به نهار قال يتم صومه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر قال ابن جريج عن عطاء وقال معمر عن هشام بن عروة عن ابيه ثم اتفق عروة وعطاء والاسود في من اكل او شرب وهو يرى انه ليل لم يقض فهو لا عمر بن الخطاب والحكم بن عتيبة ومجاهد والحسن وجابر بن زيد ابو الشعثاء وعطاء بن ابي رباح وعمرو بن دينار وهو قول ابن سيرين وروينا عن محمد بن سيرين وابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان وقتادة وعطاء الخراساني بالقضاء والذي نقطر وهو يرى انه ليل ثم يطلع الشمس واما الحجر فلا اعقل قول احد فيه والواقع وما نعلم لهم متعلقا اصلا فان ذكروا ما رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن ابي اسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت افطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس قال ابو اسامة قلت لهشام فامروا بالقضاء قال ومن ذلك بد فان هذا ليس الا من كلام هشام وليس من المسند ولا نحكمه فيه فقد قال معمر سمعت هشاما يقول لا ادري اقضوا ام لا فصح ما قلناه واما من اكره على الوطء او وطئت امراته نائمة او مكرهة او مجنونة او مغمى عليها او مغلوبة وجلقته ما وهو نائم فصوم النائم والنائمة صحيح والمكره والمكرهة تام صحيح لا جناية فيه ولا شيء على المجنونة والمغمى عليها ولا على المغلوب والمغمى عليه كما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يعقل او يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المغمى عليه حتى يفيق وقال عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فصح ان الصوم لا يفسد بشيء من ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي سليمان واصحابنا وقال مالك والشافعي وابو سعد بن الاصطخري وهشام بن عبيد الله الرازي وعطاء وزياد بن النضر وانما قال هؤلاء بالقضاء والذي نقطر وهو يرى انه ليل ثم يطلع الشمس واما المجبر فلا اعقل قول احد فيه والواقع وما ذكرنا وما نعلم لهم متعلقا اصلا فان ذكروا ما رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن ابي اسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت افطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس قال ابو اسامة قلت لهشام فامروا بالقضاء قال ومن ذلك بد فان هذا ليس الا من كلام هشام وليس من المسند ولا نحكمه فيه فقد قال معمر سمعت هشاما يقول لا ادري اقضوا ام لا فصح ما قلناه واما من اكره على الوطء او وطئت امراته نائمة او مكرهة او مجنونة او مغمى عليها او مغلوبة وجلقته ما وهو نائم فصوم النائم والنائمة صحيح والمكره والمكرهة تام صحيح لا جناية فيه ولا شيء على المجنونة والمغمى عليها ولا على المجنوب والمغمى عليه كما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يعقل او يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المغمى عليه حتى يفيق وقال عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فصح ان الصوم لا يفسد بشيء من ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي سليمان واصحابنا والمجبور والمغمى عليه عمر بن خطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن المجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ والصبي حتى يحتلم والمشهور عن ابن مسعود ان الفطر على النائم والنائمة والمكره والمكرهة والمجنون والمجنونة والمغمى عليها وهو قول حماد بن ابي سليمان وهو قول باطل لانه خلاف القياس وخلاف الاثار التي ذكرنا ولا يعلم لهم حجة من قرآن ولا سنة صحيح ولا رواية فاسدة ولا قول صاحب ولا قياس والان نعتبرهم قياسا ذكر على المكره على الحدث انه تنتقض طهارته قال على قياس قولهم ايجاب الفساد لو كان القياس حقا وكيف والقياس كله باطل الا ان الطهارة بعض من الاحداث نقيس احدها بعضها كيف ما كان نسيان او عمد او اكراه وانما حرم نقضها الا الحدث على حسب النصوص الواردة في ذلك وهم مخالفون بعض ان الريح والبول والغائط تنقض الطهارة نسيان كان او عمد فليطردوا ذلك فيهم اذا قاسوا الاكراه على النسيان في الصوم على الاكراه في الطهارة وليقولوا في المغلوب بالقيء على المغلوب بالحدث وكلهم لا يقولون بهذا اصلا فبطل قياسهم الفاسد وكان ادخل في القياس لو قاسوا المكره المجنوب في الصوم على المكره والمغلوب في الصلاة على ترك القيام او ترك السجود او الركوع فهو لا صلاة لهم تامة باجماع منهم فكذلك يجب ان تكون صوم المكره والمغلوب ولا فرق ولكنهم لا يحسنون القياس ولا يعتبرون النصوص ولا يطردون اصولهم وبالله تعالى التوفيق

واما دخول الحمام والتغطي والماء وهي الشارب فقد روينا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا بد خل الصائم الحمام وعن ابن عمر لا افطار الا ما خرج وهي الشارب وعن بعض السلف مثل ذلك في التغطي في الماء ولا نحفظ الا ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عنه نهي تحريم عن الصائم عن شيء من ذلك فكل ذلك مباح لا نكره والصوم وبالله تعالى التوفيق

والمغمى عليه قال ابو محمد رحمه الله قال ابو حنيفة ومالك والشافعي وابو سليمان وابو سعد بن الاصطخري وهشام بن عبيد الله الرازي وعطاء وزياد بن النضر وانما قال هؤلاء بالقضاء والذي نقطر وهو يرى انه ليل ثم يطلع الشمس واما المجبر فلا اعقل قول احد فيه والواقع وما نعلم لهم متعلقا اصلا فان ذكروا ما رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن ابي اسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت افطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس قال ابو اسامة قلت لهشام فامروا بالقضاء قال ومن ذلك بد فان هذا ليس الا من كلام هشام وليس من المسند ولا نحكمه فيه فقد قال معمر سمعت هشاما يقول لا ادري اقضوا ام لا فصح ما قلناه واما من اكره على الوطء او وطئت امراته نائمة او مكرهة او مجنونة او مغمى عليها او مغلوبة وجلقته ما وهو نائم فصوم النائم والنائمة صحيح والمكره والمكرهة تام صحيح لا جناية فيه ولا شيء على المجنونة والمغمى عليها ولا على المجنوب والمغمى عليه كما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يعقل او يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المغمى عليه حتى يفيق وقال عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فصح ان الصوم لا يفسد بشيء من ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي سليمان واصحابنا والمجبور والمغمى عليه عمر بن خطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن المجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ والصبي حتى يحتلم والمشهور عن ابن مسعود ان الفطر على النائم والنائمة والمكره والمكرهة والمجنون والمجنونة والمغمى عليها وهو قول حماد بن ابي سليمان وهو قول باطل لانه خلاف القياس وخلاف الاثار التي ذكرنا ولا يعلم لهم حجة من قرآن ولا سنة صحيح ولا رواية فاسدة ولا قول صاحب ولا قياس والان نعتبرهم قياسا ذكر على المكره على الحدث انه تنتقض طهارته قال على قياس قولهم ايجاب الفساد لو كان القياس حقا وكيف والقياس كله باطل الا ان الطهارة بعض من الاحداث نقيس احدها بعضها كيف ما كان نسيان او عمد او اكراه وانما حرم نقضها الا الحدث على حسب النصوص الواردة في ذلك وهم مخالفون بعض ان الريح والبول والغائط تنقض الطهارة نسيان كان او عمد فليطردوا ذلك فيهم اذا قاسوا الاكراه في الصوم على الاكراه في الطهارة وليقولوا في المغلوب بالقيء على المغلوب بالحدث وكلهم لا يقولون بهذا اصلا فبطل قياسهم الفاسد وكان ادخل في القياس لو قاسوا المكره المجنوب في الصوم على المكره والمغلوب في الصلاة على ترك القيام او ترك السجود او الركوع فهو لا صلاة لهم تامة باجماع منهم فكذلك يجب ان تكون صوم المكره والمغلوب ولا فرق ولكنهم لا يحسنون القياس ولا يعتبرون النصوص ولا يطردون اصولهم وبالله تعالى التوفيق

وامّا دخول الحمام والتغطي والماء وهي الشارب فقد روينا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا بد خل الصائم الحمام وعن ابن عمر لا افطار الا ما خرج وهي الشارب وعن بعض السلف مثل ذلك في التغطي في الماء ولا نحفظ الا ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عنه نهي تحريم عن الصائم عن شيء من ذلك فكل ذلك مباح لا نكره والصوم وبالله تعالى التوفيق

والمغمى عليه قال ابو محمد رحمه الله قال ابو حنيفة ومالك والشافعي وابو سليمان وابو سعد بن الاصطخري وهشام بن عبيد الله الرازي وعطاء وزياد بن النضر وانما قال هؤلاء بالقضاء والذي نقطر وهو يرى انه ليل ثم يطلع الشمس واما المجبر فلا اعقل قول احد فيه والواقع وما نعلم لهم متعلقا اصلا فان ذكروا ما رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن ابي اسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت افطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس قال ابو اسامة قلت لهشام فامروا بالقضاء قال ومن ذلك بد فان هذا ليس الا من كلام هشام وليس من المسند ولا نحكمه فيه فقد قال معمر سمعت هشاما يقول لا ادري اقضوا ام لا فصح ما قلناه واما من اكره على الوطء او وطئت امراته نائمة او مكرهة او مجنونة او مغمى عليها او مغلوبة وجلقته ما وهو نائم فصوم النائم والنائمة صحيح والمكره والمكرهة تام صحيح لا جناية فيه ولا شيء على المجنونة والمغمى عليها ولا على المجنوب والمغمى عليه كما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يعقل او يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المغمى عليه حتى يفيق وقال عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فصح ان الصوم لا يفسد بشيء من ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي سليمان واصحابنا والمجبور والمغمى عليه عمر بن خطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن المجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ والصبي حتى يحتلم والمشهور عن ابن مسعود ان الفطر على النائم والنائمة والمكره والمكرهة والمجنون والمجنونة والمغمى عليها وهو قول حماد بن ابي سليمان وهو قول باطل لانه خلاف القياس وخلاف الاثار التي ذكرنا ولا يعلم لهم حجة من قرآن ولا سنة صحيح ولا رواية فاسدة ولا قول صاحب ولا قياس والان نعتبرهم قياسا ذكر على المكره على الحدث انه تنتقض طهارته قال على قياس قولهم ايجاب الفساد لو كان القياس حقا وكيف والقياس كله باطل الا ان الطهارة بعض من الاحداث نقيس احدها بعضها كيف ما كان نسيان او عمد او اكراه وانما حرم نقضها الا الحدث على حسب النصوص الواردة في ذلك وهم مخالفون بعض ان الريح والبول والغائط تنقض الطهارة نسيان كان او عمد فليطردوا ذلك فيهم اذا قاسوا الاكراه في الصوم على الاكراه في الطهارة وليقولوا في المغلوب بالقيء على المغلوب بالحدث وكلهم لا يقولون بهذا اصلا فبطل قياسهم الفاسد وكان ادخل في القياس لو قاسوا المكره المجنوب في الصوم على المكره والمغلوب في الصلاة على ترك القيام او ترك السجود او الركوع فهو لا صلاة لهم تامة باجماع منهم فكذلك يجب ان تكون صوم المكره والمغلوب ولا فرق ولكنهم لا يحسنون القياس ولا يعتبرون النصوص ولا يطردون اصولهم وبالله تعالى التوفيق

قف على من بعد ربيعة الهلال ومن اتى في وعرة

كما امره الله عز وجل لم يجزه او اغمي عليه بعد ما صح صومه لم ينقله عن نص او اجماع فلا يحل له
بعد صحته الا بنص او اجماع ولا نص ولا اجماع في ذلك اصلا وبالله تعالى التوفيق واما
من بلغ مجنونا مطبقا فهذا لم يكن قط مخاطبا ولا لزمته الشرائع ولا الاحكام ولم يزل
مرفوعا عنه القلم فلا يجب عليه قضاء صوم اصلا خلافا لقول مالك فاذا عقل فحينئذ
ابتدأ الخطاب يلزمه اياه لا قبل ذلك واما من شرب حتى سكر من ليلة رمضان وقد
نوى الصوم فصحا بعد صدر من النهار او بعد اكثره او بعد غروب الشمس وكان
قد نام وليس السكر معصية انما المعصية شرب ما يسكر سواء اسكر او لم يسكر الا
ترى ان من فتح فمه وامسك يداه وحده وصب الخمر في حلقه حتى سكر انه ليس عاصيا بسكره
لانه لم يشرب ما سكر باختياره والسكر ليس من فعله انما هو فعل الله تعالى فيه
فهو كالمغمى عليه لا فرق وفعل الله فيه لا اختيار له فيه وكذلك من نام فلم يستيقظ الا
في النهار ولا فرق ومن نوى الصوم من الليل ثم لم يستيقظ الا بعد غروب الشمس وصومه
تام وكذلك حكم من جن او اغمي عليه او سكر او نام قبل غروب الشمس فلم يفق ولا صحا ولا انتبه
ليله كله والغد كله الى بعد غروب الشمس فنقول انا لا وجدنا القضاء الجائز شرعا والشرع
لا يجب الا بنص فلم نجد ايجاب القضاء في النص الا على متعمد القيء والحائض والنفساء
والمسافر والمريض بالقرآن والسنة للتي بالسنة ولا مزيد ووجدنا النائم والسكران والمجنون المطبق
ليسوا مسافرين ولا متعمدين للقيء ولا حيضا ولا نفساء ولا مرضى فلم يجب
عليهم قضاء اصلا ولا اخرجوا بذلك عن الصوم عليهم في تلك الاحوال بل العلم مرفوع
عنهم بالسنة ووجدنا المصروع والمغمى عليه مريضين بلا شك لان المرض هو حال تخرج بها
عن حال الاعتدال وصحة الجوارح والقوة الى الاضطراب وضعف الجوارح واعتلالها
وهذه صفة المصروع والمغمى عليه بلا شك وبقي وهن ذلك وضعف الجوارح واعتلالها
عليهما بعد الافاقة مدة فاذ هما مريضان فالقضاء عليهما بنص القرآن وبالله تعالى التوفيق
وليس قولنا بسقوط الصلاة عن المغمى عليه الا ما افاق في وقته منها
لقضاء النائم للصلاة مخالفا لقولنا هاهنا بل هو موافق له لان ما خرج وقته للمغمى
عليه من ايام اخر ولم يوجب تعالى على المريض قضاء صلاة فاوجب الله تعالى على المريض
فلم نكن مخاطبا بالصلاة فيه ولا كان ايضا مخاطبا بالصوم لكن الله تعالى اوجب قضاء الصلاة
على النائم والناسي ولم يوجب قضاء صيام على النائم والناسي بل اسقطه تعالى عن النائم
والناسي اذ لم يوجبه عليه فصح قولنا والحمد لله رب العالمين واما قول الحسن فرعاية
الفساد لانه دعوى بلا برهان ولم يتبع نصا ولا قياسا لانه راى على من افاق في شهر
رمضان من جنونه قضاء الشهر كله وهو لا يراه على من بلغ او اسلم حينئذ وقال بعض
المالكيين المجنون بمنزلة الحائض وهذا كلام يغني ذكره عن تكلف ابطاله وما ندري فيما
تشبه المجنون الحائض
ومن جهده العطش او الجوع
حتى غلبه الامر ففرض عليه ان يفطر لقول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولقوله تعالى
ولا تقتلوا انفسكم ولقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما
استطعتم وان كان حرج بذلك الى حد المرض فعليه القضاء وان كان لم يخرج الى حد المرض
فصومه صحيح تام ولا قضاء عليه لانه مغلوب مكره مضطر قال الله عز وجل وقد فصل
لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه ولم يات القرآن ولا السنة بايجاب قضاء على
مكره او مغلوب بل قد اسقط الله تعالى القضاء على من ذرعه القيء واوجبه على من تعمده
ولا يلزم صوم في رمضان ولا في غيره الا بتبين طلوع
الفجر الثاني واما ما لم يتبين فالاكل والشرب والجماع مباح كل ذلك كان على شك من
طلوع الفجر او على يقين من انه لم يطلع فمن راى الفجر وهو ياكل فليقذف ما في

فمه من طعام او شراب وليصم ولا قضاء عليه ومن راى الفجر وهو يجامع فلينزل
من وقته وليصم ولا قضاء عليه سواء في كل ذلك كان طلوع الفجر بعد مدة طويلة
او قريبة فلو توقف باهتا فلا شيء عليه وصومه صحيح ولو اقام عامدا
فعليه الكفارة ومن اكل شاكا في غروب الشمس او شرب فهو عاص لله
تعالى مفسد لصومه ولا يقدر على القضاء وان جامع شاكا في غروب الشمس
فعليه الكفارة برهان ذلك قول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل وهذا نص ما قلنا لان الله تعالى اباح
الوطء والاكل والشرب الى ان يتبين لنا الفجر ولم يقل تعالى حتى يطلع الفجر ولا قال حتى تشكوا
في الفجر فلا يحل لاحد ان يقوله ولا ان يوجب صوما بطلوعه ما لم يتبين للمرء ثم اوجب الله
تعالى التزام الصوم الى الليل حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد البلخي نا
الفربري نا البخاري نا عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله هو ابن عمر عن نافع والقاسم بن
محمد بن ابي بكر قال القاسم عن عائشة وقال نافع عن ابن عمر قال نافع عن عائشة وابن عمر ان
بلالا يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وبه الى البخاري نا عبد الله بن مسلمة
هو القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال وكان رجلا اعمى لا
ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا شيبان بن فروخ نا عبد الله بن سوادة
بن حنظلة القشيري حدثني ابي انه سمع سمرة بن جندب يقول لا يغرنكم اذان بلال ومن
السحور ولا هذا البياض حتى يستطير وكذلك حدثنا عدي بن حاتم وسهل بن سعد والخيطين
الاسود والابيض فقال عليه السلام انما ذلك سواد الليل وبياض النهار فاخبر النبي
عليه السلام ان ابن ام مكتوم لا يؤذن حتى يطلع الفجر واباح الاكل الى اذانه فصح
ان الاكل مباح بعد طلوع الفجر ما لم يتبين لمريد الصوم طلوعه وقد ادعى قوم
ان قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يطلع
الفجر وحتى يقال له اصبحت اصبحت انه ذكر على المقاربة مثل قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن
فامسكوهن بمعروف انما معناه اذا قاربن بلوغ اجلهن قال علي وهذا باطل وهذا مسهل الكذب
على القرآن وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ذلك انه دعوى بلا برهان واحالة لكلام الله تعالى
عن مواضعه ولكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول عليه بما لم يقل ولو كان ما قال
لكان بلال وابن ام مكتوم معا لا يؤذنان الا قبل الفجر وهذا باطل لا يقوله احد لا هم
ولا غيرهم واما قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن فصح انه تعالى اراد فاذا قاربن بلوغ
اجلهن وهذا كذب ودعوى بلا برهان ولو كان ما قالوا لكان لا يجوز له الرجعة
الا عند مقاربة انتهاء العدة ولا يقول هذا احد لا هم ولا غيرهم وهو تحريف
للكلم عن مواضعه بل الآية على ظاهرها وبلوغ اجلهن هو بلوغهن اجل العدة ليس
هو انقضاءها وهذا هو الحق لانهن اذا كن في اجل العدة فله الرجعة
وله الطلاق فبطل ما قالوه بيقين لا اشكال فيه وقال بعضهم قول النبي صلى الله عليه
وسلم لبلال اذا كلا انا الفجر يوجب صحة قولهم قال علي وهذا باطل من وجهين احدهما
انه عليه السلام لم يامره بذلك الا للصلاة لا للصوم والثاني انه حتى لو امره بذلك للصوم

لكان جعله لنا لا لهم لان الاكل والجماع مباحات الى ان يتبين لهم طلوع الفجر والدليل
ره انا هم بطلوع الفجر لا يكون الا بعد طلوع الفجر بلا شك فالاكل والشرب والجماع مباح
كل ذلك وان طلع الفجر وانما حرم كل ذلك بانه ان طلع بعد طلوع الفجر هذا ما لا احتمله لهم جهة
وقولهم هنا خلاف للقرآن والصبح انس بن محمد ثنا عبد الله بن محمد البلوي بالمحمدية ثنا
الملك بن ابين ثنا حسب بن حلف البخاري ثنا ابو نور ابراهيم بن حماد بن روح بن عبادة ثنا حماد بن
سلمة عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال تسحرت ثم اطلعت الى المسجد فحضر على
حد بعد فامر بلحد فحملت ثم امر بعد فسخنت ثم قال كل قلت اني اريد الصوم قال وانا
اريد الصوم فاكلنا ثم سرنا ثم اتينا المسجد وقد اقيمت الصلاة فصلى الصبح فلما انصرف
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قعدت بعد الصبح قال بعد الصبح الان الشمس لم تطلع
يا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن بصر ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابو عوانة ثنا موسى بن مسعود ثنا
وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال تسحرت
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع ومن طريق حماد بن
سلمة عن عمار بن ابي عمار وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا سمع احدكم النداء والاناء
على يده فلا ينزعه حتى يقضي حاجته منه قال عمار وكانوا يودون ان ذلك ابو رفع الفجر قال فحدث
عن هشام بن حجير عن طاوس قال كان ابن عمر يقضي بعض حاجته منه قال عمار وكانوا يودون ان ذلك
عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
وبلال يؤذن فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فان بلالا يؤذن بليل وهو قول ابي حنيفة
الصلاة قال ابو محمد اكله على انه لم يكن يدري لهم الفجر بعد فجهد انفق السحر مع الفجر
ورويناه من طريق معمر عن ابان عن انس عن ابي بكر الصديق انه قال اذا نظر الرجل
الى الفجر فشك احدهما قلبا كل حتى يتبين لهما ومن طريق ابي محمد الرومي عن سفيان عن منصور
عن المغيرة عن هلال بن يساف عن سالم بن عبد قال كان ابو بكر الصديق يقول لي قم بني وبين الفجر
حتى انجر ومن طريق ابي ليلى عن حرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن هلال بن
يساف عن سالم بن عبد الاشجعي قال لي قم فاستر بي من الفجر ثم اكل سالم بن عبد هو
الاشجعي كوفي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وهذه اصح طريق عكس
ان يكون وجدناه من طريق وكيع وعبد الرزاق قال وكيع عن يونس بن ابي اسحق عن ابي
بكر وقال عبد الرزاق عن معمر عن الوليد الحساني عن ابي فلابة وابي جمعة كانا
ومن طريق الحسن ان عمر بن الخطاب كان يقول اذا سمع احدكم النداء والاناء على يده
كلا حتى يستيقنا ومن طريق حماد بن سلمة ثنا حميد عن ابي رافع او عمرو عن ابي هريرة انه
سمع النداء والاناء على يده قال احرزتها ورب الكعبة ومن طريق ابن جريج عن عطاء بن
ابي رباح عن ابن عباس قال احل الشراب ما سكنت نعني والفجر وعن عكرمة قال
قال ابن عباس اسقني يا غلام فقال له اصبحت فقلت كلا فقال ابن عباس شكر
لغير الله اسقني فشرب وعن وكيع عن عمارة بن زاذان عن مكحول الازدي قال رأيت
ابن عمر احد حلوانا من زمزم وقال لرجل اطلع الفجر فقال احدهما قد طلع وقال الآخر
حلا فشرب ابن عمر وعن سعيد بن ابي وقاص انه سحر في رمضان بالكوفة ثم خرج
الى المسجد فاقيمت الصلاة وعن سعيد بن مسعدة عن سبيب بن غرقدة عن حبان
بن الحرث انه سحر مع علي بن ابي طالب وهما يريدان الصيام فلما فرغ قال المؤذن اقم الصلاة
وعن طريق ابن ابي شيبة ثنا حرير وهو ابن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن
سبيب بن عرقدة وعن ابي عقيل قال تسحرت مع علي بن ابي طالب

ثم اختلف المولدون ان نقيم ومن طريق ابن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الشيباني هو ابو اسحق
عن صلة بن زفر عن عامر بن مطر قال اتيت عبد الله بن مسعود في داره فاذن
لنا فاقبل سحوره فسحر نا معه فاقيمت الصلاة الصلاة فخرجنا فصلينا معه ومن طريق
ابن حميد معمر هو ابن راشد ومن طريق ابن ابي شيبة ثنا عفان بن مسلم ثنا سعيد عن قتادة
عن عبد الرحمن قال سمعت عثمان وكانت قد تحت مع رسول الله صلى الله عليه وآله
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن ام مكتوم قالت وكان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت
وقول كما اتى نتسحر محصل لما من هذه الاخبار انهما كانا مؤذنين احدهما قبل الفجر
انهما كان حينا هذا وحينا هذا والآخر ولا بد بعد الفجر وعن محمد بن علي
ابن الحسين كل حتى يتبين لك الفجر وعن الحسن كل ما اشتهيت وعن ابن محلز السابع
ذكر الصبح الكاذب وكلي اذا انقطع الصبح والافق وعن ابراهيم الفجر المصدق الا
حمر كل الصلاة وتحرم الطعام وعن ابن جريج قلت لعطاء اكره ان اشرب واني في
الصبح لا ادري لعلي قد اصبحت قال لا ناس بذلك هو شك ومن طريق ابن ابي شيبة
ثنا وكيع عن الاعمش عن مسلم قال لم يكونوا يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون
الفجر الذي يملأ البيوت والطرق وعن ابي وائل انه سحر وخرج الى المسجد فاقيمت الصلاة
وعن معمر انه كان يؤخر السحور حتى يعرف الجاهل ان لا صوم له قال ابو محمد وقد ذكرنا
ناقوما يأتون فجرا به نهارا وهو يظن انه ليل ممن لم يرو في ذلك قصة فهؤلاء ابو بكر وعمر
وعلي وابن عمر وابن عباس وابو هريرة وابن مسعود وحذيفة وعقبة حبيب وزيد بن ثابت
وسعد بن ابي وقاص فهم احد عشر من الصحابة لا نعرف لهم مخالفا من الصحابة رضي الله
عنهم الا رواية ضعيفة من طريق مكحول عن ابي محمد الهذلي ولم يدركه ومن طريق
يحيى بن الجزار عن ابن مسعود ولم يدركه ومن انا نعني محمد بن علي وابو مجلز وابراهيم
وسلم واصحاب ابن مسعود وعطاء والحسن والحكم بن عتيبة ومجاهد وعروة بن الزبير
وحارثة بن زيد ومن الفعلها معمر والاعمش فان ذكروا رواية سعيد بن قتادة عن ابيه
عن معبد ومن اوظر وهو ذكري انه ليل فطلعت الشمس ان عليه القضاء فالرواية
عن عمر عن ذكر قبل له انها هذا والافطار عند الليل لان الاكل شاكا في الفجر وبين الا
مرين فرق ولا حل الاكل الا بعد تبين عزوب الشمس لان الله تعالى قال الى الليل ثم
اكل شاكا في دخول الليل فقد عصى الله تعالى وصيامه باطل فان جامع فعليه الكفارة
لانه حين افرض الصيام مالم يوقن الليل بحلاف قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض
لان هذا افرض الافطار حتى يوقن بالنهار وبالله تعالى التوفيق

له ومن صح عنده حجر من يعتقد قتله من رجل واحد
او امرأة واحد عبد او حر او امة او حرة فصاعدا ان الهلال قد رؤي بالبلد
رحمه فلم يعلم رمضان فرض عليه الصوم صام الناس او لم يصوموا تركهم لما
رأى هو وحده ولو صح عنده بحجر واحد انه كما ذكرنا فصاعدا ان هلال شوال قد
رؤي فلم يفطر او فطر الناس او صاموا وكذلك لو رآه هو وحده فان حشي في
ذلك اذى فليستتر بذلك بلا عذر الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى
ثنا احمد بن محمد بن علي بن مغلس الحجاج ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له وبه الى مسلم ثنا ابن نمير ثنا
يحيى بن سعيد عن عمر وبن مرة ما سمعت ابا البختري يحدث عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله

الشمس وبنك الاوقد اهل من البارحة ونحن عنهذا بعد الكبرا وروينا من طريق عبد الله بن
احمد بن حنبل نا ابي نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي ان عمر بن الخطاب كتب الى الناس اذا رأيتموه قبل فكونوا على الشك
وافطروا واذا رأيتموه بعد زوالها فلا تفطروا وروينا ايضا من طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري فذكره وبه نقول سفيان وروينا من طريق يحيى بن يحيى عن عبد الوراق
طالب قال اذا رأيتم الهلال من اول النهار فافطروا واذا رأيتموه واخر النهار فلا
تفطروا فان الشيء ليتوانى عنه او يميل عنه وروينا من طريق يحيى بن يحيى الحزاري عن علي بن
ابي مهدي عن سفيان الثوري عن الركين بن الربيع عن الله قال كنا مع سلمان المسمى بالعبد الرحمن
الناهلي ببلنجر فرأينا الهلال اضحى فاتى سلمان فاخبرته فقام يحدث الناس
امر الناس فافطروا وبه نقول عبد الملك بن حبيب الاندلسي وابو بكر بن عبد الرحمن
وعمره فان قيل فقد روينا عن عمر خلاف هذا قلنا نعم واضاع الشارع وحب الرد
الى القرآن والسنة وقد ذكرنا الآن وجه ذلك وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور وانما هو تعجيل
الشمس عن افق الصائم ولا مزيد وروينا من طريق مسلم عن قتادة عن ابي العالية عن
عمر بن الخطاب عن ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرموا فان تسحوركم بركة وفي طريق
مسلم عن اللث بن سعد عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص
عن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين صيامنا وصيام
اهل الكتاب اكلة السحور قال ابو محمد لا يضر الصوم تعمد ترك السحور لانه من حكم الليل
والصيام من حكم النهار ولا يبطل عمل بترك عمل غيره الا ان يوجب ذلك نص فيوقف عنده
وروينا من طريق ابن مسعود انه كان يوخر السحور ويعجل الافطار معالب عائشة هكذا
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ومن طريق مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن
ابي معاوية عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عمر قال لا يزال
الناس بخير ما عجلوا الفطر ومن طريق البخاري حدثنا مسدد عن عبد الواحد عن ابي عوانة
الشيباني عن عبد الله بن ابي اوفى قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول لو امسيت قال انزل فاجدح
لنا قال يا رسول الله ان علينا نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الليل قد اقبل من ها هنا فقد افطر الصائم واشار
باصبعه قبل المشرق وروينا عن ابي موسى تأخير الفطر حتى تبدو الكواكب ولا نقول
بهذا الا ذكرنا ويحمل الفطر قبل الصلاة والاذان افضل كذلك روينا عن عمر ولا نعلم
وروينا عن ابي هريرة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم

مسألة ومن اكل او شرب او جامع ناسيا في رمضان او في قضاء
رمضان بعد تبين الفجر له او بلغه ذلك او رأى الطهر من الحيض لها ذلك او من
النعاس كذلك او افاق المريض كذلك او عدم من سفره كذلك جاز بهم ما كلوا وشربوا
وجامعوا ناسين مما لم تبلغ ومن طهرت في يومها ذلك وتمادى الصوم من بعد
الناس في بعض هذا فروينا عن ابراهيم النخعي انه قال في الحائض تطهر بعد طلوع الفجر
وعبيد بن الحسن وعن عطاء ان ظهرت اول النهار فلتتم يومها وان طهرت آخره
كلت وشربت ومثل قولنا نقول سفيان الثوري ومالك وابو حنيفة واما الكافر يسلم
فروينا عن عطاء ان اسلم انكى قرفي يوم من رمضان صام ما مضى من الشهر وان اسلم

واخر النهار صام ذلك اليوم وعن مكرمة مثل ذلك وقال هو بمنزلة المسافر يدخل
وصلاة المقيمين وعن الحسن مثل ذلك وقال ابو حنيفة والصبي يبلغ بعد الفجر ان
عليه صوم ما بقي من يومه وكذلك قال في المسافر يقدم بعد الفجر قال ابو محمد واجمع من
اوجب صوم ما بقي من يومه وكذلك قال في الصبي يبلغ اول النهار انه يصوم ما بقي
بعد بلوغه وقالوا هذا لا يعلم هو لا يمكنه من بلغه الخبر الا اول النهار وفي الفاجرة
قلنا هذا باطل ان اخر الخبر جاء الهلال كان ما مضى من يومه صوما ولو كان حقا لكان هذا عنه باطلا
الا ان يبلغ الخبر قبل الزوال فان ما مضى من الصوم ذكرنا لو علم انه من رمضان او علم
انه وجبه وكل من ذكرنا فهم عالمون بوجوب الصوم عليهم وقد حول رمضان الا
الان منهم من هو ممنهي عن الصوم حمله ولو صام كان عاصيا كالحائض والنفساء
والمسافر والمريض الذي لو ذبه الصوم ومنهم من هو غير مخاطب بالصوم ولو صام
لم يجزه وهو الصبي والمجنون ومنهم من هو مخاطب
بالصوم بشرط ان تعدم الاسلام قبله وهو الكافر ومنهم من هو ممنوح له في
الصوم ان قدر عليه وفي الفطرات بتا وهو المريض الذي لا يطيق الصوم فكلهم غير
ملتزم اسم الصوم ذكرنا اليوم بحال بخلاف من جاءه خبر يقين الهلال والرجاء
الخبر يقينه الهلال بحربه صام باقي يومه ولا قضاء عليه ويجزيه ان اكل واما
معنا في من جاءه بلغه ان اليوم من رمضان الخبر الوارد في ذكر فطر واما
فان كل من ذكرنا لا يحلف الحاضرون المحالون لنا في ان الى ظهرت من الحيض
والنفاس والعادم من السعر والمفيق من المرض لا يجزيهم صام ذلك اليوم و
عليهم قضاؤه ولا يحلفون في ان الذي بلغ والذي اسلم ان اكل قبلهما
صح انهم في هذا اليوم غير صائمين اصلا واذا كانوا غير صائمين فلا معنى
لصيام ولا لان يؤمروا بصوم ليس صوما ولا هم معدودون له فرضا
لله تعالى ولا هم عاصون له تعالى بتركه وبالله تعالى التوفيق وامن
من رأى العصا في ذكر على ما سلم فقول لا دليل على صحته ولقد كان يلزم من رأى
ذلك واحدة حزى لشهر كله والصوم ان نقول بهذا القول والا فهم عندنا فصوم
وروينا عن ابن مسعود انه قال من اكل اول النهار فليأكل اخره وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن تعمد الفطر في يوم من رمضان عاصيا
لله تعالى لزمه ان لا يأكل باقي يومه ولا ان شرب ولا ان جامع وهو عاص
لله تعالى ان فعل وهو مع ذلك غير صائم بخلاف من ذكرنا قبل هذا الآن فكل من ذكرنا
قبل هذا انما منهي عن الصوم واما مباح له ترك الصوم فهم في افطارهم مطيعون
لله تعالى غير عاصين له بذلك وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الصوم لا يصام
من الليل فلم يجز ان يصوموا الا انهم لم ينووه من الليل ولم يكونوا بعصاة بالفطر
فهم معذورون لا صائمون واما من تعمد الفطر عاصيا فهو مفترض عليه بلا
خلاف صوم ذلك اليوم ومحرم عليه فيه الاكل ما يحرم على الصائم ولم يأت
نص ولا اجماع بأن الفطر له مما عصى بتعمد الفطر فهو باق على ما كان
حراما عليه وهو مزيل عن المعصية متى ما نزل فطرا لا صوما لله تعالى
وروينا عن عمر وابن عباس نحو هذا وعن الحسن وعطاء ان له ان يفطر

مسألة ومن سافر في رمضان سفر طاعة او معصية او اطاعة
وهو لا معصية فرض عليه الفطر اذا جاوز ميلا او بلغها وراءه وقد تظلم
صومه حينئذ لا قبل ذلك وبعض يوم كذلك وايام اخر وله ان يصوم تطوعا
او عن واجب لزمه او قضاء عن رمضان حال لزمه وان وافق فيه يوم نذره

فرع على ان الكافر من له ان يصوم الهلال الذي ورد انها رمضان يعتبر اليوم ويصام عليه

١٥٠

حامله لبنه ٥ وقد فرق قوم بين سفر الطاعة وسفر المعصية فلم يروا اله
فطر في سفر المعصية وهو قول مالك والشافعي وعلي والتسوية بين ذلك
هو قول ابي حنيفة وابي سليمان وبرهان قولنا قول الله تعالى ومن كان منكم
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فعم تعالى الاسفار كلها ولم يخص سفرا
من سفر وما كان ربك نسيا وايضا فقد اثبتنا بالبراهين على صحة بطلان الصوم
بالمعصية بعمد والسفر في المعصية معصية وفسوق فقد بطل صومه بها
والقوم اصحاب قياس بزعمهم ولا يختلفون ان من قطع الطريق او حارب
قوما ظالما لهم مريدا قتلهم واخذ اموالهم فدفعوه عن انفسهم والجئوه
ضربا في تلك المدافعة حتى اوهنوه فمرض مرضا لا يقدر معه على
الصوم ولا على الصلاة قائما فانه يفطر ويصلي قاعدا ويقضي فأي فرق
بين مرض المعصية وسفر المعصية وأما المقدار الذي يفطر فيه
فقد ذكرناه في كتاب الصلاة فأغنى عن اعادته ونذكر ههنا ان شاء
الله تعالى منه طرفا وحد ابو حنيفة حد السفر الذي يفطر فيه من الزمان
بمسيرة ثلاثة ايام ومن المسافات بما بين الكوفة والمدائن ذكر ذلك محمد
بن الحسن في الجامع الصغير وحد الشافعي ذلك بستة واربعين ميلا وحد مالك
مرة يوما وليلة ومرة ثمانية واربعين ميلا ومرة خمسة واربعين ميلا ومرة
ستة واربعين ميلا ومرة اربعين ميلا ومرة ستة وثلاثين ميلا ذكر ذلك اسمعيل
بن اسحق في كتابه المعروف بالمبسوط قال ابو محمد وكل هذه حدود فاسدة لا دليل
على صحة شيء منها لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا رواية فاسدة ولا اجماع
وقد جاءت في ذلك روايات مختلفة عن الصحابة رضي الله عنهم ليس بعضها
اولى من بعض فروي عن ابن عمر انه كان لا يفطر فيما اقل من ما بين خيبر والمدينة وهو
ستة وتسعون ميلا وروي عنه ان لا يقصر فيما اقل من ما بين المدينة الى السو
يدا وهو اثنان وسبعون ميلا وروي عنه لا يكون الفطر الا في ثلاثة ايام
وروي عنه لا يكون الفطر الا في اليوم التام وروي عنه القصر في ثلاثين ميلا
وروي عنه القصر فيما بين ثمانية عشر ميلا وكل ذلك صحيح عنه وروي عنه القصر
في مسيرة ساعة وفي ميل وفي سفر ثلاثة اميال باسناد في غاية الصحة وهو
جبلة بن سحيم عنه ومحارب بن دثار ومحمد بن زيد بن خليدة عنه وروي عن
ابن عباس اربعة برد وروي عنه يوم وروي عنه لا قصر في يوم الى العتمة فان
زدت فاقصر ولا متعلق لهم باحد من الصحابة رضي الله عنهم غير من ذكرنا
وقد اختلف عنهم وعن الزهري والحسن فيها احد اذكر بيومين وروينا من طريق
ابن ابي شيبة نا وكيع نا مسعر هو ابن كدام عن محارب بن دثار قال سمعت ابن عمر
يقول اني لأسافر الساعة من النهار فأقصر ومن طريق ابن ابي شيبة نا علي بن
مسهر عن ابي اسحق الشيباني عن محمد بن زيد بن خليدة عن ابن عمر قال يقصر الصلاة
في مسيرة ثلاثة اميال ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا
شعبة الثوري قال سمعت جبلة بن سحيم الشيباني عن ابن عمر انه قصر في اربعة اميا
ل وعن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر انه خرج من الرمكان على
ثمانية عشر ميلا فقصر ابن عمر الصلاة وهذه اسانيد عنه كالشمس وعن
عمر بن الخطاب القصر في ثلاثة اميال ومن طريق ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسمعيل

عن عبد الرحمن بن حرملة قال سألت سعيد بن المسيب أأقصر وأفطر في بريد من
المدينة قال نعم نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا عبيد الله
بن عمر نا عبد الله بن يزيد هو المقرئ عن سعيد بن ابي ايوب نا يزيد بن ابي حبيب
ان كليب بن ذهل الحضرمي اخبره عن عبيد بن جبر قال كنت مع ابي بصرة الغفاري
صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ثم قرب
غداه فقلت الست ترى البيوت قال اترغب عن سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأكل والروايات في هذا كثيرة جدا فأما تحديد مالك والشافعي
وابي حنيفة في هذا فلا معنى لها اصلا وانما هي دعاوى بلا برهان وموه
بعضهم في ذلك بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان تسافر
المرأة الا مع ذي محرم قال ابو محمد وهذا حجة عليهم لانه ليس فيه من
حكم القصر والفطر امر ولا دليل وايضا فانه جاء بالفاظ مختلفة في بعضها لا تسافر
ثلاثا وفي بعضها لا تسافر ليلتين وفي بعضها لا تسافر يوما وليلة وفي بعضها
لا تسافر يوما وفي بعضها بريدا وهذه الفاظ اختلف فيها على ابي سعيد وابي هريرة
وابن عمر وصح من طريق ابن عباس هذا الخبر لا تسافر المرأة دون محرم ولم يختلف
عنه في ذكر اصلا فان عولوا على ترك من اختلف عنه والاخذ برواية من لم يختلف
عنه فابن عباس لم يختلف عنه فيها فليعولوا على هذا الاصل وان اخذوا بالزيادة
فرواية ابن عباس هي الزائدة على سائر الروايات لانها تعم كل سفر وان اخذوا
بالمتفق عليه فأكثر من ثلاث هو المتفق عليه لا الثلاث كما رواه عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة فوق ثلا
ث الا ومعها ذو محرم وهكذا رواه هشام الدستوائي وسعيد بن ابي عروبة كلاهما
عن قتادة عن قزعة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا رواه ابو
معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه
وسلم فبطل ان يكون لابي حنيفة ومالك والشافعي متعلق بهذا الخبر اصلا الا
كمتعلق الزهري والحسن بذكر الليلتين فيه ولا فرق وما لهم بعد هذا حيلة
الا انهم قد كفونا المؤونة بذكر مالك في المدونة ان من تأول من الرعاة وغيرهم
فافطر في مخرج ثلاثة اميال فليس عليه الا القضاء وراى القصر في منى من مكة وهذا
قولنا وكذلك راى ابو حنيفة والشافعي في المتأول ولا فرق وايضا فانهم
كلهم راوا للمسافر ثلاثة ايام ان يفطر اذا فارق بيوت القرية وان رجع
لشيء وجب عليه ترك السفر فلا شيء عليه الا القضاء فقد اوجبوا الفطر في
اقل من ميل ويكفي من هذا كله قول الله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر فلم يخص تعالى سفرا من سفر ووجدنا ما دون الميل ليس له حكم
السفر لانه قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعد للغائط والبول
فلا يقصر ولا يفطر ولم نجد في اقل من الميل قولا لاحد من اهل العلم باللغة
واللغة فالحق ولزم من يتعلق من الحنفيين بحديث لا تسافر المرأة ان
لا يرى الفطر والقصر في سفر معصية لانه عليه السلام لم يبح لها بلا خلاف
سفر معصية اصلا وانما اباح لها بلا شك اسفار الطاعات وهذا
مما وهموا فيه من الاخبار انهم يحتجون به وهم مخالفون له قال
ابو محمد فاذ ما دون الميل فقد قال قوم ليس له حكم السفر فلا يجوز
الفطر ولا القصر فيه اصلا وان اراد ميلا فصاعدا لان فيه

من يقطر المسافر

السفر هو عبر السفر وقد ينوى السفر ولا يسافر وقد يسافر فمن لا ينوى السفر وصل
روى عن انس الفطر في رمضان في منزله اذا اراد السفر وروى عن علي اذا فارق
بيوت القرية وروى عن ابن عمر يترك القصر حتى يلج مانقصر في مثله والله تعالى الموفق
وكان هذا هو الفطر لو لا حديث انس خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من المدينة الى مكة فلم يزل يصلي ركعتين حتى رجعنا الى المدينة فهذا عموم لا يجوز ان
يخص منه شئ بغير نص واما قولنا نقضي بعدد ذلك وايام اخر فهو نص القرآن وجائز
ان تقضيه في سفر وفي حضر لان الله تعالى لم يخص ايام اخر حضرا من سفر واما
قولنا لا يجوز الصوم في السفر فان الناس اجمعوا فقالت طائفة من سافر بعد دخول
رمضان فعليه ان يصومه كله وقالت طائفة بل هو مخير ان صام وان شاء
افطر وقالت طائفة لا بد له من الفطر لا يجزيه صومه لم اعرف القائلين بهذا
فقالت طائفة الصوم افضل وقالت طائفة الفطر افضل وقالت طائفة هما سواء
وقالت طائفة لا يجزيه الصوم ولا بد له من الفطر وفينا القول الاول عن علي وابن
طالب قال من ادركه رمضان وهو مقيم لم يسافر فعليه الصوم لان الله تعالى
قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه وعن عبيده مثله وعن طريق ابن عباس مثله وعن
عائشة ام المؤمنين انها نهت عن السفر في رمضان وعن جماعة كما نقول ولو اراد
حضر رمضان فلا بأس ان يخرج في الصوم وعن ابن مجلز مثله قال فان ابى الا الافطار فليس
عليه شئ وعن ابراهيم النخعي مثل قول ابن مجلز وعن عمرو بن مرة الله سئل عن
الصائم اذا سافر اله يفطر فقال الصوم واما الطائفة المجيزة للصوم والفطر
المخيرة فهو قول ابي حنيفة وسائر اصحابنا والشافعي ومالك واحمد واسحاق
وابي سليمان وغيرهم واحتجوا بأخبار رويناها من طريق مسلم بن المخرج عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال من كان له حمولة تأوي الى شبع فليصم رمضان حيث ادركه ومن
طريق ابي سعيد وابي الدرداء وجابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر اصحابه في
السفر بالفطر وهو صائم فمن ردوا فافطر هو عليه السلام وذكروا عن ام المؤمنين انها
كانت تصوم في السفر وتتم الصلاة وعن ابي موسى انه كان يصوم رمضان في السفر
وعن ابن عباس كان افطرت فرخصة الله تعالى وان صمت فالصوم افضل وعنهما
ت بن ابي العاص وابن عباس الصوم افضل وعن المور بن مخرمة وعبد الرحمن بن
الاسود بن عبد يغوث مثله وعن علي انه صام في سفر لانه كان راكبا وافطر
سعد مولاه لانه كان ماشيا وعن عمر بن عبد العزيز صمه في السر وافطره في العلانية
وعن طاوس الصوم افضل وعن الاسود بن يزيد مثله واصح من روى في الامر بن
سواء حديث حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اجدني قويا على الصيام
والسفر فعال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ذلك شئت فاجزه وحديث عمر بن
ان حم عن الفطر في شهر رمضان ارحلين سافرا فصام احدهما وافطر الآخر فذكر ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامر ان ينادي في الناس من شاء صام ومن
شاء افطر ومن طريق ابي سعيد وجابر كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ومن
علمه والاسود وزيد بن مخويه النخعي انهم سافروا في رمضان فصام
بعضهم وافطر بعضهم فلم يعب بعضهم على بعض وعن عطاء ان شئت
وان شئت فافطر واما من راى الفطر افضل فاحتج بحديث حمزة بن
عمرو انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال له عليه السلام هي
رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وكفى
برويا عبد احسان الفطر على الصوم سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وكفى
هو وعبد الرحمن بن الاسود والمور بن مخرمة صياما وافطر سعد

فصل

معاله عز وجل انا افقه منها وصح عن ابن عمر انه كان لا يصوم في السفر وكان
معه رفيق فقال يقول يا نافع ضع له سحوره فقال نافع وكان ابن عمر اذا
سافر احب اليه ان يفطر يقول رخصة ربي احب الي وان اجر لكل ان
يفطر في السفر فهذا هو اهل هذا القول لحديث حمزة بن عمرو الاسلمي الذكر انفا
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا
جناح عليه فمن الفطر ولم نرد في الصوم على اسقاط الجناح قال علي هذا ما احتج به
كل طائفة ممن اباح الصوم في السفر ولم ندع منه شيئا ولنا نقول الشئ من هذه الا
قوال فنحتاج الى ترجيح بعضها على بعض الا انها كلها متفقة على جواز الصوم والفطر
في السفر وصح بخلاف قولنا وانما نلزم عنا رفعها كلها من احل ذلك فنقول وبالله تعالى
نتأيد ونستعين انما قول الله تعالى وان تصوموا خير لكم فقد اتى كسرة الكلام بروزن
لكم ما فحشا من جميع ما في اباحة الصوم في السفر لانه حرف كلام الله تعالى عن
موضعه بعود ذلك منه من مثل هذا وهذا عار لا يرضاه محقق لان نصا لا يكتب
عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات فمن كان منكم
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مساكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم وانما نزلت هذه الآية
في حال الصوم المسوخ وذكر انه كان للحلم في اول من نزل صوم رمضان
ان من شاء صام ومن شاء افطر واطعم فكان كل يوم مسكينا وكان الصوم افضل
هذا نص الآية وليس للسفر فيها مدخل اصلا ولا للاطعام مدخل والفطر
في السفر اصلا فكيف استجاز واهل الطاهر وبهذا احتج الذين ناظروا عبد الله بن يوسف
سوارا احمد بن يوسف بن عبد الوهاب بن عيسى بن احمد بن محمد بن احمد بن مالك بن عمرو بن
سودا ناعبد الله بن وهب انا عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن يزيد مولى سلمة
بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع قال كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من شاء صام ومن شاء افطر فافدى بطعام مسكين حتى نزلت هذه الآية التي بعدها فنسختها
هكذا الشهر فليصمه وبه الى مسلم انا قتيبة بن سعيد انا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن
الحرث عن بكير الاشج عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع قال لما
نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر
ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها قال ابو محمد فحسبك كان الصوم
افضل فظهر عصيان من احتج بهذه الآية في الصوم في السفر واما حديث ابن الحنبق
من كانت له حمولة تأوي الى شبع الحديث ساقط لان راويه عبد الصمد بن حبيب
وهو ضعيف لين الحديث عن عثمان بن عطاء بن الحنبق وهو مجهول ثم لو صح هذا الخبر لما كان
فيه حجة لاحد من الطوائف المذكورة الا للقول المروي عن عمر بن عبد العزيز في صحة
الصوم والفطر في السفر لانه ليس فيه الا ايجاب الصوم ولا فيه تحريم الفطر وهذا
وهذا حلال في قول جميع الطوائف المذكورة واما حديث الفطر وابن عباس ومن وافقه
فلا حجة لهم فيه لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما ذكر ما هنا الذي رخصه واباحه
في السفر فانما هو من رواية ابن لهيعة عن حمزة بن محمد بن حمزة وهو ضعيف وابوه كذلك
واما البتة من حديث حمزة هو كما ذكره ان سأل الله تعالى واما حديث ابي سعيد
وابي الدرداء وجابر فلا حجة لهم في شئ منها لوجهين احدهما انه ليس في شئ منها
انه عليه السلام كان صائما في رمضان وانما ليس في ذكر فيها فلا يجوز القطع بذلك لان
الاضطجاع باختراع ما ليس في الخبر على العبارات وعسى ان يكون صائما

من ؟

لعله

على ؟

من ؟ والسفر صحيح احمد وابن ابي عاصم وابن ابي شيبة

ذي ؟

فصل

تطوعا فان قالوا انه صح لو كان ذكر فيها انما كان لهم فيها حجة لان اخر الامرين من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجاب الفطر في رمضان والسفر فلو كان صوم ر
مضان في السفر ذكر مباحا لما كان منسوخا اخر امره عليه السلام كما ذكرنا ان الله
تعالى وانما احتاج من اوجب الصوم في السفر لمن اهل عليه الشهر في الحضر لقول الله تعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه فلا حجة لهم في هذه الاية لان الله تعالى لم يقل من شهد
منكم بعض الشهر فليصمه وانما اوجب تعالى صيامه على من شهد الشهر لا على من شهد بعضه
ثم بطل قولهم اتمام قول الله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فجعل
السفر والمرض ناقلين عن الصوم فيه الى الفطر والقضاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صح عنه انه سافر في رمضان عام الفتح فافطر وهو اعلم بمراد ربه تعالى والمبلغ عنه
فناخذه وعنه لا من غيره وما يتعلق كل ما احتجوا به وجب ان ناتي بالبرهان على صحة قو
لنا فقول الله تعالى وقوله قال ابو محمد رحمه الله فان حديث ابي سعيد وابي الدرداء وحديث
حمزة بن عمرو من الوجوه الصحاح ان شاء الله تعالى ونرى انها لا حجة لهم فيها
ونعقب البرهان على صحة قولنا ان شاء الله تعالى وبه نتايد روينا من طريق ابي داود
نا مؤمل بن الفضل نا الوليد هو ابن مسلم نا سعيد بن عبد العزيز حدثني اسماعيل بن عبيد
الله حدثتني ام الدرداء عن ابي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
غزواته في حر شديد حتى ان احدنا ليضع يده على راسه ما فينا صائم الا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة ومن طريق حماد بن سلمة عن الجريري عن ابي نضرة
عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فاتى على غدير فقال للقوم
اشربوا فقالوا يا رسول الله اشرب ولا نشرب فقال اني ايسركم اني راكب وانتم
مشاة فشرب وشربوا ومن طريق حماد بن زيد عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد
الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان في يوم حار فقال انزلوا
فاشربوا فتلكا القوم فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب وشربنا معه وقد
روينا هذا الخبر من طريق لا تصح بها كما روينا من طريق معاوية بن صالح عن ربيعة بن
يزيد عن قزعة انه سال ابا سعيد عن الصوم في السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد دنو
تم من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا
اخر فقال انكم مصبحو عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة فافطرنا ثم
لقد رايتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر ومن طريق عبد
الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه
وسلم في شهر رمضان فصام حتى مر بغدير في الطريق وذلك في نحر الظهيرة
فعطش الناس فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فامسكه على يده حتى راه
الناس ثم شرب فشرب الناس ومن طريق البخاري نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال يا رسول
الله اصوم في السفر وكان كثير الصيام قال ان شئت فصم وان شئت فافطر ومن
طريق مسلم نا ابو الربيع الزهراني ويحيى بن يحيى قال ابو الربيع نا حماد وهو ابن زيد
وقال يحيى نا ابو معاوية ثم اتفق ابو معاوية وحماد كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة ام المؤمنين ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال يا رسول الله اني رجل اصوم في السفر
اسرد الصوم قال صم ان شئت قال ابو محمد كل هذا لا حجة لهم فيه اما حديث ابي الدرداء فليس
فيه ان ذلك كان في رمضان اصلا والقائم ما ليس في الخبر كذب وقد يمكن ان يكون
تطوعا فلا ننكره ولا متعلق لهم ولا لنا فيه واما حديث ابي سعيد من طريق قزعة
بن صالح لا تصح بها ثم هكذا انها صحيحة فهي حجة لنا عليهم لان فيه ان اخر امره

ل الله صلى الله عليه وسلم كان الفطر بعد ان صح انه كان في رمضان في سفر وفي حديث
حماد بن سلمة المذكور وحديث ابن عباس بيان انه كان في رمضان وفيهما على
الجميع وما ذكروا انه فعل امر عليهم لانهم لا يحرمون لمن صام وهو مسافر في رمضان
ان يفطر بعد ذلك في اليوم الذي ابتدا فيه الصيام واتفقوا على انه مخطئ وما منعهم
اطلاق اسم العصيان عليه وما كان يرى عليه الكفارة فلينظر ما طرافوا الحكم
فيماذا بكل خلي واحتجاجه بهذين الخبرين من اطلاق اسم الخطا والمعصية على نبي
الله صلى الله عليه وسلم وايجاب الكفارة عليه في افطاره وهذا خروج عن الاسلام
ممن اقدم عليه واما نحن فنقول لو صح انه عليه السلام كان صائما بنية من رمضان
لكان ذلك منسوخا باخر امره ولم فعله واذا لم يات في ذلك بيان من الاخبار فممكن ان
يكون صائما تطوعا والفطر للصائم تطوعا مطلق لا كراهة فيه كما فعل عليه
السلام والعجب كل العجب ممن يقول في الخبر الثابت ان امراة كانت تستعير الحلي وتجحده
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع يدها لعله انما قطع يدها لغير ذلك ويقول
في الخبر الثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده
فامره عليه السلام باعادة الصلاة لعله انما امره بالاعادة لغير ذلك ويقول في
الخبر الثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي ركعتي الفجر والصلاة
تقام فقال له باي صلاتيك تعتد لعله انما انكر عليه انه صلاهما بين الناس مكابرة
للباطل وفي الخبر منصوص انه كان يصليهما ناحية ثم لا يقول ههنا لعله كان
يصوم تطوعا وهاهنا يجب ان يقال هذا لانه ليس في الاخبار دليل على غير ذلك
واما تلك الاخبار فليس فيها ما يحتمل تاويلا ولولا ان بعضها يمنع من ذلك لصحيح
قول ابي سعيد ثم لقد رايتنا نصوم بعد ذلك في السفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
واجازة مالك وفي الخبر منه انه ولا اعظم من اجازة الصوم في رمضان في السفر بين
وفي الخبر انه عليه السلام علم انه لم يكن فرقه وهم لا يرون قول رسول الله اسما دلنا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه حجة ولا يرون قول ابن عباس ان طلاق
الثلاث كانت تجعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة حجة وهذا هو العجب
واما في حديث ابي سعيد اباحة الصوم في السفر ولا ننكره تطوعا او فرضا في رمضان
وفيما بين هذا انه لا نعلم انه سافر عليه السلام في رمضان بعد عام الفتح واما
خبر حمزة فبيان جلي على انه انما ساله عليه السلام عن التطوع لقوله في الخبر اني
اسرد الصوم افاصوم في السفر وكان كثير الصيام فبطل كل ما تاولوه وبطلت
تاويلاتهم وتبين من هذه الاخبار حجة وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد فاذ لم يبق لهم
حجة لا من قران ولا سنة فلنذكر البراهين على صحة قولنا بحول الله تعالى وقوته
قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر وهذه اية محكمة باجماع اهل الاسلام لا منسوخة ولا مخصوصة فصح ان الله تعالى
لم يفرض صوم الشهر الا على من شهده ولا فرض على المريض والمسافر الا اياما اخر غير
رمضان وهذا نص جلي لا حيلة فيه ولا يجوز لمن قال انما معنى ذلك ان افطر فعليه لانها
دعوى موضوعة بلا برهان قال الله تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين نا عبد الله
بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد
بن المثنى نا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي نا جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام
حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم
شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك

ان كان صيامه عليه السلام لرمضان قبل نسخه بقوله او لكبر العصاه وصار الفطر رخصة
والصوم معصية ولا سبيل الى خبر ناسخ لهذا ابدا وان كان صامه عليه السلام تطوعا
فهذا اجرا الامر الجميع من صام رمضان لرمضان في السفر ومن طريق البخاري وسلم
قال البخاري نا آدم قال سلم ابو بكر بن ابي سبرة نا محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد
سمعه عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد ان زراره الانصاري عن محمد بن عمرو بن الحسن علي بن ربا
ابن عباس بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فرأى رجلا
قد ظلل عليه فسأل عنه فقيل صايم فقال ليس من البر الصوم في السفر هذا لفظ
آدم ولفظ شعبة ليس من البر ان تصوموا في السفر قال علي وهذا ممكن وفي واضح
ان قبل انما منع عليه السلام من الصوم فيمن مثل حال ذلك الرجل فلنا هذا باطل لا
يجوز لان ذلك الحال محرم البلوغ اليها باحسن المرء للصوم في الحضر فما هو في السفر
مخصص النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يمنع للصيام في السفر ابطال لهذه الدعوى المفتراة عليه
عليه السلام وواجب احتمال كلامه عليه السلام على العموم عمومه ومن طريق سعيد
ابن عبسة عن الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن امية الجمحي حدثني خالي الدرداء
وكعب بن عاصم الاشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس من ابر
الصيام في السفر صفيان تفرد به من هذه الرواية مكي كان منزوحا بالشام الدرداء بنت ابي الدرداء
واسمه عويمر مشهور الصحبة هاجر مع ابي موسى وهو من الاشعريين فروى عن الدرداء
ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك قال
الحرمي ان ابا امية عمرو بن امية الضمري اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال له وقد دعاه الى الغداء اجبرك عن الصيام في السفر فان الله وضع عن المسافر وشطر الصلاة
وهذا بن عيينة نا اسحاق عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له ودعاه
الى الغداء انذرك ما وضع الله عن المسافر قلت ما وضع الله عن المسافر قال الصوم
ومن طريق يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثني جابر بن عبد
الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر على رجل في ظل يرش عليه الماء فقال ما شأنه فاخبر
انه صائم فقال ليس من البر ان تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله التي رخص
لكم فاقبلوها فهذا امر بقبولها وامره عليه السلام فرض وفي رخصة مغفرة لمن
وطئ بهذه الاخبار ان الله اسقط عن المسافر الصوم وصوم الصلاة وهذه آثار تتوا
اترج متظاهرة لم يات شئ يعارضها فالخروج عنها فان قيل وان هذه الاحاديث
رفعه كلها تجوز منها من كره الصوم في السفر وانتم تجوزون فيه كل صوم الا رمضان
وجه فلنا نعم لان الصوص قد جاءت بمثل ما قلنا لان الله تعالى قال في تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم فا
فرض تعالى صوم الثلاثة الايام في الحج ولابد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في الحض على الصوم ثم عرفه ما سئل ذكره ان سأل الله تعالى وهو في السفر لمن كان حاجا
وقال عليه السلام ان افضل الصيام صيام داود يصوم يوما ويفطر يوما فصح عليه السلام
ولم يخص وقال عليه السلام من صام يوما في سبيل الله باعد الله النار عن وجهه فخص على
الصوم في السفر فوجب الاخذ بجميع الصوص فخرج صوم رمضان في السفر بالمنع
وحده وبقي سائر الصوم واجبه وتطوعه على جوازه في السفر ولا يحل تركه نص لاخر
وقال بعض اهل الجهل والجراءة على القول بالباطل في الدين معنى قوله عليه السلام ليس
من البر الصيام في السفر مسلم وقوله عليه السلام ليس البر هذا الطواف بالبيت
هذا الحريق للكلام عن مواضعه وكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقول لله مالم يقل

وفاعله

هذا ايقاف المقصد من الامر بنص قوله عليه السلام وليس اذا وجد نص قد خالفه
اجر واجاح باجراء على ظاهره وجب ان يبطل جميع النصوص ويخرج عن ظاهر
هما فعل من فعل هذا على مذهب العرامطة في احاله القرآن عن مفهومه
وظاهره ومن بلغ الى هاهنا فقد كفي حصة مؤنته وبعال له اذا قلت هذا
وقوله عليه السلام ليس من البر الصوم في السفر فعله ايضا وقول الله تعالى
ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولا فرق قال علي من سلك
هذه السبل فقد ابطل الدين والعمل وانساهم جمله فان فعل فكلهم يعولون
ويقوله عليه السلام مع قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر فلما هذا في عامه البيان لا يحل هذه من ان تكون نزولها ناجزا
الى وقت فتح مكة او بعده وبقدم فرض رمضان بوحي اخر كان نزولها قبل
الوضوء والمايدة هنا ناجزا عن نزول فرضه فان كان تاخر نزولها فصوم كم ساقط
والحمد لله فان كان بعد تقدم نزولها فلا يحل هذا عليه السلام فصومه كله من ان تكون
صيامه لرمضان او تطوعا فان كان صامه تطوعا فصومكم ساقط ولله الحمد
وان كان صامه عليه السلام لرمضان فلا يمكن ان تكون عليه السلام صح
بفعله حكم الابد ثم صح ذلك الفعل وعاد حكم الابد فهذا حسن فكمل ولا
دليل اصلا على تقدم نزول الابد على غروه الفتح وما نزل بعضها الا بعد اسلام
عمر بن حاتم بعد بمده والله تعالى الموفق قال ابو محمد ولم يتفق علينا الا ان نذكر
من قال مثل قولنا ليلا ندعوا علينا خلاف الاجماع والدعوى لذلك مهيم هذه
وهم اكثر الناس حلا قال الاجماع على ما فند قلنا في كتابنا هذا وفي غيره ورويناه من
طريق سليمان بن حرب نا حماد بن سلمة عن كلثوم بن جبر عن رجل من بني قيس بن عيلان عن عمار
الغفاري عن عمر بن الخطاب ان بعده ومن طريق سفيان بن عيينة عن عاصم بن عبيد الله عن عمار
الله بن عامر بن ربيعة عن عمر بن الخطاب انه امر رجلا ان يعيد صيامه قال الغفاري
قال الكلبي من احتج في رد السنن الثابتة بمثل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل بيتين
فلا بيع بينهما حتى ينقر قابر وابيه شيخ هو في كتابه عن عمر انه قال السبع عن صوفه
او تغاير تمر رد هذه الرواية عن عمر ومعه القرآن وانس له بحربه واحلوقه ومن طريق
سليم بن حرب عن ابي عوانة عن عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال تهتي
عائشة ام المؤمنين عمران اصوم رمضان والغزو عن هريرة ليس من البر الصيام في السفر
ومن طريق سعيد عن ابي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال سألت ابن عباس عن الصوم في
السفر فقال الغزو والخير حدثني بيسر الله تعالى قال علي اخباره بان صوم رمضان والغزو
غير الحاب لعظره وعنه ايضا الافطار في رمضان في السفر عزيمة رويناها
عنه من طريق عبد بن حميد وابي ابو سعيد كلاهما عن محمد بن بشر عن محمد بن ابي عروبة
عن قتادة عن الحسن بن ربيعة عن ابن عباس ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابي
داود الطيالسي عن عمران القطان عن عمار مولى بني هاشم هو ابن ابي عمار عن
ابن عباس انه سئل عن الصوم في السفر فقال من كان منكم مريضا او على سفر فعدة من
ايام اخر ومن طريق سعيد عن محمد بن عطاء عن يوسف بن الحكم الثقفي ان عمر سئل
عن الصوم في السفر فقال انما هو صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا رخص لوصدقه
الله تصدق فقد وردت علينا لم نغضب قال علي هذا ليس انه كان يرى الصوم في
رمضان في السفر مغضبا لله تعالى ولا يقال هذا وفي شيء اصلا ومن طريق حماد
ابن سلمة عن كلثوم بن جبر ان اعرابا صحب ابن عمر في سفر فوضع الطعام فقال لها
كلي فقالت اني صايمة قال الا تصحبينا ومن طريق موسى بن عيسى الغزاز عن ابن

الغزاز

ابو ذئب عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال يقال الصيام في السفر
كالافطار في الحضر قال علي هذا اسناد صحيح وقد صح عن ابي سلمة عن ابيه ولا يقول
عبد الرحمن بن عوف في الدين يقال كذا لا عن الصحابة اصحابه رضي الله عنهم واما
خصومنا فلو وجدوا مثل هذا لكان يهللون علينا ان نقول لا نقبل ذكر الا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هو في الدرجة التي ابو ذئب عن الزهري
عن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال الله تعالى في الصوم في السفر كما
رواه الصحيح ومن طريق سلمان عن الاغر ابي هريرة قال صوم رمضان في السفر
فاما ابو هريرة فان احمد بن حنبل وان افضيه فصيته ومن طريق الدراوردي
رد عن عبد الرحمن بن حرملة ان رجلا سال سعيد بن المسيب اتم الصلاة في السفر
واصوم قال لا قال فاني اقوى لذلك قال سعيد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اقوى منك فقد كان يقصر ويفطر وعن عطاء انه سئل عن الصوم في السفر
فقال اما المعروف فلا واما ان يصوم فلا باس به ومن طريق سعيد عن عامر
صم ان شئت وافطر ان شئت عن عروة بن الزبير
الحضر قال سعيد لو صمت رمضان في السفر لكان في غير مجزئ عني ومن طريق
معمر عن الزهري قال كان العطر
واما توجد من امر رسول الله صلى الله
ان الرجل الصحيح قال لا تصوموا في السفر وعن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
ان اباه كان ينهى عن صيام رمضان في السفر وكان محمد بن علي ينهى عن ذلك ايضا و
عن القاسم بن محمد بن ابي بكر قال لا تصوم المسافر افطر افطر وعن يونس بن عبيد و
اصحابه انهم انكروا صيام رمضان في السفر قال علي وقد جاء خبر لو وجد واقله
احطم الحطب معهم كما روينا من طريق محمد بن احمد بن الحكم ثنا موسى بن هرون ثنا
ابراهيم بن المنذر ثنا عبد الله بن موسى الفهمي عن اسامة بن زيد الليثي عن الزهري
هرى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال الصائم في السفر ومضان كالمفطر في الحضر قال علي واما نحن فلا نحتج باسامة
بن زيد الليثي ولا نراه حجة علينا وفي القرآن وصحيح السنن كفاية ولله الحمد
على ذلك والعجب ان اباحسعة لا يحتج عنده باتمام الصلاة في السفر وهاكم تركه
الاعادة وذكر في الوقت ثم يحتجون بالصوم في السفر على القصر بما قصا
لا معنى له وجلا فان النص القرآن والقياس الذي يريدون طرد عاوله
قال ابو محمد والاصح هذا فمن سافر في رمضان فله ان يصوم تطوعا وله
ان يصوم فيه قضاء رمضان افطره قبل او سايرها يلزمه في الصوم
نذرا وعمره لان الله تعالى قال فعدة من ايام اخر ولم يحصر رمضان اخر
من عمره ولم يمنع النص من صيامه الا لعينه فقط وامر
المريض فان كان يؤذيه الصوم فتكلفه لم يجزه وعلم ان نصيبه لانه
منهي عن الحرج والتكلف وعن اذا نفعه وان كان لا يشق عليه اجزاه لانه
لا خلاف في ذلك ولا نعلم مريضا لا حرج عليه في الصوم قال الله تعالى ما جعل
ما جعل عليكم في الدين من حرج فالحرج لم يجعله الله تعالى في شيء

مسألة ومن اقام من اهل المصر وله مسافر اليه اقل من مسافة القصر
الشمس في سفره فعليه اذا نوى الاقامة المذكورة ان يتم الصوم ولا يجزيه
كان في جهاد او غيره او غير ذلك لانه انما الزم القصر المذكور اذا كان على سفر
وهذا مقيم فان افطر عامدا بعد احتياط كان حاصلا مفطرا ولا يجزيه وعصى الله
كان عالما ولا قضاء عليه لانه مقيم صحيح حين انه مسافر فان نوى من الليل وهو
في سفره ان يدخل عدا فلم ينو الصوم قبل ان كان من الغد حدثت له اقامة
فهو مفطر لانه ما امر بما فعل عند اول جزء من الصوم وهو على سفره حال نوى
الاقامة المذكورة وبعد الخلاف في هذا الصلاة لان النص ورد في الصلاة بقصر عدد
دون ما تفهمها في الجهاد وبقصر ارجاء ايام نعيمها والحج وبقصر ما كون فيه من
الصلوات مقيما ما بين نزوله الى رحيله من عدو لم تات نص بان يقصر ويجمع
لا يكون فيه مسافرا فان قيل قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر فهذا على سفر فلنا لو كان على هذا لابيح معناها ما طننتم
ان نوى السفر بعد اول الليل يبيح له الفطر في اوله وهو في نهاره ان يفطر
وان نوى السفر بعد اول الليل لانه على سفر وهذا ما لا سبيل فانه لا يقوله احد و
يبطله ايضا اول الاية اذ يقول تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فوجب
على الشاهد صيامه وعلى المسافر افطاره لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقول رسول الله ليس من البر الصيام في السفر ولقوله عليه السلام ان الله وضع عن
المسافر الصيام وشطر الصلاة فصح انه ليس الا مسافر او شاهد فان شاهد
يصوم والمسافر يفطر وليس المسافر الا المنتقل الظاعن فلا يفطر الا من انتقل محلا
فمن لم ينتقل ومن كان مقيما صائما فجاءه ما له سفر فانه اذا سار عن موضعه
فقد سافر فقد بطل صومه وعليه قضاؤه والله تعالى الموفق وان قيل
لم يقتض الصوم على الصلاة قلنا القياس باطل ثم لو كان حقا لكان هذا معنا
باطلا لانهم متفقون على ان قصر بعض الصوم لا يباح عليه قصر
ها فاذا لم يجز عندهم قياس قصر صلاة على قصر صلاة اخرى فانعدا وبطل
ان يقاس قطر على قصر وانصافا فقد نوى في الصلاة المسافر اقامة فصار
الى حكم المقيم ولا يمكن ذلك في الصوم فصار على كل حال قياس احدهما على الاخر
وبالله تعالى التوفيق ومن [illegible] بطل الصوم هو الاسود لقول النبي صلى الله عليه وسلم والفجر ان فجر الخيط
اسود يعرف وقوله عليه السلام فاذا جاء الليل من ههنا فقد افطر الصائم
٥ وكتاب الحيض والطهارة من ديوانناها واعني عن اعادته وعن ايام
عطيه وغيرها كما لا يعد الصغره والكبر شيء
واذا زالت الحيض قبل الطهر قبل الفجر او زالته بعد الفجر او انقضاء عدة ايام
الحيض والنفاس قبل الفجر او حينئذ الغسل عند الطلوع الفجر اعلمنا
وادركنا الدخول في صلاة الصبح قبل طلوع الفجر لم يضرها شيء
صومها نام لانهما معلما ما هو مباح لها فان تعمدا ترك الغسل حتى يطلع
الصلاة بطل صومها لانهما عاصيان بترك الصلاة عمدا ولو نسيا ذلك
وجهلتا فصومها تام لانهما لم يتعمدا معصية والله تعالى الموفق
[illegible] وصومهم الصحيح كما نصلي على ما ذكرنا

كتاب الصوم من توانا عافاه الله عن عادته برحمة الله تعالى والتوفيق

مسئلة ومن كانت عليه أيام من رمضان فاخر قضاها عمدا أو لعذر سافر أو لمرض حتى جاء رمضان آخر فإنه يصوم رمضان الذي ورد عليه كما أمره الله تعالى فإن أفطر في أول يوم أو ثانيه فصاعدا الأيام التي كانت عليه ولا عذر له في ذلك ولا علة لم يزل مفطرا حتى يأتي عليها عدة سنين ولا يعرف الا الله تعالى ما في نفسه من الإمام لقول الله تعالى سارعوا إلى مغفرة من ربكم وإنما دعاه إلى الطاعة إلى التفريط فيها واجبة وقال تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وأمر الله تعالى بالصوم عمدا ولم يستثن المتعمد للفطر والحائض والنفساء بالقضاء ولم يحد الله تعالى ولا رسوله عليه السلام في ذلك وقتا بعينه فالقضاء واجب عليهم أبدا حتى يودوا الذي لزمهم منه ولا يسقط عنه بالحاجب إطعام ولا غيره لأن الإطعام لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع لأنه لا يعرف عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه أفطر عمدا ولا أطعم فصح أنه لا يجزئه في الدين إلا ما أمر الله تعالى به على لسان رسوله عليه السلام فعلى من أفطر عمدا قول الله تعالى فعدة من أيام أخر وقال عليه السلام من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها لا كفارة لها غير ذلك فصح أن الأمر بالقضاء على الفور لا على التراخي لأنه لا يدري أيدركه الموت قبل القضاء أم لا فصح يقينا أن الواجب عليه القضاء على الفور ما دام قادرا عليه وهو قول أبي حنيفة وأبي سليمان وقال مالك يطعم مع القضاء عن كل يوم مسكينا مدا مدا من حنطة وقال الشافعي إن أخر القضاء عن رمضان آخر بغير عذر حتى جاء رمضان آخر فعليه مع القضاء عن كل يوم مسكين مد من طعام وقال الأوزاعي إن أخر القضاء بعد شهرين فعليه مع القضاء عن كل يوم مسكين مد من طعام وقال الثوري إن أخر القضاء بعد رمضانين فعليه مع القضاء عن كل يوم مسكين مد من طعام وقال الحسن بن حي إن أخر القضاء بعد رمضانين فعليه مع القضاء عن كل يوم مسكينان مدان من طعام وقال ابن أبي ليلى إن أخر القضاء بعد ثلاثة رمضانات فعليه مع القضاء عن كل يوم ثلاثة مساكين مد من طعام لكل مسكين وقال ابن شبرمة إن أخر القضاء بعد أربعة رمضانات فعليه مع القضاء عن كل يوم أربعة مساكين مد من طعام لكل مسكين وقال الليث بن سعد إن أخر القضاء بعد خمسة رمضانات فعليه مع القضاء عن كل يوم خمسة مساكين مد من طعام لكل مسكين وقال ابن علية إن أخر القضاء بعد ستة رمضانات فعليه مع القضاء عن كل يوم ستة مساكين مد من طعام لكل مسكين وقال أبو سليمان وأصحابنا إن أخر القضاء بعد سبعة رمضانات فعليه مع القضاء عن كل يوم سبعة مساكين مد من طعام لكل مسكين وقال أبو ثور إن أخر القضاء بعد ثمانية رمضانات فعليه مع القضاء عن كل يوم ثمانية مساكين مد من طعام لكل مسكين وقال داود إن أخر القضاء بعد تسعة رمضانات فعليه مع القضاء عن كل يوم تسعة مساكين مد من طعام لكل مسكين وقال ابن أبي ليلى إن أخر القضاء بعد عشرة رمضانات فعليه مع القضاء عن كل يوم عشرة مساكين مد من طعام لكل مسكين وقال الحسن بن حي إن أخر القضاء بعد أحد عشر رمضانا فعليه مع القضاء عن كل يوم أحد عشر مسكينا مد من طعام لكل مسكين وقال الثوري إن أخر القضاء بعد اثني عشر رمضانا فعليه مع القضاء عن كل يوم اثني عشر مسكينا مد من طعام لكل مسكين وقال الليث بن سعد إن أخر القضاء بعد ثلاثة عشر رمضانا فعليه مع القضاء عن كل يوم ثلاثة عشر مسكينا مد من طعام لكل مسكين وقال الأوزاعي إن أخر القضاء بعد أربعة عشر رمضانا فعليه مع القضاء عن كل يوم أربعة عشر مسكينا مد من طعام لكل مسكين وقال مالك إن أخر القضاء بعد خمسة عشر رمضانا فعليه مع القضاء عن كل يوم خمسة عشر مسكينا مد من طعام لكل مسكين وقال الشافعي إن أخر القضاء بعد ستة عشر رمضانا فعليه مع القضاء عن كل يوم ستة عشر مسكينا مد من طعام لكل مسكين وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إن أخر القضاء بعد سبعة عشر رمضانا فعليه مع القضاء عن كل يوم سبعة عشر مسكينا مد من طعام لكل مسكين وقال الشافعي إن أخر القضاء بعد ثمانية عشر رمضانا فعليه مع القضاء عن كل يوم ثمانية عشر مسكينا مد من طعام لكل مسكين وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إن أخر القضاء بعد تسعة عشر رمضانا فعليه مع القضاء عن كل يوم تسعة عشر مسكينا مد من طعام لكل مسكين وقال الشافعي إن أخر القضاء بعد عشرين رمضانا فعليه مع القضاء عن كل يوم عشرين مسكينا مد من طعام لكل مسكين وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إن أخر القضاء بعد عشرين رمضانا فعليه مع القضاء عن كل يوم عشرين مسكينا مد من طعام لكل مسكين وقال الشافعي إن أخر القضاء بعد واحد وعشرين رمضانا فعليه مع القضاء عن كل يوم واحد وعشرين مسكينا مد من طعام لكل مسكين وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إن أخر القضاء بعد اثنين وعشرين رمضانا فعليه مع القضاء عن كل يوم اثنين وعشرين مسكينا مد من طعام لكل مسكين وقال الشافعي إن أخر القضاء بعد ثلاثة وعشرين رمضانا فعليه مع القضاء عن كل يوم ثلاثة وعشرين مسكينا مد من طعام لكل مسكين وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إن أخر القضاء بعد أربعة وعشرين رمضانا فعليه مع القضاء عن كل يوم أربعة وعشرين مسكينا مد من طعام لكل مسكين وقال الشافعي إن أخر القضاء بعد خمسة وعشرين رمضانا فعليه مع القضاء عن كل يوم خمسة وعشرين مسكينا مد من طعام لكل مسكين وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إن أخر القضاء بعد ستة وعشرين رمضانا فعليه مع القضاء عن كل يوم ستة وعشرين مسكينا مد من طعام لكل مسكين وقال الشافعي إن أخر القضاء بعد سبعة وعشرين رمضانا فعليه مع القضاء عن كل يوم سبعة وعشرين مسكينا مد من طعام لكل مسكين وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إن أخر القضاء بعد ثمانية وعشرين رمضانا فعليه مع القضاء عن كل يوم ثمانية وعشرين مسكينا مد من طعام لكل مسكين وقال الشافعي إن أخر القضاء بعد تسعة وعشرين رمضانا فعليه مع القضاء عن كل يوم تسعة وعشرين مسكينا مد من طعام لكل مسكين وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إن أخر القضاء بعد ثلاثين رمضانا فعليه مع القضاء عن كل يوم ثلاثين مسكينا مد من طعام لكل مسكين

مسئلة والمتابعة في قضاء رمضان واجبة لقول الله تعالى سارعوا إلى مغفرة من ربكم فإن لم يفعل فتفضيها متفرقة وتجزيه لقول الله تعالى فعدة من أيام أخر فلم يحد في ذلك تعالى وقتا فاستدل القضاء حيث وجد وقد روينا عن ابن سلمان يعني أنهم اتفقوا على جواز قضائها متفرقة وأصح من قال بأنها لا تجزئ الا متتابعة قول أبي محمد في صحيح أبي وعده من أيام أخر متتابعات أم المؤمنين نزلت وعدة من أيام أخر متتابعات فسقط لكلمتها لأنه لا يسقط القرآن بعد نزوله الا باسقاط الله تعالى إياه قال الله تعالى يسقط ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب وقال تعالى ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها وقال تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله فان قيل قد سقط لفظ الآية وبقي حكمها قلنا كذلك في آية الرجم فلما لولا الأخبار التي صلى الله عليه وسلم لحكم الرجم لما كان العمل به بعد اسقاط الآية لأن ما رفع الله فلا يجوز لنا ابقاؤه لعلمه ولا حكمه الا بنص آخر

مسئلة ولا عذر في ذلك الا أن يخاف على نفسه أو على ولده أو على ماله ضررا يبيح له الفطر في السفر فله الفطر ما ذكرنا فإن لم يخف

الشهر واكمل عليه سقط عنه صيامه ولزمه اتمام ما بقي ان كان مسافرا والا فلا وقال فوم يجزيه كفارة يمين وقال احرون ان وافق شهرا قبل رمضان لم يجزه وان وافق شهرا بعد رمضان اجزاه لانه تكون فدية عن رمضان قال علي اما يجزي شهر يجزيه الله يجعله قضاء حكم لم يأت به قرآن ولا سنة صحيح ولا رواه سقيم ولا اجماع ولا قول صاحب وما كان هكذا فهو دعوى فاسدة لا برهان على صحتها فان قالوا فسناه على من جهل القبلة قلنا هذا باطل لا يجزي الله تعالى لم يرد

وكتاب الحيض من نوادرها فاعني على اعادته والله تعالى الموفق

مسئله ومن كانت عليه ايام من رمضان فاخر قضاها
عمدا او لعذر او لسفر حتى جاء رمضان اخر فانه يصوم رمضان الذي ورد
عليه كما امره الله تعالى فان افاض في الاشتغال بقضاء الايام التي كانت عليه ولا
عذر ولا طاعة حالت دون ذلك وكذلك لو اخرها عدة سنين ولا نعرف الا انه قد
اثم في تاخيرها فحمد اسرا اخرها الى رمضان اخر بعد ان امكنه قضاؤ
ها فانه من الايام لقول الله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم والمسارعة الى الطاعة
التفريط فيه واجبه وقال تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وامر
الله تعالى عباده بالصوم المتعقد للنفي والمباض والنفاس بالقضاء ولم يحد الله تعالى ولا
رسوله عليه السلام في ذلك وقتا يعتبر فالقضاء واجب عليهم ابدا حتى يودوا
ابدا ولم يات نص قران ولا سنة بان طعام اطعام وذلك فلا يجوز الزام ذلك احدا
لانه شرع والشرع لا يوجد في الدين الا الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام
وعز وجل اقول في جمعه والى سلمين وقال ما لك يطعم مع القضاء عن كل يوم مسكينا
ن الاول مدة امداد عدها مالك من ان تعدد ترك القضاء ان كان ناسيا مرضه
قضاء ولا اطعام عليه وهو قول الشافعي قال علي وروينا ذلك عن السلف رضي الله
عنهم اقوالا فروينا عن ابن عباس وابي هريرة مثل قول مالك والشافعي وروينا
ايضا عن عمر وابن عمر من طريق منقطعة وبه نقول الحسن وعطاء وروينا عن ابن عمر
وعمر من طريق صحيحة انه يصوم رمضان الاخر ولا يقضي الاول ويطعم
عنه مكان كل يوم مسكينا مسكينا مدا مدا وبه نقول قتادة ومكحول وروينا
عنه ايضا فهدي مكان كل رمضان فرط في قضائه بدنة معلومة وروينا
من طريق ابن مسعود نحو هذا ونقض الاول ولم يذكر طعاما وهو قول ابراهيم
النخعي والحسن وطاوس وحماد بن ابي سليمان قال علي فهؤلاء كما ترى
من قول الصاحب مثل عدد النعال بالراقم فما لا قاؤه وقول ابن عمر في البدنة
مسئله والمتابعة في قضاء رمضان واجبة لقول الله
تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم فان لم يفعل فتقضيها بعينه وتخرجه لقول الله تعالى
فعدة من ايام اخر فلم يحد في ذلك تعالى وقتا فبطل القضاء بخروجه وهو قول ابي حنيفة
ومالك والشافعي وابي سليمن يعني انهم اتفقوا على جواز قضائها متفرقة واجمع من
قال بانها لا تجزئ الا متتابعة ما ثبت في صحيح ابي وحديث من ايام اخر متتابعات
فان ابا عبيد وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال عمر وهو ابن عباس
ام المومنين نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات فسقط متتابعات قال علي سقط
سقط لكنها لا تسقط القراءة بعد نزوله الا ما سقط الله تعالى انه قال تعالى
انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وقال تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير
منها او مثلها وقال تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله فان قيل انه سقط لفظ الا
انه وبقي حكمها قلنا كان في انه الرجم فلما نزلت الاحصار النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فبقي حكم الرجم لما حاز العمل به بعد استقاط الا انه لان ذلك مما رفع الله فلا نجوز لنا
ابقاء لفظه ولا حكمه الا بنص لحسن مسئله ولا يسقط في ذلك الحين
ان عرض رمضان لزمه صيامه ان كان صحيحا لانه مخاطب بصومه في اوقاته
فان سقط فرضه اعظره ولا يسقط لانه على سقوط وعلى قضاء ما ذكرنا قبل فان لم يجز

الشهر وان كل عليه سقط عنه صيامه ولزمه اتمام اجزاه كان مسافرا او لا فلا وقال
قوم يجزي كل احد بعد ان وافق شهرا قبل رمضان
لجزه وان وافق شهرا بعد رمضان اجزاه لانه تكوت فضاء عن رمضان
قال علي اما مجزي سفر فبخبر الله يجعله قضاء لحكم الله تعالى له بذلك وان لا سنة صحيحة
ولا رواية سقيمة ولا اجماع ولا قول صاحب وما كان هكذا فهو دعوى فا
سقطة لا برهان على صحتها فان قالوا فانا وجدنا عليه من جهل القبلة قلنا هذا
باطل لان الله تعالى لم يرد

صحيح ١٩٠

النهاية

END